فوائد منتقاة من كتاب

عارضة الأحوذي

بشرح صحيح الترمذي

إعداد

د. عبد العزيز بن رئيس الرئيس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٥هـ

فهرس

مقدمة المؤلف ١

مقدمة ٢

الفائدة (١): ثلاثون أدبًا عند قضاء الحاجة ٣

الفائدة (٢) مِن فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة ٣

الفائدة (٣) يستحبُّ ترك التمندل والتنشُّف بعد الوضوء والغُسل ٥

الفائدة (٤) الذين يُدعون للدخول مِن أبواب الجنة الثمانية ٦

الفائدة (٥) الفرق بين الكيل والوزن ٧

الفائدة (٦) شهرة الحديث بالمدينة لا يعني صحته عند الإمام مالك ٧

الفائدة (٧) الفرق بين الكبائر والصغائر ٧

الفائدة (٨) حكم التداوي ٨

الفائدة (٩) الوضوء من لحوم الإبل ٩

الفائدة (١٠) لفظ التطهير في النصوص لا يقتضي أنَّ المقابل له نجس..... ١١

الفائدة (١١) التطهير مِن لعاب الكلب..... ١٢

الفائدة (١٢) قوله: لا عبادة مع عقلِ المعنى إلا فيما يتعلق بالأوامر ١٢

الفائدة (١٣): لا يصح أن تُوصَف المسائل الاجتهادية بالتبديع ١٣

الفائدة (١٤): مس الذكر عند الوضوء، وعند غسل الجنابة..... ١٣

الفائدة (١٥) تسمية ابن العربي للعلماء بأسماء غير مشهورة عنهم.....١٤
الفائدة (١٦): المرأة لا تحمِل حتى تُنزِل.....١٥
الفائدة (١٧): تضعيف ابن العربي لحديث سهل بن حُنيف في المذي بعلة التفرُّد.....١٥
الفائدة (١٨): الغنى والفقر مذموم.....١٦
الفائدة (١٩) مسائل الحيض من معضلات الدِّين.....١٦
الفائدة (٢٠): ذكر المُستحاضات في عهد رسول الله ﷺ.....١٧
الفائدة (٢١): بيان الأحاديث التي صحَّت في الاستحاضة.....١٧
الفائدة (٢٢): أسماء الحائض ثمانية.....١٨
الفائدة (٢٣): معنى قوله: (تلجَّمي).....١٨
الفائدة (٢٤): القضاء والأداء بمعنى واحد.....١٩
الفائدة (٢٥): إزالة النجاسة ليست واجبة على الفور.....٢٠
الفائدة (٢٦): الرد على تقسيم أهل البدع للشريعة إلى ظواهر وبواطن.....٢٠
الفائدة (٢٧): مدح العرب لكثرة الجماع، وذمهم لكثرة الأكل.....٢٠
الفائدة (٢٨): ذِكرُه أنَّ في حديث عمار في التيمم اضطرابًا.....٢١
الفائدة (٢٩) معنى الحبوط في الأحاديث مثل: (مَن ترك صلاة العصر فقط حبط عمله).....٢٢
الفائدة (٣٠): قوله: كل مسألة طريقها النقل يُقدم فيها مذهب مالك على غيره.....٢٢
الفائدة (٣١): جواز الصلاة بين السواري إذا ازدَحم المسجد بلا خلاف.....٢٣
الفائدة (٣٢): وضع اليدين على الصدر في الصلاة.....٢٣

الفائدة (٣٣): أول ما ينزل عليه عند السجود ٢٥
الفائدة (٣٤): خطأ التسوية في طول الركعة، بين الأولى والثانية والثالثة والرابعة ٢٥
الفائدة (٤٥): معنى قراءة القرآن على التوالي في الصلاة ٢٦
الفائدة (٣٦): لا يجهر المأموم بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية..... ٢٦
الفائدة (٣٧): المواضع التي لا يُصلَّى فيها ٢٩
الفائدة (٣٨): صلاة الإمام بالمأمومين وهم له كارهون..... ٢٩
الفائدة (٢٩): إطلاقات كلمة القنوت ٣٠
الفائدة (٤٠): كثرة فوائد حديث ذي اليدين..... ٣١
الفائدة (٤١): لم يصح حديث في قنوت الوتر ٣١
الفائدة (٤١): قصة معاوية بن الحكم السلمي لما تكلم في الصلاة ٣٢
الفائدة (٤٣): تفضيل الغني والفقير ٣٣
الفائدة (٤٤): لا يخلو العبد المذنب ولا الطائع عن العبادة..... ٣٣
الفائدة (٤٥): لا خلاف أنَّ تسبيحة واحدة خير مِن الدنيا وما فيها..... ٣٤
الفائدة (٤٦): نوم الأنبياء -عليهم السلام- ٣٤
الفائدة (٤٧): كلام سيء باطل لابن العربي في علو الله تعالى ٣٤
الفائدة (٤٨): لا يُرد كل حديثٍ مُرسَل ٣٥
الفائدة (٤٩): قراءة القرآن مع التدبُّر أفضل من قراءته بلا تدبُّر..... ٣٦
الفائدة (٥٠): خطأ الإجماع الذي ذكره الطحاوي عن الصحابة في وجوب الوتر ٣٧

الفائدة (٥١): مبالغة ابن العربي في تخطئة الذين يُكثرون الصلاة على النبي ﷺ.....٣٧
الفائدة (٥٢): خطأ ابن العربي في حديث غسل يوم الجمعة.....٣٨
الفائدة (٥٣): معنى الساعة في حديث فضل يوم الجمعة.....٣٨
الفائدة (٥٤): ضعف حديث صلاة التسابيح.....٣٩
الفائدة (٥٥): ذكر ابن العربي مِن أخطاء الجهال جعل أكثر من مؤذِّن للجمعة.....٤٠
الفائدة (٥٦): تعريف العيد.....٤٠
الفائدة (٥٧): بعض مسائل السفر.....٤١
الفائدة (٥٨): ضابط الفأل.....٤٢
الفائدة (٥٩): فائدة نفيسة في الخسوف والكسوف.....٤٢
الفائدة (٦٠): التفات الرأس في الصلاة لا يُبطِل الصلاة.....٤٣
الفائدة (٦١): كثرة المال ليس مذمومًا لذاتِه.....٤٣
الفائدة (٦٢):.....٤٣
الفائدة (٦٣): إنكار ابن العربي على مشيخته في ترك العمل بحديث الآحاد.....٤٥
الفائدة (٦٤): كلام ابن العربي في رخص السفر في سفر المعصية.....٤٥
الفائدة (٦٥): لم يصح حديث في ليلة النصف من شعبان.....٤٦
الفائدة (٦٦): الكتب التي يُعتمَد عليها.....٤٦
الفائدة (٦٧): فضائل الشهور.....٤٧
الفائدة (٦٨): المراد بالداخلين مِن باب الريان الصائمون صيام التطوع.....٤٧

الفائدة (٦٩): المناصب الدينية ٤٨
الفائدة (٧٠): قيام الليل أكثر من إحدى عشر ركعة ٤٨
الفائدة (٧١): الأعمال الصالحة لا تُكفِّر الكبائر ٤٩
الفائدة (٧٢): ليس في الحج غسلٌ ثابت عن النبي ﷺ ٤٩
الفائدة (٧٣): لا تكليف في الشريعة إلا بعد البلاغ ٥٠
الفائدة (٧٤): حرص الصحابة على الوصول للمُحرَّم بطريقٍ مباح ٥٠
الفائدة (٧٥): الجواب على السؤال يدل على المباح إذا كان الأصل الجواز ٥٠
الفائدة (٧٦): اشتهار الدَّفع مِن عرفة قبل الغروب في زمن ابن العربي ٥١
الفائدة (٧٧): لا يصح أن تُوصَف العمرة بأنها الحج الأصغر ٥١
الفائدة (٧٨): يُعاقَب المريض إذا تسخَّط على الأقدار ٥٢
الفائدة (٧٩): كثير من الصحابة مات وتركَ مالًا ٥٢
الفائدة (٨٠): الشِّدة أو اليُسر في خروج الروح ليس مدحًا ولا ذمًّا مطلقًا ٥٢
الفائدة (٨١): النعي ليس ممنوعًا مطلقًا ٥٣
الفائدة (٨٢): خبر الواحد مقبول بالإجماع ٥٤
الفائدة (٨٣): لم يسلَم نسبٌ مِن طعن ٥٤
الفائدة (٨٤): ما يُفعَل بقتلى البغاة ٥٥
الفائدة (٨٥): جواز دفن الميت في غير البلد التي مات فيها ٥٥
الفائدة (٨٦): موت النائم ليس مِن موت الفجأة ٥٥

الفائدة (٨٧): سبب منع النبي ﷺ من الاستغفار لأمه ٥٦
الفائدة (٨٨): مسألة في القَسَم ٥٦
الفائدة (٨٩): مدح مَن شابهت نساء قريش ٥٧
الفائدة (٩٠): السنة في الوليمة أن تكون بعد البناء ٥٧
الفائدة (٩١): الأصل إجابة أهل الفضل للدعوة إلا لِمانع ٥٨
الفائدة (٩٢): ليس مِن الظلم التفاوت في وليمة النساء ٥٨
الفائدة (٩٣): تقديم البكر على الثيِّب ٥٨
الفائدة (٩٥): جواز أخذ الأُجرة على التعليم ٥٩
الفائدة (٩٦): تفسير الصحابة مُلزِم ٦٠
الفائدة (٩٧): كلام مالك في الموطأ مُقدم على كلامِه في غيرِه من الكتب ٦١
الفائدة (٩٨): جهل أهل المدينة بسُنَّة لا يمنع الاحتجاج بها ٦١
الفائدة (٩٩): كلام عظيم عن المرأة الحُرَّة ٦١
الفائدة (١٠٠): عادة ملوك العجم ترك النوم مع نسائهم في فراش واحد ٦١
الفائدة (١٠١): البلاء مُوكَل بالمنطق ٦٢
الفائدة (١٠٢): موقف الإمامان أحمد والبخاري مِن أحاديث الترغيب والترهيب والورع ... ٦٢
الفائدة (١٠٣): الكذب ليس على درجة واحدة ٦٤
الفائدة (١٠٤): مَن استدان بنيَّة القضاء قضى الله عنه ٦٤
الفائدة (١٠٥): لا يحتاج لذِكر النَّسب إلا لحاجة ٦٥

الفائدة (١٠٦): بيع المسلم على بيع أخيه ٦٥
الفائدة (١٠٧): الدليل أصلٌ في نفسِه ولا يحتاج لغيرِه ليُعمَل به ٦٥
الفائدة (١٠٨): الرد على كلام أهل الرأي في أبي هريرة وابن عمر -رضي الله عنهما- ٦٦
الفائدة (١٠٩): اختلاف الإمام مالك عن أصحابه في العمل بالحديث ٦٧
الفائدة (١١٠): كثرة فوائد حديث بَريرة -رضي الله عنها- ٦٧
الفائدة (١١١): فائدة لطيفة في بيع الفضولي ٦٧
الفائدة (١١٢): استعمالات (الخطأ) و(المخطئ) ٦٨
الفائدة (١١٣): بعض أحكام الرَّعي ٦٨
الفائدة (١١٤): دفاع ابن العربي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- ٦٩
الفائدة (١١٥): جواز طلب ما لا يُظَن وقوعُه ٧٠
الفائدة (١١٦): مَن كثُرَت مضرَّته تعيَّنت عقوبته ٧٠
الفائدة (١١٧): لا أصل إلا ما أصَّله الشرع ٧٠
الفائدة (١١٨): الحيوان المؤذي وغير المؤذي ٧٠
الفائدة (١١٩): لم يصح في فضل الأضحية حديث ٧١
الفائدة (١٢٠): الأضحية عن الميت ٧١
الفائدة (١٢١): جواز الحلف بأفعال الله ٧٢
الفائدة (١٢٢) ما صحَّ عن النبي ﷺ في لباس الصوف ٧٣
الفائدة (١٢٣): قول ابن العربي بأنَّ القلنسوة من لباس الأنبياء والصالحين ٧٣

الفائدة (١٢٤): قول ابن العربي بأنَّ العمامة سنَّة الرأس ٧٤
الفائدة (١٢٥): طِيب الرجال ريح من غير لون، وطِيب النساء لون لا ريح فيه ٧٤
الفائدة (١٢٦): تصوير ذوات الأرواح ٧٥
الفائدة (١٢٧): استحباب إطالة الشعر للرجال ٧٥
الفائدة (١٢٨): ترقيع الثياب ٧٦
الفائدة (١٢٩): التوسُّع في الشهوات ٧٦
الفائدة (١٣٠): لعق الأصابع بعد الأكل ٧٧
الفائدة (١٣١): الأكل بالأصابع الخمسة ٧٨
الفائدة (١٣٢): مسح اليد بعد الأكل قبل غسلها ٧٨
الفائدة (١٣٣): لحس القصعة أو سلتها ٧٨
الفائدة (١٣٤): النهي عن القِران في الطعام ٧٩
الفائدة (١٣٥): مَن شرب الخمرة في الدنيا لم يشربها في الآخرة ٧٩
الفائدة (١٣٦): جواز الشرب قائمًا ٨٠
الفائدة (١٣٧): جواز المدح في الوجه ٨٠
الفائدة (١٣٨): أنواع اللبن وأصلحه للإنسان ٨١
الفائدة (١٣٩): اختلاف الألبان بحسب الأزمان والمراعي ٨١
الفائدة (١٤٠): الدواء يثبت بالشرع أو التجربة ٨١
الفائدة (١٤١): يقول ابن العربي: إذا تحقق العبدُ الموتَ كُرِهَ له التداوي ٨١

الفائدة (١٤٢): فوائد الحناء وما جاء في الأحاديث عنها ٨٢
الفائدة (١٤٣): لا يُعرَف عن السلف إيجابُ الوصية ٨٣
الفائدة (١٤٤): معنى حديث: (إنَّ الشيطان قد أيسَ أن يعبده المصلون في جزيرة العرب) ... ٨٣
الفائدة (١٤٥): تكفير ابن العربي للحَجاج ٨٤
الفائدة (١٤٦): معنى حديث: (لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة) ٨٤
الفائدة (١٤٧): منازل التفضيل سبعة ٨٥
الفائدة (١٤٨): ليس العلم بكثرة الرواية ٨٥
الفائدة (١٤٩): الأصل في تفسير الرؤى ٨٦
الفائدة (١٥٠): كلام باطل لابن العربي في صفة اليد لله تعالى ٨٦
الفائدة (١٥١): لأبي الحسن الأشعري قولان في تعريف الإيمان ٨٨
الفائدة (١٥٢): غُربة علم الحديث ٨٨
الفائدة (١٥٣): فائدة في القَص ٨٩
الفائدة (١٥٤): لا يجوز نتف الشيب ٨٩
الفائدة (١٥٥): الشؤم المكروه في الدنيا ٩٠
الفائدة (١٥٦): فائدة استفادها ابن العربي مِن السحرة ٩٠
الفائدة (١٥٧): أول عشر آيات مِن سورة الكهف في العصمة من الدجال ٩٠
الفائدة (١٥٨): قد يسمع أهل الدنيا ما عليه أهل القبور ٩١
الفائدة (١٥٩): المقصود بالمعية في حديث: (الماهر بالقرآن مع السفرة...) ٩١

الفائدة (١٦٠): كتب التفسير المذمومة ٩١
الفائدة (١٦١): ذكر دوافع مَن أخرَج العمل مِن الإيمان ٩٣
الفائدة (١٦٢): سبب عدم انتفاع فرعون بإيمانه قبل موته ٩٤
الفائدة (١٦٣) اعتقاد باطل عند ابن العربي في السؤال بـ(أين) ٩٤
الفائدة (١٦٤): علم الغيب أكرم من علم الشهادة ٩٥
الفائدة (١٦٥): معاصي السر ٩٥
الفائدة (١٦٦): توجيه كلام معاوية لسعد -رضي الله عنهما- ٩٥
الفائدة (١٦٧): التوسع في المباح ٩٧
الفائدة (١٦٨): معنى حديث: (الإيمان يمان) ٩٧
الفائدة (١٦٩): مبحث التفرُّد وزيادة الثقة ٩٨
فهرس المراجع والمصادر ٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغٍ لدرسٍ في الفوائد المنتقاة من كتاب (عارضة الأحوذي) لأبي بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فراجعته ووثقته وأسميته: **(فوائد منتقاة من كتاب عارضة الأحوذي)**، وابن العربي المالكي من العلماء المحققين المفيدين لذا في كتابه فوائد عظيمة ودقيقة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يجعله نافعًا لعباده مقبولًا عنده سبحانه وتعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

http://islamancient.com

٦ / ٣ / ١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

هذا الكتاب لأبي بكر ابن العربي المالكي، وهو محمد بن عبد الله المُعافِريِّ المالكيِّ، و(ابن العربي) يُطلَق على رجلين، على صاحب وِحدة الوجود ابن عربي الطائي، واشتهَر تنكيره وإن كان يُطلَق عليه بالتعريف، ويُطلَق على أبي بكر ابن العربي المالكي العالم المعروف، وله مؤلفاته المفيدة، ومنها كتابه (عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي).

وهذا الكتاب عوارض وشوارد على جامع الترمذي، وقد أتى فيه بفوائد عظيمة، وقد مَنَّ الله عليَّ بكرمِه ومررت على هذا الكتاب فأحببتُ أن أستخرِج ما تيسَّر مِن هذه الفوائد؛ ليعُمَّ الانتفاع بها ولتقرُب لطلاب العلم ويسهُل الوصول إليها.

والمؤلف مالكي، ويتميَّز بالتحقيق في مسائل الفقه، وأصول الفقه، وله أقوال خالَف فيها المالكية وغيرهم، وله عناية بعلم الحديث، وله استقراءات مفيدة، ومما تميَّز به ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه صاحب رحلة، نشأ وترعرع في بلاد المغرب، ثم رحل إلى المشرِق وتنقَّل في بلدان المشرق، وتلقَّى علومًا عظيمة، وذكر أنه أتى إلى المغرب بخمسين سُنَّةً أو أكثَر لم تكن معروفةً في بلاد المغرب، فجمعَ بين كثير مِن علم المشرق وعلم المغرب، ويذكر في كتابه (عارضة الأحوذي) -وغيرها مِن كتبه- ما جرى له في بلاد المشرق مِن الحوادث، ومن أعظم أخطائه أنه أشعري جلد وقد بث أشعريته في هذا الكتاب وغيره فليحذر من ذلك.

والطبعة المُعتمدة هي طبعة دار أسفار، وتتميَّز هذه الطبعة عن الطبعة القديمة بأشياء كثيرة مِن أهمها استدراك كثير مِن السقط الذي كان في الطبعة القديمة، وفيها فوائد عظيمة أخرى، جزى الله المُحقِّقين والدار على إخراجها ونفع المسلمين بها.

الفائدة (١):

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصفحة (١ / ١٨٨) أنَّ هناك ثلاثين أدَبًا عند قضاءِ الحاجة، وقد جمعها في هذا الموضع مِن كتابه، ويُوافَق على كثير مِنها ويُخالَف على بعضها، ومِمَّا يُخالَف فيه: أنه لا يُستقبَل النَّيِّران -الشمس والقمر- عند قضاء الحاجة.

ومِمَّا يُوافَق عليه: استحبابُ تغطية الرأس عند قضاء الحاجة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وثبتَ عند ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

وهذا مِن لطيف ما في كتابه هذا وقد يفعل هذا أيضًا في كتابه (أحكام القرآن)، أنه يجتهد في الحصر فيذكر ثلاثين أدبًا في كذا، وهكذا.

الفائدة (٢):

ذكر في الصفحة (١ / ٢٣٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ما جاء في الأحاديث مِن فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة يُراد بِه وجهان، كما روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[2]، قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**أراد به وجهَين: أحدُهما: الجلوس في المسجد، وذلك يُتصوَّرُ بالعادة في ثلاث صلواتٍ: العصرِ والمغربِ والعشاءِ، وبالعبادةِ في أربعٍ: في هذه وفي الصُّبح، ولا يكون بين العَتَمَةِ والصُّبح.**

---

(١) الزهد لابن المبارك (ص١٠٧) رقم: «٣١٦»، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٦) رقم: «١١٣٤»، من طرق عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبيه عن أبي بكر، وصححه البيهقي «شعب الإيمان» (١٠/ ١٧١) رقم: «٧٣٣٧»، وصحح إسناده ابن كثير في رسالته "«الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمَّام» (ص ٥١).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٥١) رقم: (٢٥١).

الثَّاني: تعلُّقُ القلب بالصَّلاة، والاهتمامُ بها، والتَّأهُّبُ لها، وذلك يُتصوَّرُ في الصَّلواتِ كلِّها".

والمعنى الثاني الذي ذكره -والله أعلم- فيه نظر؛ وإنَّما يتحقَّق على المعنى الأول؛ لأنَّ الأصل في لفظ الانتظار لغةً أن يُحمَل على انتظار البدَن لا على تعلُّق القلب، وإنما يدخلُ تعلُّق القلب فيما روى الشيخان مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**» ... ثم قال: «**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ**» [(١)]، فتلك فضيلة وهذه فضيلة.

وأظنُّ -والله أعلم- أنَّ عبادة انتظار الصلاة بعد الصلاة أصبحت سنةً مهجورةً، وليحرص أهل العلم والفضل وأهلِ الطاعة والعبادة على هذه السنة، لاسيما فيما بين المغرب والعشاء، فإذا صلّى الرجل المغرب يجلس مُلازمًا للمسجد إلى صلاة العشاء، ومِن فضل الله أنَّ مِن الأجور المُترتِّبة على الرِّباط: ما ثبتَ في الموطأ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ**" [(٢)].

ومفهوم المُخالفة: أنه إنْ غيَّر مكانه دونَ نيَّة انتظارِ الصلاة لا تُصلِّي عليه الملائكة، وقد بيَّن هذا بعضُ شُرَّاح الموطأ كأبي الوليد الباجي [(٣)].

والذي يحضرُ الدروس من طلاب العلم في المساجد له حالان:

الحال الأولى: ينوي حضور الدرس، وإن لم يكن درس خرجَ مِن المسجد، فهذا ليس له أجرُ الرِّباط.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٣) رقم: (٦٦٠)، وصحيح مسلم (٣/ ٩٣) رقم: (١٠٣١).

(٢) «موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري» (١/ ٢٠٧) رقم: «٥٣٠».

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٨٤).

الحال الثانية: ينوي حضور الدرس ويعزم على جلوسِه في المسجد ولو لم يقم الدرس، فهذا يأخذ أجر الرِّباط زيادةً على أجر طلب العلم والاجتماع على ذكرِ الله.

الفائدة (٣):

في الصفحة (١ / ٢٣٩) لما ذكرَ التمندُل والتنشُّف بعد الوضوء، قال: "**والصَّحيحُ جوازُ التَّنشُّف بعد الوضوء، وأما حديث ميمونةَ فهي حكايةُ حالٍ وقضيَّةٌ في عينٍ، فيحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرِها، أو تقذَّر منها ...**".

فهو لا يرى استحبابَ تركِ التمندُل، ويُوجِّه تركَ النبيِّ ﷺ للتمندُل في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [(١)] أنه قضية عَين فلا يُستدل به، ومِن المهم أن يُفهَم معنى قول الأصوليين: (**قضيةُ عين**) وهي: كلُّ فعلٍ يحتمل أكثر مِن احتمال متساوٍ، كما أشار لهذا المعنى العلائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (تلقيح الفهوم) [(٢)].

فإذا توارَد على فعلٍ احتمالان فأكثَر، وكانت الاحتمالات مُتقارِبة، ولم يُتمكَّن مِن الترجيحِ بينها، فتكون قضيةَ عين، أما إذا لم يكن الحديث الفعلي مُحتملًا، أو كان مُحتمِلًا لكن أحد الاحتمالات أظهَر، فليس قضيةَ عين، ومِن أمثلة ذلك حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم لمَّا ردَّ النبيُّ ﷺ المنديل، فقد يكون ردُّه لأسباب، منها أنه تعبَّد بذلك، أو لغير ذلك، وقد ثبتَ عند ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**لَا تَمْسَحْ بِالْمِنْدِيلِ إِذَا تَوَضَّأْتَ**" [(٣)]، وقد ذهبَ إلى هذا الإمام الشافعي.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦١) رقم: (٢٥٩)، وصحيح مسلم (١ / ٣١٧) رقم: (٣١٧).

(٢) «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» (ص ٥٠٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٣١٨) رقم: (١٦٠٧).

فيتبيَّن بفتوى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الأفضل تركُ التَّمندُل، وبدلالَة هذه الفتوى لا يصح جعل حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قضيةَ عين، بل تركُ التَّمندُل في الغسل والوضوء مستحب.

الفائدة (٤):

في الصفحة (١ / ٢٤٥) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الذين يُدعَوْنَ إلى أبواب الجنة الثمانية أربعةٌ - نسألُ الله أن يجعلنا منهم- فقال: " **الأوَّل: «مَن أنفق زوجينِ في سبيل الله»، وهو متَّفقٌ عليه. الثَّاني: مَن قال هذا الذِّكْرَ، وهو في صحيح مسلم** ".

يُشير إلى حديث عقبة بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**» [(١)]، أما زيادة: «**اللهم اجعلني مِن التوَّابينَ واجْعَلني مِن المتطهِّرينَ**» فقد ضعَّفها الإمام البخاري في (العلل الكبير) للترمذي، وهذا النقل ليس فيما طُبِعَ مِن (العلل الكبير)، وإنما نقله ابن القطان الفاسي في كتابه (بيان الوهم والإيهام) [(٢)].

ثم قال: " **الثالث: مَن قال: «أشهد أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، وأنَّ عيسى رسولُ الله وكلمتُه ألقاها إلى مريَم ورُوحٌ منه»، خرَّجه البخاري**" وتتمَّة الحديث: «**أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيِّهَا شَاءَ**» وقد أخرجه البخاري ومسلم [(٣)].

ثم قال: " **الرَّابع: «مَن مات يؤمن بالله واليوم الآخر»، كما تقدَّم**"، والحديث رواهُ الإمام أحمد مِن حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن لا يصح إسناده [(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (١ / ١٤٤) رقم: (٢٣٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٤ / ١٦٥) رقم: (٣٤٣٥)، وصحيح مسلم (١ / ٤٢) رقم: (٢٨).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٥٦) رقم: (٩٧)، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

الفائدة (٥):

في الصفحة (١ / ٢٥١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرق بين الكيل والوزن، وهذا التفريق مفيد، فالتمر يُكال ولا يُوزَن، والصاع مِن التمر السُّكري يختلِف وزنه عن الصاع مِن تمر الإخلاص أو الصقعي؛ لأنَّ الكيل يرجع إلى الحجم أما الوزن فيرجع إلى الثِّقل، وهذا يُحتاج إليه في كثيرٍ مِن المسائل، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**فمعناه: بالصَّاع كَيلًا وبالمُدِّ كيلًا، لا وزنًا؛ لأنَّ كيلَ المُدِّ والصَّاعِ بالماء أضعافهُ بالوزن، فتفطَّنْ لهذه الدَّقيقة**".

الفائدة (٦):

في الصفحة (١ / ٢٦٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وأصلُ مالكٍ: أنَّ شهرةَ الحديث بالمدينة تُغني عن صحَّة سندِه، ولم يُتابَعْ عليه، وقد تكلَّمنا على ذلك في (أصول الفقه) بما فيه كفايةٌ** ".

عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ شهرةُ الحديثِ بالمدينة تُغني عن صِحَّته ولا يحتاج أن يُنظَر إلى صِحَّته، لكن في هذا نظر -والله أعلم-، وقد فصَّلت في أكثر مِن مناسبةٍ حُجَّية مذهب أهل المدينة، ومِن ذلك درس (فوائد منتقاة مِن كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد)[1].

الفائدة (٧):

في الصفحة (١ / ٢٧١) قال: " **والتَّفرقةُ بين الكبائر والصَّغائر غامضٌ، وأقربُ ما يقال فيه: أنه ما توعَّدَ الله عليه بالنَّارِ والعذابِ فهو كبيرةٌ** "، وأشار إلى أنه غامِض لعدم وجود نصٍّ صحيحٍ صريحٍ قاطع في التفريق بين الكبيرة والصغيرة، لكن لا شكَّ أنَّ الأدلة جاءت بالتفريق بينهما، ومَن قال بعدمِ التفريق فهو مخطئ قطعًا؛ قال سبحانه: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا**

---

(١) انظر: فوائد منتقاة من كتاب "إحكام الأحكام" الفائدة رقم: (٣٠).

﴿تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وأخرج مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ» (١).

وضابط الكبيرة الذي أشار إليه ابن العربي صحيح، وقد تكلم على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية بكلامٍ بديع كما في (مجموع الفتاوى) (٢) وذكرَ فيه أثرًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو أنَّ اللمم ما دون الحَدَّين، وقد روى هذا الأثر أبو القاسم البغوي في الجعديات (٣) بإسناد منقطع لكن معناه صحيح، وقد رجَّح هذا المعنى للكبيرة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والمراد بالحدَّين: حدٌّ في الدنيا كحدِّ الزاني والسارق، وحدٌّ في الآخرة كالوعيد، واللعن، وعبارة: «ليس مِنَّا» ...إلخ.

الفائدة (٨):

في الصفحة (١ / ٢٨٢) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ التداوي مباح، وعلماء السلف مجمعون على أنَّ التداوي ليس واجبًا، حكى الإجماع ابن عبد البر (٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٥)، واختلفوا بين إباحته وكراهته واستحبابه.

فبناءً على هذا يقول أبو بكر ابن العربي: لا يصح أن تُباح المُحرَّمات لأجل التداوي؛ لأنَّ التداوي ليس واجبًا، فلا تُتصوَّر الضرورة في التداوي، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " **فإن قيل: أباحه لهم تداويًا، والتَّداوي ضرورةٌ، والضَّرورةُ تبيح المحظور.**

---

(١) صحيح مسلم (١ / ١٤٤) رقم: (٢٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠-٦٥٧).

(٣) مسند ابن الجعد (ص ٥٧) رقم: (٢٧٠).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٣- ٥٦٤)، و(٢٤/ ٢٦٩)

قلنا: ليس التَّداوي حالَ ضرورةٍ، وإنما الضَّرورةُ ما يُخافُ معه الموتُ من الجوع، فأما التَّطبُّبُ في أصله فلا يجب، فكيف يُباح فيه الحرامُ؟! ".

والأظهر -والله أعلم- أنَّ التداوي يختلف حكمه، فإذا قُطِعت يد رجلٍ وترَك مُداواتها فهذا يُؤدِّي للموت، وإذا عَمِيَ رجلٌ وكان في التداوي رجوع بصره -والبصر ضرورة يحتاج إليه الإنسان في حياته- ففي هذه الحال تُتصوَّر الضرورة في التداوي وإن لم يكن واجبًا، فلا تلازم بين عدم الوجوب والضرورة، فقد يُتداوَى بحرام إذا كان ضرورةً.

أما حديث: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» [١] وفي معناه ما ثبت عند عبد الرزاق عن ابن مسعود [٢]، فالجواب عنه أن الجَعْلُ في الحديث هو الجَعْلُ الشرعيِّ لا الجَعْلُ الكوني، والمراد أن الله لم يُبِحهُ وَإنما جَعَل التداوي في الحلال دون الحرام، وهذا هو الأصل ما لم يعرِض أمرٌ يجعله مُباحًا، والجعل كالإرادة ينقسم إلى كوني وشرعي، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كما في (مجموع الفتاوى) [٣] وابن القيم في كتابه (شفاء العليل) [٤]، فعلى هذا نفيُ الجعل الشرعي يختلف عن نفي الجعل الكوني.

الفائدة (٩):

في الصفحة (١ / ٣٠٩) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الوضوء مِن لحوم الإبل، فقال: " وحديثُ لحمِ الإبل صحيحٌ ظاهرٌ مشهورٌ، وليس يَقوَى عندي تركُ الوضوء منه، والله أعلم ".

---

(١) أخرجه: أبو يعلى في مسنده (٩/ ٤٠٠) رقم: (٦٩٦٦)، وأحمد في الأشربة (١٥٩)، واسحاق في مسنده (٤/ ١٣٩) رقم: (١٩١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٢٦) رقم: (٧٤٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥٤٥) رقم: ١٨٣١٦)، وابن أبي شيبة (١٣/ ١٢٦) رقم: (٢٥٠٣٦)، وأحمد في الأشربة (١٣٠). وغيرهم، وعلقه البخاري في صحيحه جازما به (٧/ ١١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٤) شفاء العليل (١/ ١٩١).

فيميلُ أبو بكر بن العربي إلى وجوب الوضوء مِن أكل لحم الجزور، وهذا مِن إنصافه ورجوعه للدليل، مع أنَّ مذهب المالكية على خلاف ذلك، بل إنَّ البيهقي -وهو مِن أئمة الشافعية- قد قوَّى هذا القول[١]، وكذلك النووي في كتابه (المجموع)[٢].

والصواب في هذه المسألة أنَّ الوضوء مِن لحم الجزور واجب؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»[٣].

وهذا الحديث وإن كان جوابًا عن سؤال لكن لما قرَنَ الوضوء مِن لحم الإبل بلحم الغنم، وقال في الغنم: «**إِنْ شِئْتَ**» دلَّ هذا على أنَّ الوضوء مِن لحم الإبل مُلزِمٌ، وقد أخطأ النووي[٤] لمَّا نسبَ القول بعدم الوضوء مِن أكل لحم الجزور إلى الخلفاء الراشدين، وردَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في (القواعد النورانية)[٥] وبيَّن خطأه، وسبب خطئه أنه التبسَ عنده قول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في عدم الوضوء مِمَّا مسَّت النار فظنَّه مُطَّردًا حتى في أكل لحم الجزور.

وقد حقَّق ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)[٦] وابن القيم في (أعلام الموقعين)[٧] العلة مِن الوضوء من لحم الإبل، وهو أنها خُلِقَت مِن الشياطين، وليس هذا موضع الكلام على هذه المسألة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٣-٤٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٩).

(٣) صحيح مسلم (١ / ١٨٩) رقم: (٣٦٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٠) وما بعده.

(٥) القواعد النورانية (ص ٣١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٠)، والقواعد النورانية (ص ٢٧).

(٧) أعلام الموقعين (٢/ ٢٥٣-٢٥٥).

الفائدة (١٠):

في الصفحة (١ / ٣٤٧) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ذِكر التطهير في النصوص لا يقتضي أنَّ المُقابل له نجس، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثنايا كلامِه عن لُعاب الكلب: " **وحقيقةُ المسألة: أنَّ لفظَ النَّجاسة يقتضي الطَّهارةَ، فأما لفظُ الطَّهارةِ فلا يقتضي النَّجاسةَ خاصَّةً، فانقلب عليهم الأمر** ".

وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نظر؛ وذلك أنَّ التطهير في الشريعة أُطلِق في مقابل النجاسة الحِسِّية، كقوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤] وأُطلِقَ في مقابل النجاسة المعنوية، كقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦] وأُطلِقَ فيما يقابل الأشياء المستقذرة، كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» (١)، فليس معناهُ أنَّ ما في الفم نجسٌ.

لكن إذا أُطلِقت الطهارة في النصوص الشرعية في مقابل أمرٍ حِسِّي، فإما أن تكون مُقابل نجاسة أو شيء مُستقذَر، فيقول أبو بكر ابن العربي: إذَن هو مُحتمِل، فلا يُحمَل على النجاسة، وما ذكره صحيح، لكن إطلاق الطهارة مُقابل الأمور الحِسِّية في الشريعة كثيرًا ما يكون بمعنى الطهارة التي تُقابل النجاسة، فيُحمل على ذلك مِن باب الغالب، ويُسمَّى ب(الظاهر) أصوليًّا، ومِن هذا ما روى مسلم مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» (٢)، فالمراد به الطهارة التي تُقابل النجاسة مِن باب الغالب.

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٢٤٠) رقم: (٢٤٢٠٣)، والنسائي (١/ ١٠) رقم: (٥)، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٧٥) رقم: «٤»، وعلقه البخاري في صحيحه (٣/ ٣١).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٦٢) رقم: (٢٧٩).

الفائدة (١١):

في الصفحة (١ / ٣٤٧) ذكر التطهُّر مِن لُعاب الكلب، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ذِكرُ العددِ فيه، وخَلطُ التراب معه، وهذا يدلُّ على أنَّه عبادةٌ؛ فإنَّ غسْلَ النجاسة لا يكون فيه عددٌ، ولا مدخلَ للتُّراب عليه** ".

اجتمع فيه معنى التعبُّد مع التطهير مِن النجاسة، فاجتماع هذين الأمرين لا يتنافى مع إرادة أن يكون بمعنى الطهارة التي تُقابل نجاسة، كما هو الحال في الاستجمار ثلاثًا، فهو تعبُّد مع إرادة إزالة النجاسة، لذا لابد أن يكون ثلاثًا حتى ولو زالت النجاسة بمسحةٍ واحدةٍ، كما هو قول الشافعي[١] وأحمد[٢] ويدل عليه ظاهر حديث سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: " **... أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** " [٣].

الفائدة (١٢):

في الصفحة (١ / ٣٥٠) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **لا عبادةَ مع عَقلِ المعنى إلا فيما يتعلَّقُ بامتثال الأمر خاصَّةً** "، فما يُعقَل معناهُ لا يكون عبادةً، وفي هذا نظر؛ فلا شكَّ أنَّ ما لا يُعقَل معناه فهو عبادة، لكن لا يتنافَى عقلُ المعنى مع كونِه عبادةً، فلمَّا قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» فهو وإنْ كانَ فيه تعبُّد إلا أنه معقول المعنى، فاجتمعَ التعبُّد مع كونِه معقول المعنى، وهذا كثيرٌ في الشريعة.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٣١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٩).

(٢) المرجع السابق

(٣) صحيح مسلم (١ / ١٥٤) رقم: (٢٦٢).

الفائدة (١٣):

في الصفحة (١ / ٣٦٢) ذكرَ كلامًا مفادُه أنه لا يصح أن تُوصَف المسائل الاجتهادية بالتبديع، وهذه فائدة نفيسة ويدل عليها طريقةُ أهل العلم في كتبهم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فإنَّ المسائل المجتهَدَ فيها من أحكامِ أفعال المكلَّفين مَنْزِلُ خطأٍ وصوابٍ في قولٍ، وإنما تكون البدعةُ والسُّنَّةُ، والضَّلالُ والهدى، والكفرُ والإيمانُ = في مسائل العقائد المتعلِّقة بالله العظيمِ، وصفاتِه العليَّة، وأحكامِه المرضيَّة، في تصاريف الأقدار** ".

ففي كتاب (الأوسط) لابن المنذر، أو (تعظيم قدر الصلاة) للمروزي، أو كتب الطحاوي، أو ابن قدامة في (المغني)، إذا رجَّحوا أحد الأقوال لا يجعلون القول المرجوح بدعة، وإن كان قد يكون في كلامهم وصفُ بعض المسائل الاجتهادية بالبدعة لكنه نادرٌ وقليل.

وقول ابن العربي: " **وإنما تكون البدعةُ والسُّنَّةُ، والضَّلالُ والهدى، والكفرُ والإيمانُ = في مسائل العقائد المتعلِّقة بالله العظيمِ** ... "، وهذا ليس على إطلاقه، والأصح أنَّ البدعة تكون حتى في المسائل العَمَليَّة الفقهيَّة المُحدَثة، كالبدع الإضافية التي أُحدِثت بعد السلف والقرون المفضلة، كالاحتفال بمولد النبي ﷺ، وكالدعاء الجماعي بعد الفرائض، وغير ذلك، كما بدع ابن مسعود المجتمعين على الذكر في المسجد. أخرجه الدارمي[(١)]

الفائدة (١٤):

في الصفحة (١ / ٣٩٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثنايا كلامه على مسألة مَس الذَّكر أثناء الغسل: " **في نازلةٍ عرضت؛ وهو أنَّه إذا مسَّ ذكرَه أثناء الوضوء فلا يخلو من ثلاثةِ أوجُه: إمَّا أن يمسَّه قبل أن يغسلَ أعضاءَ الوضوء، أو يمسَّه بعد غسل بعضِ أعضاء الوضوء أو جملتِها، أو يمسَّه بعد تمام الغُسْل. فأمَّا إن مسَّه قبل أن يغسلَ شيئًا منها فلا يحتاج إلى نيَّةٍ، ونيَّةُ الغُسْل**

---

(١) «مسند الدارمي» (١/ ١٢٠).

تكفيه. وأمَّا إن مسَّه بعد تمام الغُسْل فعليه الوضوء، ولا بدَّ من نيَّةٍ، ولا يَحسُنُ أن يُختلَفَ في هذا.

وأمَّا إن مسَّ ذكرَه بعد غَسلِ بعض أعضاء الوضوء أو كلِّها قبلَ تمام الغُسْل؛ فقال أبو محمَّدٍ: «لا بُدَّ عند إمرارِ يديه على أعضاء الوضوء من نيَّةٍ»، وخالفه غيرُه".

وقد ثبتَ عند البيهقي في (الخلافيات) [١] أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اغتسل فلما انتهى مِن غسله وقعت يده على ذكره فأعاد وضوءه.

والذي جاء في سُنَّة النبيِّ ﷺ كما في حديث ميمونة [٢] وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٣] أنه ﷺ كان يغسل مَذَاكيرَه ثم يتوضَّأ ويغتسِل، لكن إذا اغتسَلَ رجلٌ للجنابةِ ولم يتوضَّأ، فغُسْلهُ يرفعُ الحدَث الأكبر والأصغر على الصحيح، وإذا وقَعَت يده على ذكرِه بعد تعميم جسده بالغسل فقد انتقضَت طهارته الصغرى وبقيت طهارته الكبرى، وإنَّما أوَّلُ تعميم للماء على بدنِهِ بنيَّة هو الذي يرفعُ الحدَث الأكبر ويدخل معه الحدَث الأصغر تبعًا على الصحيح - ولله أعلم- وكذا إذا مس ذكره بعد الوضوء وقبل إكمال الغسل فيجزئ الغسل عن الوضوء لأن الأصغر دخل في الأكبر.

الفائدة (١٥):

في الصفحة (١ / ٤٠٠) سمَّى الإمامَ مسلمًا القُشيريِّ، وسمَّى الإمام البخاريَّ الجُعْفِيّ، وهذا الصنيع رأيتُه عند أبي بكر ابن العربي، فإنه يُسمِّي العلماء بأسمائهم غير المشهورة، إما نسبتهم إلى آبائهم أو إلى بلدانهم، أو غير ذلك.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٤٨) رقم: (١١٤)، والخلافيات للبيهقي (١/ ٣٤٠) رقم: (٥٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦١) رقم: (٢٥٩)، وصحيح مسلم (١/ ١٧٤) رقم: (٣١٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٧٤) رقم: (٣١٦).

الفائدة (١٦):

في الصفحة (١ / ٤١٠) ذكرَ أنَّ المرأة لا تحمِل حتى تُنزِل، فقال: " **إذا جُومِعت بِكْرٌ فحملت؛ وجب الغُسْل عليها؛ لأنَّ المرأةَ لا تحملُ حتى تُنزلَ، أفادناها شيخُنا الإمام الفِهري**".

وقد يدل على أنه لا ولد إلا بإنزال-والله أعلم- ما خرَّج البخاري ومسلم مِن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ نَزَعَتْ**» [(١)]، وقد نازَع في هذا بعض الأطباء المعاصرين، وقد يحتاج قولهم إلى نظَر، لكن ظواهر الأحاديث على هذا -والله أعلم-.

الفائدة (١٧):

في الصفحة (١ / ٤١٩) لمَّا ذكر المذي في حديث سهل بن حُنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ**» [(٢)].

وقد ضعَّف أبو بكر بن العربي هذ الحديث بعِلَّةٍ دقيقةٍ، فقال: " **هذا حديثٌ تفرَّد به محمد بن إسحاق، فكيف يقول فيه أبو عيسى: إنه صحيح؟ إلا على رأي الأقلِّ** "، فيُقرِّر

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٦٩) رقم: (٣٩٣٨)، وصحيح مسلم (١ / ١٧٢) رقم: (٣١١).

(٢) أحمد (٢٥/ ٣٤٥) رقم: (١٥٩٧٣)، وأبو داود (١/ ١٥١) رقم: (٢١٠)، والترمذي (١/ ١٥٧) رقم: (١١٥)، وابن ماجه (ص١٤٦) رقم: (٥٠٦).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ تفرُّدات محمد بن إسحاق في الأحكام لا يُعتدُّ بها، وهذا صحيح، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد[١] والذهبي[٢].

الفائدة (١٨):

في الصفحة (١ / ٤٤٢) تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الغنى والفقر، فقال في ثنايا كلامه: " **لأنَّ الفقر مَضَرَّةٌ ومذمومٌ، والغِنى أيضًا -الذي هو عَرَضُ الدُّنيا- كذلك مذمومٌ، ولذلك لم يَختَره النبيُّ ﷺ لنفسه ولا لأهل بيتِه، وإنما قال: «اللهمَّ أحيِنِي مسكينًا، وأمِتْني مسكينًا»، و«اللهمَّ اجعل رزقَ آل محمَّدٍ قوتًا»** ".

فيُقرِّر أنَّ الغِنى والفقر مذمومٌ، وهذا حقٌّ؛ فالفقر يُشغِل الإنسان ويُشغل قلبه إلَّا مَن صبَر عليه، وقَلَّ الصابرون، والغِنى فتنة السرَّاء، فينشغل الإنسان بالمال وينصرِف عمَّا خُلِقَ مِن أجله، إلا مَن رحم الله [٣]

الفائدة (١٩):

في الصفحة (١ / ٤٦٤) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسائل الحيض، وقال: " **أحاديثُ الحيض ومسائلُه من مُعضِلات الدِّين ومشكلاتِ الفقه، وما أبصرَ بَصَرِي وبصيرتي في إقامتي ورحلتي مَن يقوم على مسائل الحيض إلا واحدًا من علمائنا، وهو أبو محمد إبراهيم بن الآمديَّة المقدسي؛ فإنه كان قد جَعَلَها سميرَ عينيه ونديمَ فكرِه، حتى استقلَّ بأعبائها، وفتَحَ مُقفَلاتِها، وحصَّل فروعَها، غير أنَّ أحاديثَها والقولَ فيها ربما قصَّر فيها** ".

---

(١) «دلائل النبوة - البيهقي» (١/ ٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٦).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٧٥).

(٣) انظر أيضًا (ص ٣١) مِن هذا الكتاب.

وقد تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أحكام الحيض بكلامٍ مفيد وأشار إلى بعض الفوائد اللطيفة في هذه المسائل.

الفائدة (٢٠):

في الصفحة (١ / ٤٦٥) قال: " **والمستحاضاتُ على عهد رسول الله ﷺ خمسٌ: الأولى: حَمنةُ بنتُ جحش بن رَبَاب ... الثانية: أمُّ حبيبة -ويُقال: أم حبيب- بنت جحش ... الثالثة: فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش ... الرابعة: سهلة بنت سُهيل ... الخامسة: سودةُ بنت زَمعة، زوجُ رسول الله ﷺ** ". وهذا مِن لطيف استقراءاتِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفائدة (٢١):

في الصفحة (١ / ٤٦٧) قال: " **وأحاديثُ المستحاضة كثيرةٌ، لكنَّ الصحيحَ منها ثلاثةٌ: الأوَّل: حديثُ فاطمةَ، وقد تقدَّم** [يعني به حديث فاطمة بنت أبي حُبَيش وقد أخرجه الشيخان][(١)] **... الثَّاني: حديثُ أم حبيبةَ** [وقد أخرجه مسلم][(٢)] **الثالث: حديث سودة -والله أعلم- لما رواهُ البخاريُّ عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **...** "[(٣)].

---

(١) البخاري (١/ ٥٥) رقم: (٢٢٨)، ومسلم (١/ ١٨٠) رقم: (٣٣٣). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١/ ٧٣) رقم: (٣٢٧)، ومسلم (١/ ١٨٠) رقم: (٣٣٤). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) البخاري (١/ ٦٩) رقم: (٣٠٩). عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ».

وقد أفادَ أنَّ حديث حمنةَ بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يصح لما قالت: " **يا رسول الله، إني أستحيض حيضةً كثيرةً شديدةً** ... " الحديث[١]، وقد تنازع العلماء في ذلك والصواب عدم صِحَّته؛ لانفراد عبد الله بن محمد بن عقيل به، ومثلُه لا يُحتمَل منه هذا التفرُّد.

الفائدة (٢٢):

في الصفحة (١ / ٤٧١) قال: " **وللحائض ثمانيةُ أسماء: هو الأوَّل، الثَّاني: عارِكٌ، الثَّالث: فارِكٌ، الرَّابع: طامسٌ، الخامس: دارسٌ، السَّادس: كابرٌ، السَّابع: ضاحِكٌ، الثَّامن: طامثٌ. وقد بيَّنا ذلك في كتاب (الأحكام)** "، هذا أيضًا مِن استقراءاته رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفائدة (٢٣):

في الصفحة (١ / ٤٧٣) قال: " **قولُه: «تلجَّمي» كلمةٌ غريبةٌ، لم يقع إليَّ تفسيرُها في كتابٍ، وإنما أخذتُها استقراءً** "، وذكر مثل هذا في شرحه على الموطأ[٢]، وبيَّن بالاستقراء أنَّ الأصل في اللجام ما يمنع استرسال الدابة، فهو شيءٌ يُوضع لمنع خروج الدم، وقد ذكره ابن الأثير[٣] -وهو بعد ابن العربي- لكن ذكرها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الغريب)[٤] -وهو قبل ابن العربي- وقد فات على أبي بكر ابن العربي، وهو ذات المعنى الذي ذكره.

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٤٦٧) رقم: (٢٧٤٧٤)، وسنن أبي داود (١/ ٢٠٩) رقم: (٢٨٧)، وسنن الترمذي (١/ ١٦٩) رقم: (١٢٨)، وسنن ابن ماجه (ص ١٦٧) رقم: (٦٢٢).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢٧٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٣٥).

(٤) غريب الحديث (٣/ ٢٥١).

الفائدة (٢٤):

في الصفحة (١ / ٤٨٧) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ القضاء والأداء بمعنى واحد، فقال: " **قلنا: القضاء والأداء واحدٌ، ومَن فرَّق بينهما فهو مدَّعٍ على اللغة، وقد استقصينا ذلك في غيرِ موضعٍ** "، وهذا حقٌّ؛ فلغةً القضاء والأداء بمعنى واحد، بخلاف الاستعمال الأصولي، فعندهم الأداء: فعلُ العبادة في وقتها، والقضاء فعلُ العبادة بعد خروجِ وقتها. أمَّا الاستعمال الشرعي واللغوي فمعناهما واحد، وقد بسط الكلام على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كما في (مجموع الفتاوى)[١]، وذكر مثله النووي[٢] وغيره مِن أهل العلم[٣].

ففي الصحيحين أنَّ معاذة العدويَّة رَحِمَهَا ٱللَّهُ قالت: **سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**[٤].

فعبَّرت معاذة رَحِمَهَا ٱللَّهُ بقولها: " **تَقْضِي** "، وليس معنى القضاء هنا بالمعنى الأصولي وإنما بالمعنى الشرعي واللغوي، وهو الأداء.

وقد بيَّن كثيرًا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنَّ مِن تحريف الكَلِم أنْ تُفسَّر الألفاظ الشرعية بالاصطلاحات الحادِثة[٥]. ومِن أمثلة ذلك تفسيرُ القضاء والأداء شرعًا بالاستعمال الأصولي، وعلى هذا فقِسْ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢١).

(٣) المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (١/ ٣١٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧١) رقم: (٣٢١)، وصحيح مسلم (١ / ١٨٢) رقم: (٣٣٥).

(٥) انظر: التدمرية (ص٩١)، والفتوى الحموية الكبرى (ص٢٨٦)، ومجموع الفتاوى (٣ / ١٩٥ و٤/ ٦٨ و١٣/ ٢٨٤)، والصواعق المرسلة (١ / ٣٣).

الفائدة (٢٥):

في الصفحة (١ / ٥٠٨) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ إزالة النجاسة ليست واجبةً على الفور، ما لم تحضر الصلاة؛ لأنَّ إزالة النجاسة مِن شروط الصلاة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **قال الشَّافعيُّ: عليه الإعادة لأنه فرَّط، وهذا ضعيفٌ؛ فإنه إنما تجب إزالةُ النجاسة وقتَ الصلاة، فما لم تَحضُر الصَّلاةُ لم يُفرِّط. وقد رأيتُ الإمامَ أبا حامدٍ يحكي عن الشَّافعي: أنَّ إزالة النَّجاسة واجبةٌ في الحال، وهذا ضعيفٌ أيضًا عندي** ".

الفائدة (٢٦):

في الصفحة (١ / ٥١٥) في ثنايا كلامه عن حملِ النبي ﷺ لأمامة بنت زينب وقد يكون عليها نجاسة، قال: " **فإن قيل: لعلَّ جبريلَ أعلمَه بأنَّ الطَّهارة حاصلةٌ فيها. الجواب: أنَّ الأحكامَ لا تتعلَّق بالبواطن؛ فإنَّ ذلك من اعتراضات الجُهَّال والمبتدعة الذين يريدون إبطالَ الشَّريعة، وإنما تتعلَّق الأحكامُ بظواهر الأفعال والأحوال؛ لِعِلمِ النبيِّ ﷺ أنه يُقتدَى به، ولو كان ذلك معلَّقًا بباطنٍ -مِن إعلامِ مَلَكٍ أو غيرِه- لَصَرَّح به**".

وهذا كلامٌ مفيدٌ.

الفائدة (٢٧):

في الصفحة (١ / ٥٢٤) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ العرب كانوا يمدحون كثرة الجماع ويذمون كثرة الأكل، لذا أُعطيَ النبيُّ ﷺ قوة ثلاثين رجلًا، كما أخرجه البخاري عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ** "[1].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٢) رقم: (٢٦٨).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وذَمَّت الأممُ -وخصوصًا العرب- بالنَّهامةِ والإكثارِ من الأكل، وذلك كثيرٌ، ... ومَدحَت قديمًا بكثرة الجِماع ... وذمَّت بقِلَّتِه ".

الفائدة (٢٨):

في الصفحة (١ / ٥٣٧) أشار إلى أنَّ في حديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في التيمم اضطرابًا واختلافًا، فقال: " من العجَب في العلم والغريبِ في الحديث اتِّفاقُ أئمَّةِ الصحيح على حديث عمَّارٍ، مع ما فيه من الاضطراب والاختلاف والزِّيادة والنُّقصان ".

والجواب عن هذا أنْه ليس كلُّ اضطرابٍ يُردُّ به الحديث، ولا كلُّ اختلافٍ يُضعَّف به الحديث، فمِن الاختلاف والاضطراب ما يرجِع إلى اختلافٍ في المعنى لا في الحكم، فلا يُشدَّد فيه، ومِن الاختلاف والاضطراب ما يذكر زيادةً لا أثرَ لها في الأحكام الشرعية، كأن يُذكَر رجلٌ في حديث ويُذكر في الحديث الآخر امرأة، أو أن يُذكر في الحديث أعرابيٌّ وفي الآخر يُذكر غيرُه، فهذا غير مؤثِّر في الأحكام الشرعية.

ومِن الاضطراب ما هو مؤثِّر ورجح أئمة الشأن والحديث وفرسانُه الصحيح وتركوا الاضطراب المردود، وقد تكلم على الاضطراب بكلامٍ مفيد العلائي في شرح حديث ذي اليدين (نظم الفرائد في فوائد حديث ذي اليدين)[١]، ونقل ابن حجر طرفًا منه في كتابه (النكت على ابن الصلاح)[٢].

---

(١) «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» (ص ٢٢١).

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر» (٢/ ٧٨٢)، وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٠٠).

الفائدة (٢٩):

في الصفحة (١ / ٦١٤) بيَّنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحبوط الذي يرد في الأحاديث: «**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**» [١] ...إلخ، فقال: " **الحَبَطُ على قسمين: حَبَطُ موازنةٍ، وحَبَطُ إسقاطٍ: فأما الكفرُ فيُحبِطُ إسقاطًا، حتى لا يبقى للحسنات أثرٌ، وأما المعاصي فتُحبِط حَبَطَ الموازنة، وذلك عند جعلِ الحسناتِ والسَّيئاتِ في كِفَّتي الميزان، فترجَحُ السَّيئاتُ، فيُذهَب به مثلًا إلى النار، فيسقطَ حكمُ الحسنات الآن، فإذا أُخرِج من النَّار أو غُفِرَ له أَخذَ جزاء حسناته** ".

الفائدة (٣٠):

في الصفحة (١ / ٦٤١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المسائل التي طريقها النقل يُقدَّم فيها مذهب مالك على غيره؛ لأنَّ هذا يجري مجرى الحديث المنصوص عن النبي ﷺ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وخذوا -رحمكم الله- أصلًا في الأذان وما كان في نِصابِه من المسائل، وهو: أنَّ كلَّ مسألةٍ طريقُها النقلُ؛ كالأذان، والصَّاع، والحَبْس = فإنَّ مذهبَ مالكٍ مقدَّمٌ فيها على جميع المذاهب؛ تعويلًا على نقلِ أهل المدينة** ".

وقد سبق كما في (فوائد منتقاة من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد) [٢] بيان أنَّ مذهب أهل المدينة على أربعة أقسام كما حقَّقه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقسم الأول أن يجري مجرى النقل وأنَّ هذا حُجَّة باتفاق علماء المذاهب الأربعة، بل يدل عليه كلام العلماء.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٥) رقم: (٥٥٣).

(٢) انظر الفائدة رقم (٣٠) وتقدم.

الفائدة (٣١):

في الصفحة (٢ / ٣٩) ذكر جوازَ الصلاة بينَ السواري إذا ازدَحم المسجد بلا خلاف، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ولا خلاف في جوازه عند الضِّيق، فأما مع السَّعة فهو مكروهٌ للجماعة، فأما الواحدُ فلا بأسَ به، وقد صلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة بين سوارِيها** ".

وقد جاء في الباب أحاديث لكنها لا تصح، وإنَّما العمدة -والله أعلم- على ما ثبتَ عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **لا تُصَفوا بَيْنَ الأساطين** "[(١)].

الفائدة (٣٢):

في الصفحة (٢ / ٧٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وضع اليدين على الصدر في الصلاة، فقال: " **واختُلف أيضًا في موضعِ وضعِهما؛ فقيل: في الصَّدر؛ لقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾** [الكوثر: ٢] **على أحد الأقوال، وقيل: تحت السُّرَّة، وقيل: فوقَها. فمَن قال: تحت السُّرَّةِ؛ فأشار إلى مجرَّد الوضع من غير تكلُّفٍ، وذلك بأن يجمعَها في منتهى مدِّها، ولا يتكلَّفَ أكثرَ من الجمع. ومَن قال فوق السُّرَّة؛ فأشار إلى أنَّ في الحديث تكلُّفَ الوضع، وذلك بأن يكون فوق السُّرَّة، فحينئذٍ يكون واضعًا حاملًا لهما.**

والحكمةُ فيهما عند علماء المعاني: أنَّ الواقفَ بهيئة الذِّلَّةِ والاستكانة بين يدي ربِّ العزَّة ذي الجلالة والإكرام = كأنه إذا جمع بين يديه يقول: لا دفْعَ لي ولا منْعَ، ولا حولَ أدَّعِي ولا قوَّةَ، ها أنا في موضع الذِّلَّة، فأسبِغْ عليَّ فائضَ الرحمة ".

وقد تنازع العلماء في هذه المسألة، والقول المشهور عند أهل العلم عدمُ وضع اليدين على الصدر، ولم يأتِ قولٌ عند أئمة المذاهب الأربعة في وضعِ اليدين على الصدر، بل في

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١٠٩) رقم: (٧٧٠٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) رقم: (٢٥٦٤ - ٢٥٦٥)، وفيه معدي كرب، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه يعقوب ابن شيبة.

مسائل أبي داود كَرِه الإمامُ أحمد وضع اليدين على الصدر [١]، وإنَّما الشائع عند العلماء الخلاف في وضع اليدين إما تحت السُّرَّة أو فوقَ السُّرَّة، وإن وُجِد مِن العلماء مَن ذكرَ الصَّدر لكنَّهم قِلَّة.

ولم يصح حديثٌ في الباب كما بيَّن ذلك ابنُ المنذر [٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمَّا ما روى ابنُ خزيمة مِن حديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ** " [٣]، فلا يصح إسنادُه؛ لأنه قد تفرَّد به مؤمَّل بن إسماعيل عن سفيان الثوري، ومؤمَّل عنده ضعفٌ، فكيف وقد تفرَّد عن هذا الإمام الكبير سفيان الثوري؟ فالحديث ضعيف ولا يصح.

ولَم يصح أيضًا شيء عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ -فيما رأيت- وإنَّما الذي صَحَّ في المسألة أثران عن التَّابعين:

الأول: عن أبي مِجْلَز لاحِق بن حُميد، رواهُ ابن أبي شيبة [٤]، وفيه وضعُ اليدين تحت السُّرَّة.

الثاني: عن سعيد بن جُبير، رواهُ عبد الرزاق في أماليه [٥]، وفيه وضع اليدين فوق السُّرَّة.

فمِن الخطأ الجزمُ بأنَّ السُّنةَ وضعُ اليدين على الصدر، وأن يُوصَف مَن لا يفعل ذلك بأنَّه تركَ السُّنة، وغايةُ ما في الأمر ما تقدَّم ذكره مِن رواية مؤمَّل بن إسماعيل عن سفيان الثوري.

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٤٨).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٩٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٤٣) رقم: (٤٧٩).

(٤) ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٥) رقم: (٣٩٨٥).

(٥) الأمالي في آثار الصحابة (ص ٥٢) رقم: (٥٤).

الفائدة (٣٣):

في الصفحة (٢ / ٩١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أول ما ينزل عليه عند السجود اليدين أو الركبتين، ثم ذكر الحديثين الواردَين في الباب ثم قال: "**هذان حديثان لم يصحَّا، واختلف العلماء فيهما**"، ثم قال بعد ذلك: " **وإن كانا ضعيفين فالهيئةُ التي رأى مالكٌ منقولةٌ في صلاة أهل المدينة، فترجَّحت بذلك على غيرها** ".

فهو يُقرِّر أنه لم يصح في المسألة حديث، وهذا هو الأظهر -والله أعلم-، لا في وضع اليدين ولا في وضع الركبتين، وإنَّما العمدةُ على آثار الصحابة، وقد روى عبد الرزاق وغيره عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه يضع ركبتيه قبل يديه [١]، لكن لا يصح إسناده، وعلَّق البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه يضع يديه قبل ركبتيه [٢]، وهذا هو الصواب -والله أعلم- ولم أرَ شيئًا صحيحًا عن الصحابة إلا هذا، وإلى هذا ذهب الإمام مالك[٣] والأوزاعي[٤]، وهي رواية عن الإمام أحمد[٥].

الفائدة (٣٤):

في الصفحة (٢ / ١٢٦) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جهل الناس في الصلاة، بأن يسوي بعضهم بين طول الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، فقال: " **وقد جهِلَ الخَلْقُ اليوم حتى صار**

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٦٢) رقم: (٣٠٥٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٧٩) رقم: (٢٧٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٥) رقم: (١٤٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٦) رقم: (١٥٢٨)، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٣٧١) رقم: (٦٥٠). فالله أعلم

(٢) ذكره البخاري (١/ ١٥٩) تعليقا بصيغة الجزم.

(٣) «الأوسط لابن المنذر» (٣/ ١٦٦)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٣).

(٤) «الأوسط لابن المنذر» (٣/ ١٦٦).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٣).

العالِمُ منهم -بزعمِه- يسوِّها، والجاهلُ ربما طوَّل الثانيةَ وقصَّر الأُولى، وتراهم يلتزمون في صلاة الصُّبح من الحُجُرات، ومنهم مَن يلتزم من الحواريِّين [١]، ويقرأ سورةً تِلْوَ سورةٍ، فتكون الثانيةُ أطولَ من الأُولى، وكذلك في المغرب يقرأ من سورةِ ﴿والضحى﴾، ويأتي بسورةٍ تِلْوَ سورةٍ، فتكونُ الثانيةُ أطولَ من الأولى، وهكذا يفعلُ بجهلِه في جميع الصلوات ".

والذي ثبَتَتْ به السُّنة أنَّ الركعة الأولى أطول مِن الثانية، والثانية أطول مِن الثالثة، والثالثة أطول مِن الرابعة، كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين [٢]، لاسيما في لفظ مسلم، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفائدة (٣٥):

في الصفحة (٢ / ١٢٧) ذكر معنى قراءة القرآن على التَّوالي في الصلاة، كأن يقرأ سورة البقرة ثم سورة آل عمران لأنها تَلِي سورة البقرة، ويلي سورة آل عمران سورة النساء ...إلخ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: " ومعنى قراءة القرآن على التَّوالي: أن يقرأَ سورةً، ثم يقرأَ ما بعدَها في الركعة الثانية، ولا تكونَ تِلْوَها".

فإذا قرأ المُصلِّي في الركعة الأولى سورة الفيل، فليس معنى التَّوالي أن يقرأ بعدها سورة قريش، وإنَّما السنة أن يقرأ أيَّ سورةٍ بعدها سواء كانت بعدها مباشرة أو بعدها بأكثر مِن سورة.

الفائدة (٣٦):

في الصفحة (٢ / ١٣٠) قرَّر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المأموم لا يجهَرُ بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهريَّة، والصواب أن يستمع للإمام ولا يقرأ، وهذا هو الصواب -والله أعلم- في

---

(١) المراد بالحواريِّين سورة الصَّف.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) رقم: (٧٥٩)، وصحيح مسلم (٢/ ٣٧) رقم: (٤٥١).

(٣) «الإنصاف» (٤/ ٣٠٢).

هذه المسألة، وهو قول أبي حنيفة[١] والإمام مالك[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣]، وقد بسطَ هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسطًا مفيدًا[٤].

وأُشير إلى أمور تتعلق بهذه المسألة:

الأمر الأوَّل: تعارَض في الباب دليلان وعمومان:

الأول: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾.

الثاني: حديث عبادة في الصحيحين: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[٥].

وإذا تعارَض عمومان وأحدُهما خُصِّصَ، فالعموم المحفوظ مُقدَّمٌ على المخصوص، وحديث عبادة خُصِّصَ بحديثِ أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا ركعَ دونَ الصَّفِّ ولم يأمره النبي ﷺ بقراءة الفاتحة[٦]، وأما قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ لم يُخصَّص، فهو مُقدَّمٌ عليه.

الأمرُ الثَّاني: هديُ الصلاةِ أنَّ استماعَ المأموم مُقدَّمٌ على قراءتِه، لذا ما عدا الفاتحة يُؤمَر المأموم بالاستماع لا بالقراءة.

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٤٦٩) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٣) وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٢٨٧).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٤٦٤).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٤٦٤)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٧٣٣)، و«الإنصاف» (٤/ ٣٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦) وما بعده، وشرح العمدة (٢/ ٧٣٣) وما بعده.

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥١) رقم: (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٢/ ٨) رقم: (٣٩٤).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) رقم: (٧٨٣).

الأمرُ الثَّالث: لو كان المأموم مأمورًا بالقراءة لأُمِرَ الإمام بالسَّكتة بعد الفاتحة، وهذه السَّكتة لا دليل عليها، وحديث الحسن عن سَمُرة مضطرب [١]، والذي صَحَّ أنَّ النبي ﷺ إذا كبَّر سَكَت هُنيهَةً لقراءة دعاء الاستفتاح [٢]، أمَّا سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة فلم يصح فيها شيء، وأما سكوت الإمام قبل الركوع فهي سكتةٌ طبَعيَّة لا يتعمَّدُها، لردِّ النَّفَس بعد القراءة لأجل التكبير للركوع.

فلو كان النبيُّ ﷺ يسكت بعد قراءة الفاتحة لنُقِلَ بالأسانيد الواضحة، فإذا كانوا يقرأون أثناء قراءته فمَن يستمع إلى قراءته؟ ولِمَن تكون القراءة؟ فهذا يدلُّ على أنَّه ما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقرأون خلف النبي ﷺ، إلى غير ذلك مِن المُرجِّحات التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما حديث: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**» [٣]، فالحديث ضعيف، فقد خالَف محمدُ بنُ إسحاق الزهريَّ، ومحمد بن إسحاق لا يُعتدُّ بما تفرَّد به فضلًا عن أن يُخالِف إمامًا

---

(١) أخرجه: أبوداود في سننه (٢/ ٨٥) رقم: (٧٨٠)، والترمذي (١/ ٢٩١) رقم: (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٢) صحيح البخاري (/ ١/ ١٤٩) رقم: (٧٤٤)، وصحيح مسلم (٢/ ٩٨) رقم: (٥٩٨).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ٤٠٩) رقم: (٢٢٧٤٥)، وسنن أبي داود (٢/ ١١٦) رقم: (٨٢٣)، وسنن الترمذي (١/ ٣٤٣) رقم: (٣١١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٦١) رقم: (١٥٨) من طريق محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة.

والصواب في هذا الحديث ما رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا بلفظ: "**لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب**" أخرجه البخاري (١/ ١٥١) رقم: (٧٥٦)، ومسلم (٢/ ٨) رقم: (٣٩٤).

كالزهري، وقد أشار لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأصل الحديث في الصحيحين[٢] دون هذه الزيادة

الفائدة (٣٧):

في الصفحة (٢ / ١٣٣) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المواضع التي لا يُصلَّى فيها، فقال: " **والمواضع التي لا يُصلَّى فيها ثلاثةَ عشر موضعًا: الأوَّل المزبَلة، والمجزرة، والمقبرة، وإليها** [٣]**، والحمَّام، والطَّريق، وأعطانُ الإبل، وظَهرُ الكعبة، وأمامَك جدارُ مِرحاضٍ عليه نجاسةٌ، والكنيسةُ، والبِيعة، وفي قِبلتِك تماثيلُ، وفي دار العذاب** ".

وقد تقدَّم أنَّ مِن مزايا كتب أبي بكر ابن العربي أنَّ عندَه عَدًّا وحصرًا مفيدًا للمسائل.

الفائدة (٣٨):

في الصفحة (٢ / ١٨٤) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة صلاة الإمام بالمأمومين وهم له كارِهون، وقد جاءت أحاديث في ذلك كحديث ابن عباس [٤]، وأبي أُمامة [٥]، وغيرهم [٦]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ** ...»

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥١) رقم: (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٢/ ٨) رقم: (٣٩٤).

(٣) المراد الصلاة إلى القبر.

(٤) ابن ماجه (ص ٢٣٤) رقم: (٩٧١)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٣) رقم: (١٧٥٧)، (٣/ ٣٠٢) رقم: «٢٤٥١».

(٥) أخرجه الترمذي (١/ ٣٨٧) رقم: (٣٦٠)، وفيه أبو غالب صاحب أبي أمامة وهو ضعيف.

(٦) وأخرجه أبوداود (١/ ٤٤٣) رقم: (٥٩٣)، وابن ماجه (ص ٢٣٣) رقم: (٩٧٠)، من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده ضعيف، ورواه الترمذي (١/ ٣٨٥) رقم: (٣٥٨)، من حديث الحسن البصري عن أنس بن مالك، وضعفه الترمذي.

الحديث، وقد ضعَّف الشافعي هذه الأحاديث [١]، ومنهم مَن حمَلَ تضعيفه لبعضِها دون بعض، ومِنهم مَن صحَّحها بمجموع الطرق.

والحديث ليس عامًّا في كراهةِ المأمومين لكُلِّ إمامٍ، وإنما يُحمَل على كراهتهم للإمام على أمرٍ دينيٍّ، بأن يكون مبتدعًا ونحو ذلك، لا أن يكرهوه لأمر الدنيا أو لأمرٍ دينيٍّ غير مقبول، وقد يكون الإمام صاحب سُنَّة والمأمومون مبتدعة، أو أنهم فُسَّاق والإمام يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فحصلت بينهم عداوة، فهذا لا يُلتفَت إليه كما بيَّنه شيخنا العلامة ابن باز في فتاواه [٢].

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وأما الإمام للقوم وهم يكرهونه؛ فقال قومٌ: هو الإمام الجائر، وهو ملعونٌ، ولا يمتنع أن يكون إمامُ الصلاة مثلَه إذا كان فاجرًا، فإن كان ذلك من ظلم الجماعة له وهو على طريقةٍ حسنةٍ؛ لم يدخل في الذَّمِّ** "، وما ذكره صحيح، وقد سبَقه إليه الخطَّابيُّ [٣]، وقرَّره بكلامٍ بديعٍ شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) [٤].

الفائدة (٣٩):

في الصفحة (٢ / ٢١٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إطلاقات القنوت، فقال: " **تتبَّعتُ مواردَ القنوتِ، فوجدتُها عشَرةً: الطَّاعةُ، العبادةُ، دوامُ الطَّاعة، الصلاةُ، القيامُ، طُولُ القيامِ، الدُّعاءُ، الخشوعُ، السُّكوتُ، وكلُّها محتمِلةٌ، وأَولاها: السُّكوتُ، والخشوعُ، والقيام** ". وهذا كما سبق مِن استقراءاتِه المفيدة.

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٨٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٢/ ٥٥-٥٦)، وبينه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٣).

(٣) معالم السنن (١/ ١٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٣).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وأحقُّها في هذا الحديث القيامُ** " يريد حديث: سُئل النبيُّ ﷺ عن أفضل الصلاة، فقال: «**طُولُ الْقُنُوتِ**»[١] فبيَّن ابن العربي أنَّ المراد بالقنوت هنا القيام، وهذا صحيح، بل حكى النوويُّ الإجماع على ذلك[٢]، لذا الأفضل في صلاة الليل أن تكون أطول قيامًا.

الفائدة (٤٠):

في الصفحة (٢ / ٢١٨) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وقد رأيتُ بعضَ العلماء بلَّغ حديثَ ذي اليدين مئةً وخمسين مسألةً بالإسكندرية، وقرأتُها، ووقفنا عليها، وقد استوفيتُ الأصولَ عليها في (شرح الصحيح) و(مسائل الخلاف) و(الفقه)** ".

وحديث ذي اليدين[٣] مِن الأحاديث التي كثُرَت فوائدها، وقد أفرَد في ذلك مجلَّدًا مفيدًا العلائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفائدة (٤١):

في الصفحة (٢ / ٢٢٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يصح حديثٌ في قنوت الوتر، فقال: " **ولكن ليس فيه دعاءٌ صحيح، فخذوا من دعاء النبيِّ ﷺ ما ثبت، ولا تلتزموا هذا الذي يرويه الناس، فإنما رُوي في قنوت الوِتر، ولم يصحَّ** ".

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٧٥) رقم: (٧٥٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٥).

(٣) البخاري (١/ ١٤٤) رقم: (٧١٤)، ومسلم (٢/ ٨٦) رقم: (٥٧٣).

وما ذكره صحيح، وقد سبقه إلى ذلك الإمام أحمد[١]، وابن خزيمة[٢]، وابن عبد البر[٣]، وهو ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الهدي)[٤]، وإنما يُدعَى فيه بما يُدعَى في غيره، لكن أحسن ما يُدعى بما جاء في القرآن والسنة، ويُدعَى بالدعوات التي يحتاج إليها العباد.

الفائدة (٤٢):

في الصفحة (٢ / ٢٢٥) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة معاوية بن الحكم السُّلَمي لمَّا تكلَّم في الصلاة[٥]، فقال: " **وإنما جوَّز ذلك له النبيُّ ﷺ فلم يأمره بالإعادة؛ لأنه تأوَّل قبل بيان الشرع، ومَن فعَلَه الآن بطَلَت صلاتُه، وظنَّ بعض الغَفَلَةِ أنَّ هذا كلامٌ لنسيانٍ، ففسَّره وفرَّعه، وليس به**".

فحمَل ابن العربي الحديث على أنه كان قبلَ التَّشريع، وفيما ذكرهُ نظرٌ؛ بل الصواب أنَّ مَن تكلَّم في الصلاة جاهلًا فهو معذور، وفِعْلُ معاوية بن الحكم السُّلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان عن جهلٍ، والجهلُ عذرٌ في الشريعة مطلقًا، سواءٌ في تركِ مأمورٍ أو فعلِ محظورٍ، وقد حقَّق هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)[٦] وابن القيم في (أعلام الموقعين)[٧].

---

(١) مسائل عبد الله للإمام أحمد (ص ٩٢) رقم: (٣٢٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٤٣).

(٣) الاستذكار (٢/ ٧٧).

(٤) زاد المعاد (١/ ٣٩٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٠) رقم: (٥٣٧)، عن معاوية بن الحكم السلمي.

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٠) وما بعده، و(٢٢/ ٤٤) وما بعده.

(٧) أعلام الموقعين (٢/ ٤٥).

وفعلُ معاوية بن الحكم السُّلَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من باب فعلِ المحظور، وأمَّا الدليل على عذر تركِ المأمور حديثُ المسيء في صلاتِه [١]، فقد تركَ الطمأنينة وهي ركنٌ في الصلاة، لكنه عُذِرَ لجهله.

الفائدة (٤٣):

في الصفحة (٢ / ٢٣٢) تكلَّم عن تفضيل الغني والفقير، فقال: " **وفيه تفضيلُ الغِنى على الفقر، ولا شكَّ في ذلك، إلا مع الصبر وحُسنِ النيَّة، فيَغلِبُ الفقيرُ، ولكنْ فقيرٌ ينوي النيَّةَ الحسنةَ، ويصبر على البأساء = عزيزُ الوجود، فلذلك خرَج كلامُ النبيِّ ﷺ في الحكم بسبقِ الأغنياء على الغالب من حالِهم، وقد بيَّنا ذلك في (شرح الصحيح) وغيرِه** ".

وهذا الترجيح فيه نظر، ولابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بحثٌ كما في (مجموع الفتاوى) [٢]، وبيَّن أنه لا يُفضَّل أحدُهما على الآخر لا لغِناهُ ولا لفقرِه، وإنَّما إذا قام الغنيُّ بحقِّهِ فهو مُفضَّلٌ وإذا قامَ الفقيرُ بحقِّهِ فهو مُفضَّلٌ.

وسبقُ دخولِ الفقيرِ للجنَّةِ على الغنيِّ لا يدلُّ على أنه أفضل، وهذا مِمَّا أفادَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر [٣].

الفائدة (٤٤):

في الصفحة (٢ / ٢٣٦) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " **فإنَّ عبادةَ الله إما لتحصيل رضاه، وإما شكرًا على ما أعطاه، فلا يخلو العبدُ المذنبُ ولا الطائع عن العبادة، لأنَّ هذا شرطُ المملوكيَّة** ".

---

(١) البخاري (١/ ١٥٢) رقم: (٧٥٧)، ومسلم (٢/ ١٠) رقم: (٣٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٢١) وانظر: (١١/ ١١٩ و١٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٢٨)، وحادي الأرواح (١/ ٢٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٠٩).

الفائدة (٤٥):

في الصفحة (٢ / ٢٤٤) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضلَ التسبيح، فقال: " **فلا خلاف بين العلماء أنَّ تسبيحةً واحدةً خيرٌ من الدنيا وما فيها، فكيف بركعتي الفجر؟** "، الله أكبر! نسأل الله أن يَمُنَّ علينا بالإقبال عليه، وباليقين، وهو أرحم الراحمين.

الفائدة (٤٦):

في الصفحة (٢ / ٢٦٠) تكلم عن نوم الأنبياء، وعن قول النبي ﷺ: «**إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**» [(١)]، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وذلك أنَّ النومَ آفةٌ يسلِّطُها الله على العبد، يخلعُ فيها السَّلطنةَ التي للنفس على البدن، فيستريحُ من خدمتِها في أغراضها، ويقطعُ تلك العلاقةَ التي بينهما، فيبقى البدنُ مستريحًا، حتى إذا شاء الله ربَطَ العلاقةَ باليقظة، وردَّ الاستشعارَ كما كان، فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ النومَ إنما يحُلُّ عينَه لا قلبَه، وأنَّ أحوالَه محفوظةٌ عنده، خصيصةً خُصَّ بها، كما بيَّنا** ".

والشاهد مِن هذا بيانُه أنَّ النوم غفلة؛ لذلك لم يكن قلبُ النبيِّ ينام.

الفائدة (٤٧):

في الصفحة (٢ / ٢٧٠) ذكر كلامًا سيِّئًا في صفةِ العلو، ومِمَّا يُؤخذ على أبي بكر ابن العربي أنه أشعريٌّ جَلْدٌ مُتسلِّطٌ على أهل الإثبات مِن أهل السنة، في عباراته الشنيعة وكلماته البشعة، فلمَّا شرحَ حديث: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا** ...» [(٢)] تكلَّم بكلامٍ سيِّءٍ في صِفة العلو، فخالَف الكتابَ والسُّنةَ والإجماعَ والعقلَ والفِطرةَ، وقد تواتَرَتْ الأدلةُ في إثبات علوِّ اللهِ، العلوَّ الذي يليقُ بهِ.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) رقم: (١١٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٦٦) رقم: (٧٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) رقم: (١١٤٥)، وصحيح مسلم (٢ / ١٧٥) رقم: (٧٥٨).

يقول ابن العربي: " **قلنا: كذَبتم على موسى، ما قالها قطُّ، ومَن يُوصِلُكم إليه؟! إنما أنتم أتباعُ فرعون الذي اعتقد أنَّ البارئ في جهةٍ، فأراد أن يرقى إليه بسُلَّمٍ، فَيَهْنِكُم أنكم أتباعه، وأنه إمامُكم** "، وهذا كلامٌ غلط! وقد ذكر هذا الكلام أيضًا في شرحه على الموطأ[١]، وقد ردَّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢].

فالصحابةُ والتَّابعون على إثبات علوِّ الله تعالى، والإمام مالك -وهو إمام مذهبِه- على إثباتِ علوِّ الله سبحانه وتعالى، وقد بسطَ النقولات ابن القيم في كتابه (اجتماع الجيوش الإسلامية) [٣]، فنقلَ النصوص الكثيرة وآثار الصحابة والتابعين، وكلام العلماء، ومثله الذهبي في كتابه (العلو) [٤].

فهذه طامةٌ مِن ابن العربي، وزَلَّةٌ كبيرةٌ، وشناعةٌ بشيعةٌ، فكيف يقول فرعون: ﴿**وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا**﴾ [غافر: ٣٦-٣٧] فرعون لا يُقِر برب العالمين، فَلَمْ يعلم فرعون أنَّ الله في السماء إلا مِن قول موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو الذي أخبره أنه في السماء.

الفائدة (٤٨):

في الصفحة (٢ / ٢٧٦) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **والمرسَل عندَنا حُجَّةٌ في أحكام الدين من التحليل والتحريم، فكيف في الفضائل وثوابِ العبادات؟ وقد بيَّنا ذلك في (أصول الفقه)** ".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٤٥١).

(٢) نونية ابن القيم (المتن/ ٩٢).

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٦٢) وما بعده.

(٤) «العلو للعلي الغفار» (ص١١٨)، وانظر: مختصر العلو (ص ٧٩) وما بعده.

قد تكلَّم على المرسَل المحدِّثون والفقهاء، والمُرسَل مِن جهة الإسناد لا يصح، وقد دَرَجَ على هذا المُحدِّثون كما بيَّنه الإمام مسلم في مقدمته [١]، وتكلم أئمة الشأن في تضعيف الأحاديث بسبب الإرسال والانقطاع، أما بالنظر للمتن والفقه فلا يُرد كلُّ حديثٍ مُرسَل، ومِمَّن ردَّ المُرسَل مِن جهة الإسناد الشافعي، وبيَّن في كتابه (الرسالة) [٢] أنه يُقبَل بالنظر للفقه مِن جهة المتن إذا كان له شواهد وغير ذلك.

وقد ذكر ابن جرير [٣] أنَّ العلماء ما زالوا على قبول الحديث المرسل إلى مائتي سنة، وبعد ذلك ردُّوه، وكلام ابن جرير فيه نظر إذا كان المراد على الإطلاق، بل لابد فيه مِن التفصيل، فقَبول العلماء للمُرسَل مِن جهة الفقه، فإذا جاء حديثٌ مُرسَل وقُوّي بحديثٍ آخر فهو حُجَّة ويُعمَل به فقهًا، وإن كان لا يصح إسنادًا، وقد يُصحَّح إسناده بحسب الشواهد والمُتابعات، وقد حقَّق هذا ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح على (علل الترمذي) [٤].

الفائدة (٤٩):

في الصفحة (٢ / ٢٨٠) قرَّر أنَّ قراءة القرآن مع التدبُّر أفضل مِن قراءته بلا تدبُّر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**﴾ [المزمل: ٤] وقوله: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤).

(٢) الرسالة (ص ٤٦١- ٤٦٤).

(٣) انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٦٧).

(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٢) وما بعده.

لكن يُغلَّب في الأزمان والأماكن الفاضلة كثرةُ القرآن على التدبُّر، كما ذهب إلى هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد؛ وذلك أنَّ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ختمَ القرآن في ركعة [١]، وفي بعض الروايات أنه كان خلف المقام، فقد كان في مكان فاضل وهو مكة، وأيضًا قد جاءت الآثار السلفية الكثيرة في كثرة الختمات في رمضان؛ لأنه زمنٌ فاضل.

الفائدة (٥٠):

في الصفحة (٢ / ٢٨٤) بيَّن خطأ الإجماع الذي ذكره الطحاوي عن الصحابة في وجوب الوِتر، فقال: " **ومَن يرى أنَّ صلاة الليل فرضٌ يرى الوِتر فرضًا، وقد ذكر الطحاوي أنَّ وجوب الوِتر إجماعٌ من الصحابة، وليس كما زعَم؛ فقد ذكرنا الخلافَ، والوجوبُ لا يكون إلا بقولٍ ثابتٍ من الشَّارع، أو بإجماعٍ من أهل الشَّريعة** ".

ومما يدلُّ على خطأ الإجماع الذي ذكره الطحاوي [٢] ما ثبتَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **لَيْسَ الْوَتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ** " [٣].

الفائدة (٥١):

في الصفحة (٢ / ٣١٢) بيَّن خطأ الذين يُكثِرون الصلاة على النبي ﷺ وبيَّن أنَّ السلف على خلاف ذلك، فيقول في ثنايا كلامه: " **كان أصحابه إذا كلَّموه أو نادَوه: يا رسول الله؛ لا**

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (ص ٤٥٢) رقم: (١٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨١) رقم: (٨٨١٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٥٦)، ومعرفة الصحابة (١/ ٧١).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٨٠) رقم: (٦٥٢)، والنسائي (٣/ ٢٢٩) رقم: (١٦٧٦)، والترمذي (١/ ٤٧٠) رقم:(٤٥٣)، وابن ماجه (ص ٢٦٩): رقم (١١٦٩) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت عاصم بن ضمرة سمعت عليا. وقد صرح أبو اسحاق بالسماع من عاصم عند الدارمي (٢/ ٩٨٦) رقم: (١٦٢٠)، وأبي يعلى (١/ ٣٣٣) رقم: (٣١٧)، وأيضا من الرواة عنه شعبة.

يقول له أحدٌ منهم: صلَّى الله عليك، وصار الناسُ اليوم لا يذكرونَه إلا قالوا: صلى الله عليه، والسِّرُّ فيه: أنَّ أولئك كانت صلاتُهم عليه ومحبَّتُهم: اتِّباعَهم له وعدمَ مخالفتِه، ولمَّا لم يتَّبعْه اليومَ أحدٌ من الناس، وخالفَه جميعُهم في الأقوال والأفعال؛ خدَعَهم الشيطانُ بأن يُصلُّوا عليه في كلِّ ذِكرٍ، وأن يكتبوه في كلِّ كتابِ رسالةٍ، ولو أنهم يتَّبعونَه ويقتدون به، ولا يُصلُّون عليه في ذِكرٍ ولا في رسالةٍ إلا حالَ الصلاة؛ لَكانوا على سيرة السَّلف ".

وهذه مبالغة مِنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكلامه فيه نظر، لكن الذي يُستفاد منه أنَّ حقيقة محبة النبي ﷺ هي اتِّباعه، بخلاف ما يعتقده الصوفية والجُهَّال، وأيضًا يُستفاد منه أنَّ المبالغة في الصلاة عليه في المواضع التي لم يرد فيها الصلاة عليه لا يصح، كأن يُصلَّى عليه بعد الأذان -وهو ما يسمى بالتواشيح- وهذا مِن البدع.

الفائدة (٥٢):

في الصفحة (٢ / ٣١٩) في ثنايا كلامِه عن غسل يوم الجمعة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والحديثُ الصَّحيح الذي أدخل أبو عيسى عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى الجمعةَ، فدنا واستمعَ وأنصتَ؛ غُفِر له ما بينه وبين الجمعة وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ، ومَن مسَّ الحصى فقد لغا». وهذا نصٌّ في تركِ الغُسل ".

وهذا خطأ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد تقدَّم في التعليقات على كتاب (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد [1] أنَّ الحديث إذا كان مخرجُه واحدًا وجاء بألفاظ مختلفة وترتَّب على ذلك حكم، فلابد مِن الترجيح بين هذه المخارِج وألَّا يُتوسَّع على طريقة الفقهاء ويُستنبط حكم مِن كل لفظ، كما أخطأ هنا أبو بكر بن العربي.

الفائدة (٥٣):

---

(١) انظر الفائدة رقم (١٩).

في الصفحة (٢ / ٣٢٣) تكلم عن الساعة في حديث: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ...» [١]، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الساعةُ في العربيَّة جزءٌ من الزمان غيرُ مقدَّر ".

وهذا صحيح لغةً وشرعًا، فليس المراد بالساعة في الحديث ستين دقيقة، وإنما جزءٌ مِن الزمن، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم ذكرَ خمسة أمورٍ، فيُقسَم الوقت ابتداءً إلى دخول الخطيب على خمسة، والخمس هو الساعة المقصودة في الحديث.

الفائدة (٥٤):

في الصفحة (٢ / ٣٠٥) ضعَّف ابن العربي حديث صلاة التسابيح، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وأما حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصَّة العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فضعيفٌ ليس له أصلٌ في الصحَّة ولا في الحُسن، وإن كان غريبًا في طريقه غريبًا في صفتِه، وما ثبت في (الصحيح) يُغنيك عنه، وإنما ذكرَه أبو عيسى لِينبِّه عليه؛ لئلَّا يُغترَّ به " [٢].

وقد صحَّح جماعةٌ مِن أهل العلم حديث صلاة التسابيح [٣]، وضعَّفه جماعة [٤]، ومِمَّن ضعفه الإمام أحمد كما نقله ابن قدامة في (المغني) [٥] وابن تيمية [٦]، وضعَّفه العقيلي [٧]،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣) رقم: (٨٨١)، وصحيح مسلم (٣/ ٤) رقم: (٨٥٠).

(٢) راه الترمذي (١/ ٤٩٣) رقم: (٤٨٢)، وابن ماجه (ص ٣١٤) رقم: (١٣٨٦)، وفي إسناده موسى بن عُبيدة الربذي وهو ضعيف، وسعيد بن أبي سعيد وهو مجهول. وقال الترمذي: غريب.

(٣) الرد المفحم للألباني (ص ١٠٠).

(٤) وممن ضعفه أيضا: ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٥١).

(٦) الرد على الشاذلي (١/ ٧)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).

(٧) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٢٤).

وأبو بكر ابن العربي [١]، والنووي [٢]، وابن تيمية في (منهاج السنة) [٣]، وقد ذكر ابن تيمية فائدةً لطيفةً في (منهاج السنة) أنَّ ما جاء من صفة صلاة التسابيح في حديث العباس الذي رواه الترمذي لم يقل بها لا ابن المبارك ولا غيره، فهذا يزيد الحديث ضعفًا، فالذي يذهب إلى صِحَّة صلاة التسابيح لا يُصليها على الصفة الواردة في حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي.

الفائدة (٥٥):

في الصفحة (٢ / ٣٦١) ذكر ابنُ العربي أنَّ مِن الأخطاء التي يقع فيها بعضُ الجهَّال جعلَ أكثر مِن مؤذِّنٍ للجمعة.

الفائدة (٥٦):

في الصفحة (٢ / ٣٨١) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعريف العيد، فقال: " **وهو في العربيَّة عبارةٌ عن كلِّ شيء يتكرَّر لوقتِه، وهو يتكرَّر فيه الفرحُ للمسلمين، فوُجِد المعنى فيه** ".

فالوقت مُراد في العيد، وكلام ابن العربي هذا قريبٌ مما ذكره ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) [٤] وأوضح منه ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان) [٥]، فقال: كل ما يعود لذات المكان أو الزمان.

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٣٠٥).

(٢) المجموع (٤/ ٥٤) لكن ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص كما تقدم أنه حسنه واستحبه في تهذيب الأسماء واللغات والأذكار. وممن ضعفه مرة وحسنه أخرى الحافظ ابن حجر.

(٣) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٤)، والرد على الشاذلي (١/ ٧)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥).

(٥) إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٤) وما بعده.

فالأعياد المحرمة -ومنها العيد الوطني، أو عيد الميلاد، أو عيد الزواج، أو مرور خمسين عامًا على شركة ...إلخ- فهي زمانٌ يعود لذات الزمان، فهذا عيدٌ محرمٌ في الشريعة، وقد سبق بسط الكلام في ذلك في مواضع أخرى.

الفائدة (٥٧):

في الصفحة (٢ / ٤٠٥) تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على السفر بكلامٍ طويلٍ مفيدٍ، وأشار فيه إلى مسائل، منها أنه يُشترَطُ للتَّرخُّص بِرُخص السَّفر النيَّة، وعلى هذا المذاهب الأربعة إلا ابن عقيل[١].

ومِمَّا ذكر أنَّ ما لا يُعلَم نهايته يصحُّ فيه القصرُ أبدًا، وعبَّر بقوله: " **وأما إن كان التربُّصُ مجهولًا فهو مسافرٌ أبدًا** ".

ومِمَّا ذكر مِن المسائل: أنَّ تحديد السَّفر ما لم يتم أربعة أيام، وذكر الجمع بين عدم إقامة المسافر بعد نُسُكِه ثلاثًا وبين فعلِ النبيِّ ﷺ.

ومِمَّا ذكر: أنَّ تنقُّل النبيِّ ﷺ في مكة في حجِّهِ مِن الأبطح إلى منى، ومِن منى إلى عرفة في اليوم الثامن، ومِن عرفة إلى مزدلفة، ثم رجوعه إلى منى في اليوم العاشر، تنقُّل في سفر، كالذي يرتحل مِن مكان إلى مكان، وكلَّما وصل إلى مكانٍ فإنه يبدأ العدَّ مِن جديد في سفره، وقد ذكر نحوًا مِن هذا الإمام أحمد كما نقله عنه ابن قدامة في كتابه (المغني)[٢].

إلى غير ذلك مِن المسائل المفيدة في بحث مسائل السفر.

---

(١) المغني (٣/ ١١٠)، والبحر الرائق (٢/ ١٣٩)، والمجموع (٤/ ٣٣١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٠٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٥).

الفائدة (٥٨):

في الصفحة (٢ / ٤٢٦) بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى الفأل، فقال: " **فإنَّ من شرط الفأل ألا يكون بقصدٍ** "، وهذه إشارةٌ دقيقةٌ، فالفرقُ بين الفألِ والطيرة: أنَّ في الطيرة جعلَ الأسباب الوهمية سببًا حقيقيًّا، فهي مقصودة، وأمَّا الفأل فليس كذلك، وإنما يكونُ الرجلُ مسافرًا -مثلًا- فيسمع كلمةً جميلةً تُشجِّعه على سفرِه، وهو لم يُسافر لأجل الكلمة وإنما زادَتْ حماسته، أو كمثل أن يكون مُتَّجهًا إلى المستشفى وعزمَ على العلاج، فيسمع رجلًا يُنادي رجلًا: يا سالم. فيزيده ذلك طمأنينةً، فإذن الفأل لا يُتقصَّد بخلاف الطيرة فهي سببٌ مقصود، وهي في الواقع أسبابٌ وهمية. وقد ذكر نحوًا مِن هذا الكلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الاستقامة)[١]، وابن حجر في (فتح الباري)[٢].

الفائدة (٥٩):

في الصفحة (٢ / ٤٣٢) ذكر كلامًا نفيسًا في الخسوف والكسوف، وبيَّن أنهما أمرٌ خلقه الله على خلاف العادة، فليس كالليل والنهار، فقال: " **كسوفُ الشمس والقمر أمرٌ يخلقه الله خلافَ العادة لِما يشاء من معنًى، فيكونُ آيةً** "، فلا يصح أن يُعامَل الكسوف والخسوف كالليل والنهار، وطلوع الشمس ومغيبها؛ لأنه على خلاف العادة.

ثم بيَّن ابن العربي في ثنايا كلامه أنَّ كون الكسوف والخسوف يُعرَف بالحساب لا يتنافى مع كونه آية وتخويفًا للعباد؛ لأنه مِن حيث المعنى: يعلم الله أنه في هذا الزمن سيعصي العباد، فجعل الله فيه الخسوف والكسوف تخويفًا لهم.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجوبةً حول هذا الأمر وكلامًا مفيدًا.

---

(١) الاستقامة (١/ ٣٩٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢١٥).

الفائدة (٦٠):

في الصفحة (٢ / ٤٦٧) ذكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ التفات الرأس في الصلاة إلى الخلف أو إلى اليمين والشمال لا يُبطِل الصلاة.

الفائدة (٦١):

في الصفحة (٢ / ٥٠٧) ذكر أنَّ كثرة المال ليس مذمومًا لذاته، وإنما هو مَظِنَّة الذَّم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وليس تُعَدُّ كثرةُ المال ذنبًا، ولكنها مُوجبةٌ حقوقًا ربما قصَّرَ صاحبُها في الأغلب عن القيام بها، فأوبقَه ذلك، ولو كان معدودًا في الذُّنوب أو المكروهات لَمَا قال النبيُّ ﷺ لأمِّ سُليمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين قالت له: خُوَيدِمُكَ أنسٌ، ادعُ الله له، فقال: «اللهمَّ أكثِرْ مالَه وولدَه»**[1] ".

فالمذمومُ في المالِ تعلُّقُ القلب به وعدمُ القيام بواجبِه، والانشغال عن الآخرة به، وقد كان جمعٌ مِن الصحابة أغنياء، كعثمان بن عفان، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وغيرهم، ولم تكن قلوبهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ متعلقةً بالمال، بل كان طلبهم للمال للآخرة، للصدقة والقيام بواجب الأهل والأولاد، وغير ذلك، لِذا على أصحِّ القولين طلبُ المال مستحبٌّ لِمَن حسُنَتْ نيَّته، وفي هذا تفصيل.

الفائدة (٦٢):

في الصفحة (٢ / ٥١٣) عند حديث الأعرابي لما سألَ النبيَّ ﷺ عن الإسلام فأخبره عن الصلاة والزكاة والصيام والحج، فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٧٣) رقم: (٦٣٣٤)، وصحيح مسلم (٢/ ١٢٧) رقم: (٦٦٠).

مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» (١)، علَّق ابن العربي على هذا الحديث بأنه لا يستطيع أحد أن يأتي بالصلوات الخمس كاملةً، وهذا هو المراد بالحديث.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فحكَم له بدخول الجنة بهذه المسمَّيات، وإن كان قد ترك غيرَها من مأمورٍ ومنهيٍّ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ فهِمَ من الأعرابيِّ أنه إنما قصَد الأصولَ، وتيقَّن أنَّ كلَّ نفسٍ إذا طابت بالأعظم هان عليها الأقلُّ.**

وأُنبِئُكم معشرَ المتعلِّمين بأنَّ أحدًا لا يَقدرُ أن يقوم بهذه الخمسة كما ينبغي، حتى يغتصَّ بجُرَيْعَةِ الذَّقَن، وإني لَمنذُ أربعةٍ وخمسين عامًا في إقامَتِه كما ينبغي، وما خلصْتُ إلى ذلك، ولا رأيتُ مَن خلصَ إليه في هذه الأقطار، وأما في تلك الدِّيار فرأيتُ منهم أعدادًا، لا أقولُ آحادًا "، يقصد أنه رأى ذلك في المشرق لكن لم يرَهُ في المغرب.

وهذا الكلام -والله أعلم- فيه نظر؛ لأنَّ الصحابي قال: "**لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ**"، فكلامه ليس في إتمامها على أكمل وجه، وإنما الكلام على عدم الزيادة والنقصان، ومَن اقتصَر على الواجبات وتَرْك المحرمات فهو مِن أولياء الله، فالولاية مرتبتان: إما المقتصدون، وهم مَن اقتصدوا على فعل الواجبات وترك المحرمات، وهؤلاء لهم الجنة، وأعلى مِنهم في الولاية أن يزيد إلى ذلك فعل المستحبات وترك المكروهات، وليس معنى هذا ألا يقعوا في المعصية، بل إذا وقعوا فزعوا إلى التوبة.

فإذن هذا الصحابي إذا ثبتَ على فعل الواجبات وترك المحرمات ففعله هذا درجة مِن درجات الولاية، أما ما ذكره ابن العربي مِن أن معنى الحديث أنه لا يمكن لأحد أن يأتي بذلك على التمام، ففيه نظر -والله أعلم-.

---

(١) صحيح البخاري (١/١٨) رقم: (٤٦)، وصحيح مسلم (١ / ٣٢) رقم: (١٢). واللفظ لمسلم، ولفظ الصحيحين: "أفلح إن صدق".

الفائدة (٦٣):

في الصفحة (٢ / ٤٥٧) ردَّ إنكار خبر الآحاد، فقال: " **وإنما أنكرَته مشيخةُ القدريَّة؛ ليكون وسيلةً إلى إبطال أحكام الشَّريعة** "، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ خبر الآحاد حُجَّةٌ في العقائد بإجماعِ السلف، حكى الإجماع ابن عبد البر في (التمهيد) [١]، وابنُ تيمية في (دفع الاعتراضات المصرية) [٢]، وابن القيم كما في (مختصر الصواعق) [٣].

وأما العمل بحديث الآحاد في الفقه فهو إجماعٌ مِن باب أولى حتى عند المتكلمين، وقد نصَّ على الإجماع ابن عبد البر [٤]، وابن تيمية [٥]، وابن القيم [٦]، وغيرهم من أهل العلم.

وإنما يُحاول المتكلمون إسقاطَ خبر الآحاد في باب العقائد ليُروِّجوا لمذهبهم العقدي الباطل، ولإسقاط أدلة أهل السنة التي يُحتَج بها عليهم في تقرير العقيدة السلفية.

الفائدة (٦٤):

في الصفحة (٢ / ٣٩٩) ذكر ابن العربي أنه لا يُترخَّص في سفر المعصية بِرُخص السَّفر، وهذه المسألة فيها أقوالٌ ثلاثة، والذي ذهب إليه طائفة مِن السلف وحقَّقه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُترخَّص بِرُخَص السَّفر حتى في سفر المعصية ولا دليل على المنع.

---

(١) التمهيد (١ / ٢ و٣١٩)، (٥ / ١١٦)، (٨/ ٩٩).

(٢) جواب الاعتراضات المصرية (ص٤٣-٤٤).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (ص ٦٠٥، ٥٨٥، ٥٩٠).

(٤) التمهيد (١ / ٢، ٣١٩)، (٥ / ١١٦).

(٥) جواب الاعتراضات المصرية (ص٤٣-٤٤).

(٦) مختصر الصواعق المرسلة (ص ٦٠٥، ٥٨٥، ٥٩٠).

ومِن لطيف ما ذكر ابن تيمية [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] الباغي: هو الذي لا يزيد على قدر الحاجة، ولا عاد: الذي لا يزيد على مقدار الضرورة، فالشريعة جعلته حلالًا لِمَن يأكل الميتة، ثم ذكر ابن تيمية أنَّ القصر في السفر مطلوب شرعًا وليس الأصل في السفر الزيادة، فلا يسقط القصر في سفر المعصية، بل الزيادة على الركعتين مخالف للسنة، ومنهم مَن ذهب إلى أنه معصية.

وللفائدة: المراد بسفر المعصية أن يسافر لأجل أن يعصي الله، لا أن يُسافر في أمرٍ مباح فتقع المعصية في سفره، وفرقٌ بين الأمرين كما أشار لهذا ابن قدامة في كتابه (المغني) [٢].

الفائدة (٦٥):

في الصفحة (٣ / ١٤٧) ذكر أنه لم يصح حديثٌ في ليلة النصف مِن شعبان [٣]، وقد ذكر هذا غير ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد صدق فيما ذكره، ثم لو صحَّ الحديث في ليلة النصف مِن شعبان فلا يُفيد أن تُخَصَّ الليلة بمزيد قيام؛ لأنَّ النبي ﷺ وصحابته لم يخصُّوها بمزيد عبادة.

الفائدة (٦٦):

في الصفحة (٣ / ١٤٩) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكتب التي يُعتمَد عليها، فقال: " **فحذارِ أن يأخذَ العاميُّ من الأحاديث إلا ما جاء في كُتُبِ الإسلام الخمسة: البخاري ومسلم والترمذي وأبي**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٥-١١٦).

(٣) وضعفها ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠١)، وابن القيم في المنار المنيف (ص ٨٧)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٥١)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٤٤٥)، قال: لم يصح في الصلاة في النصف منه حديث، كما نبه عليه ابن دحية أنها موضوعة.

داود والنَّسائي، و(الموطأ) داخلٌ فيها؛ لأنها تاجُها ورُوحُها، ولا يَعرَى من الفضائل الأزهدُ أحمدُ بن حنبل، وهنَّاد بن السَّري، وشيخُهما عبد الله بن المبارَك وشيخُ الإسلام في باب الزُّهد ".

وقد ذكر النوويُّ [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يَفُت الكتب الخمسة حديثٌ صحيح في الأحكام، وعلَّق على كلامه ابن حجر في كتابه (النكت) [٢] وقال: إن أراد في الأحكام فصحيح، وأما ما عدا ذلك فلا. فهذا يدل على عظيم مكانة الكتب الخمسة في أحكام الدِّين.

الفائدة (٦٧):

في الصفحة (٣ / ١٥٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضائل الشهور، وما الذي صَحَّ فيها، فقال: " فأما الشهور فليس فيها حديثٌ صحيحٌ، إلا قولَه: «أفضلُ الصيام بعد شهر رمضانَ شهرُ الله المحرَّم»، و«كان رسولُ الله ﷺ لا يستكملُ صيامَ شهرٍ إلا شعبان». وأما الأيام: فيوم عاشوراءَ، ويومُ عرفةَ، ويومُ الاثنين، ويومُ الخميس، أوَّلُ الشهر، وسطُه، السبتُ، الأحدُ، الثُّلاثاءُ، الأربعاء ...".

الفائدة (٦٨):

في الصفحة (٣ / ١٦٥) ذكر أنَّ باب الرَّيان لا يدخله إلا الصائمون، وأنَّ المراد بالصائمين المتطوِّعون بالصيام لا المُقتصرون على صوم الفرض، وهذا هو أحد القولين وهو الظاهر -والله أعلم- [٣].

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ (١/ ١٢٠).

(٢) النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٩٨).

(٣) الكوثر الجاري إلى أحاديث البخاري (٦/ ١٩٥)، ومرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٦١).

الفائدة (٦٩):

في الصفحة (٣ / ١٧٥) ذكر كلامًا في إجابة أهل المناصب الدِّينية الدعوةَ إذا دُعوا، فقال: " **وقد كان يُجيب ﷺ كلَّ مسلمٍ، فلمَّا فسد النَّاسُ في النيَّات والمكاسب كرِهَ العلماءُ لأهل المناصِبِ في الدِّين أن يتذرَّعوا إلى الإجابة، إلا على شروطٍ قد بيَّنَّاها في كتاب (سراج المريدين)، وفي (الكتاب الكبير) في شرح الحديث ...**".

إنَّ الأصل في أهل الدِّين والخير والفضل أن يقتدوا برسول الله ﷺ وأن يُجيبوا الدعوة، إلا إذا كان هناك مانع، أو عُلِمَ فسادُ نيَّة الدَّاعي بأن يكون لأهل الدِّين مناصب وهو يقصد مِن ذلك الوصول إلى مناصبهم والانتفاع منهم، وغير ذلك.

الفائدة (٧٠):

في الصفحة (٣ / ١٩٦) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يُزاد في قيام الليل في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، فقال: " **والصحيحُ أن يصلِّيَ إحدى عشرة ركعةً؛ صلاةَ النبيِّ ﷺ وقيامَه، فأما غيرُ ذلك من الأعداد فلا أصل له، ولا حدَّ فيه، فإذا لم يكن بُدٌّ من الحدِّ فما كان النبيُّ ﷺ يصلي: «ما زاد النبيُّ ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، وهذه الصلاة هي قيامُ الليل، فوجب أن يُقتدَى فيها بالنبيِّ ﷺ** ".

وأصحَّ الأقوال في هذه المسألة أن الأفضل أن يجمَع بين التحديد بإحدى عشرة ركعة وطول القيام، وإذا تعارض طول القيام مع الصلاة بإحدى عشرة ركعة فيُقدَّم طول القيام، وهذا أحد أقوال مالك[١]، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الذي تدل عليه السنة وفعلُ السلف بعد ذلك.

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١١٩.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٨ و١٢٠).

الفائدة (٧١):

في الصفحة (٣ / ١٩٩) كرَّر في مواضع أنَّ الأعمال الصالحة لا تُكفِّر الكبائر وإنما الصغائر، فقال: " **وبيَّنَّا أنَّ الذي يغفِرُه رمضانُ الصَّغائرُ، فأما الكبائرُ فإنما يكون تكفيرُها بالموازنة مع رمضان؛ إذ لا تستقلُّ بِحَطِّ الكبائرِ الصَّلاةُ، فكيف الصيامُ؟!** ".

وقد كرر هذا كما في الصفحة (٣ / ٢٠٧)، (٣ / ٣١٧)، (٣ / ٤١٥)، وفي غيرها مِن المواضع.

الفائدة (٧٢):

في الصفحة (٣ / ٢٣٧) ذكر أنه ليس في الحجِّ غُسْلٌ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ، وهذا فيه تفصيل، أما دخول مكة فقد ثبت في الصحيحين [١] أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يبيت بذي طوى ويغتسل وينقُل ذلك عن النبي ﷺ، فدلَّ على أنه اغتسل فيه، وكذلك الاغتسال للإحرام، فقد ثبتَ في مسلم [٢] أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما نَفِسَتْ أن تغتسل، وانتفاع النُّفساء بالغُسل يدلُّ على انتفاع غيرها مِن باب أولى، ويدل عليه أيضًا الإجماع.

أما الاغتسال في يوم عرفة فقد ثبتَ عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاغتسال في عرفة[٣]، وكذا ابن عمر في الموطأ [٤].

وثبتَ الاغتسال لرمي الجمرات الثلاث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة [٥]، وإليه ذهب الشافعي، لكن هذا لا يُستدَرك على ابن العربي لأنه تكلم عن اغتسال النبيِّ ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤) رقم: (١٥٧٣)، وصحيح مسلم (٤/ ٦٢) رقم: (١٢٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٧) رقم: (١٢٠٩ و١٢١٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٢)، ومسدد كما في المطالب العالية (٤/ ٦٧١) رقم: (٦٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٦) رقم: (٢١١٢).

(٤) مالك في الموطأ (١/ ٤٠٧) رقم: (١٠٣٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٤) رقم: (١٦٠٧٦) وإسناده صحيح.

لا اغتسال الصحابة، إلا أنه مِن جهة الفائدة الفقهية: أنَّ اغتسال الصحابة حُجَّة واحتجَّ بذلك أهل العلم على تفصيلٍ عندهم، فالاغتسال بعرفة عليه المذاهب الأربعة، وأما الاغتسال لرمي الجمرات الثلاث فقد ذهب إليه الإمام الشافعي.

الفائدة (٧٣):

في الصفحة (٣ / ٢٥٧) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا تكليف في الشريعة إلا بعد البلاغ، فقال: " **وإنما كان كذلك لأنه لم يكن بعدُ عنده بلاغٌ من الشرع ولا غيره، وإنما كان استئنافَ حكمٍ، فلزِمَ حيث عُلِم، وكان ما سبقه عفوًا، وهذا أصلٌ من أصول الفقه** ".

وهذا حقٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: ١٥].

الفائدة (٧٤):

في الصفحة (٣ / ٢٩٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الصحابة حَرِصوا على الوصول للمُحرَّم بطريقٍ مُباح، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **قولُه: «وأحَبُّوا لو أبصرتُه» دليلٌ على الحرص على أخذِ ما حرَّم الله بطريقِهِ التي أحلَّها** "، وذلك في قصة أبي قتادة [١] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما صادَ الصَّيد، فإنه ممنوعٌ على الصحابة أن يُشيروا إليه.

الفائدة (٧٥):

في الصفحة (٣ / ٢٩٥) بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ جواب السؤال يدلُّ على المباح إذا كان الأصل الجواز، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **قولُه: «كُلُوا» لفظُ إباحةٍ لا أمرٍ؛ وذلك لأنه وقع جوابًا، وهم سألوه عن الجواز لا عن الوجوب، فوقعت الصِّيغةُ على مقتضَى السؤال** ".

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣) رقم: (١٨٢٤)، وصحيح مسلم (٤/ ١٦) رقم: (١١٩٦).

الفائدة (٧٦):

في الصفحة (٣ / ٣٤٦) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه اشتهرَ في زمانِهم أنَّ الناس يدفعونَ مِن عرفة قبل غروب الشمس، وأثنى على الإمام في زمنِه أنه لم يفعل ذلك، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وأفضلُها حيث وقفَ النبيُّ ﷺ، وبه وقفتُ والحمد لله؛ لأنَّ الخليفة أخَذه في ذلك العام وأصحابَه، فكنَّا منهم، فوقفنا معهم، ولمَّا حان وقتُ صلاةِ العصر دفَع الحاجُّ كلُّه إلا الخليفةَ في جملتِه وابنَ أبي هاشم، فإنهم وقفوا حتى غربَتِ الشمسُ؛ ليخرجوا بحَجَّتِهم عن خلاف العلماء، وكان ذلك من نعمة الله علينا**".

والدَّفعُ مِن عرفة قبل غروب الشمس خلاف قول جماهير أهل العلم، فقول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في قول[١] أنه لا يصح الدَّفع قبل غروب الشمس، ومن فعل ذلك فعليه دمٌ، وفي زمننا -ولله الحمد- الشائع ألَّا يدفع الناس إلا بعد غروب الشمس.

الفائدة (٧٧):

في الصفحة (٣ / ٤٠٩) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يصح أن تُوصَف العمرة بأنها الحج الأصغر، فقال: "**فإن قيل: فيقالُ إنَّ العمرةَ الحجُّ الأصغر. قلنا: لم يَرِدْ في الحديث، ولا ينبغي أن يُصغَّر من دين الله شيءٌ إلا أن يرِدَ فيه نصٌّ**".

وفي هذا نظر؛ فقد روى ابن أبي شيبة بإسنادٍ ظاهرُه الصِّحة أنَّ عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وصفَ العمرةَ بأنَّها الحجُّ الأصغر[٢]، وأيضًا رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي وجماعة مِن السلف[٣]، وهذا التَّصغيرُ ليس مُطلقًا وإنما بالنِّسبة إلى ما هو أكبر منه.

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ / ١٣٣) رقم: (١٤١٧٧) وإسناده صحيح.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠١) رقم: (١٣٤٩١) عن الشعبي بإسناد صحيح.

الفائدة (٧٨):

في الصفحة (٣ / ٤١٣) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المريض إنما يُعاقب إذا تسخَّط على الأقدار، لا إذا تمنَّى تغيُّر الحال وصلاحُها، فقال: "**من فضلِ الله على عبده أن ابتلاه ببلائه، وأجزل عليه من ثوابه، ولكن بشرطِ أن لا يكون منه متسخِّطًا، وإن كان كارهًا متبرِّمًا، فكراهةُ النفس للمرَض مجبولةٌ، ولكن لا يذكُر بلسانه إلا خيرًا**".

فليس مِن شرطِ الرِّضى ألَّا يتمنَّى تغيُّر الحال، فإنَّ الأنبياء كأيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وغيره تمنَّوا صلاح الحال وتغيُّرَهُ، قال تعالى: ﴿**وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾ [الأنبياء: ٨٣] وقد ذكر هذا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (مدارج السالكين)[(١)].

الفائدة (٧٩):

في الصفحة (٣ / ٤٢٥) ذكر أنَّ كثيرًا مِن الصحابة ماتوا وعِندهم مال، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**مات كثيرٌ من الصحابة وتركَ مالًا عظيمًا، وأعطَوا عظيمًا، ولو خرجوا عن جميعِه لكان أفضل، وإذ تركوه فهو جائزٌ، قال النبيُّ لسعدٍ: «إنك أن تذَرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذَرَهم عالةً»**".

وما ذكره فيه نظرٌ -والله أعلم-؛ فالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ماتوا وعندهم مالٌ كثير ولم تتعلَّق قلوبهم به، فليسَ جمعهم للمال ولا تَركهم له مذمومًا، بل أغنَوا مَن بعدهم مِن وَرَثتِهم.

الفائدة (٨٠):

في الصفحة (٣ / ٤٣٢) بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الشِّدة أو اليُسر في خروج الروح ليس مدحًا مطلقًا ولا ذمًّا مطلقًا، بل يختلف باختلاف الحال، فقال: "**البارئ سبحانه بقدرته وحكمته**

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٤٨٢، ٤٦١).

يخفِّف إخراجَ الروح من الجسد ومفارقتَها له، ويُشدِّدها، بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد: فتارةً يُشدِّدها عذابًا، وذلك على الكافر، وتارةً يُشدِّدها كفَّارةً، وذلك على المذنِب، وتارةً يُشدِّدها رِفعةً في الدَّرجات وزيادةً في الحسنات، وذلك في الوَليِّ، وتارةً يُشدِّدها حُجَّةً على الخَلْق، وتسليةً وقُدوةً وأسوةً، كما لقِيَ رسولُ الله ﷺ من شدَّة الموت ".

وما ذكره -والله أعلم- يحتاج إلى تأمُّل؛ لاسيما مع حال النبي ﷺ وقد اشتدَّ به النَّزع، وقد ثبتَ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة [١]: " إن نفس المؤمن تخرج رشحًا وإنه قد يكون عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكون بها، وإن نفس الكافر والفاجر ليخرج من شدقة كما تخرج نفس الحمار، وإنه قد يكون عمل الحسنة فهون عليه عند الموت ليكون بها ".

وهي كفارةٌ ورِفعةٌ له، وقد جاء عند الثلاثة مِن حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**» [٢]، لكن ضعَّفه أبو نعيم [٣]، واختلَف العلماء في معنى عرق الجبين، هل هو شِدَّة أو يسر وسهولة.

الفائدة (٨١):

في الصفحة (٣ / ٤٣٧) ذكر أنَّ النَّعْيَ ليسَ ممنوعًا مطلقًا، بل يُفصَّل فيه، وأنَّ النبيَّ ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه [٤]، وأما حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **نهى رسولُ الله**

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٠١) رقم: (١٢٣٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٠٩) رقم: (٦٩٨٢)، والزهد لوكيع (ص ٣١٧) رقم: (٩٢).

(٢) مسند أحمد (٣٨/ ١٢٩) رقم: (٢٣٠٢٢)، والنسائي (٤/ ٥) رقم: (١٨٢٨) الترمذي (٢/ ٣٠٠) رقم: (٩٨٢)، ابن ماجه (ص ٣٢٩) رقم: (١٤٥٢).

(٣) حلية الأولياء (٩/ ٢٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٢) رقم: (١٢٤٥)، وصحيح مسلم (٣/ ٥٤) رقم: (٩٥١).

ﷺ **عن النَّعي** " [١]، فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يصح؛ ففيه انقطاعٌ بين التابعي بلال بن يحيى العبسي وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن معين لم يسمع من حذيفة، وإنَّما النعي المحرم هو نعي أهل الجاهلية الذي يكون فيه تسخُّطٌ على القضاء والقدر.

وقد تكلم على النعي أيضًا في الصفحة (٣ / ٥٠٣).

الفائدة (٨٢):

في الصفحة (٣ / ٤٤٢) ذكر أنَّ خبرَ الواحد مقبولٌ بالإجماع، فقال: " **خبر الواحد مقبولٌ في الأحكام الشرعيَّة باتفاقٍ من أهل السنَّة** ".

الفائدة (٨٣):

في الصفحة (٣ / ٤٥٨) ذكر أنه لم يسلَم نسبٌ مِن طعنٍ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: " **ولا أعلم نَسَبًا سَلِمَ من طعنٍ إلا نسَبَ محمَّدٍ ﷺ، ولا يقُلْ أحدٌ: ذلك لخوفٍ؛ فإنَّ الأعداءَ لو وجَدُوا ما سكتوا، ولكنه المطهَّر الطيِّب المكرَّم ذاتًا وحسَبًا، مكانةً وديانةً، وجلالةً ونبوَّةً** ".

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا هو أمر الجاهلية الذي لا يزال في الناس.

وتكلم في الموضع نفسِه في سبب الطَّعن في أنساب الناس، فقال: " **وهو أمرٌ ينشأ من النَّفاسة [٢]؛ لأنه لا يريد أحدٌ أن يرى أحدًا كاملًا؛ وذلك لنقصانه في نفسه، فهو لا يريد أن يَرقَى أحدٌ؛ لئلَّا يزيد عليه، أو ينصَبُ في السَّعي في أن يحُطَّ غيرَه؛ لئلَّا يُسبَق** ".

فلذلك ينبغي الحذَر مِن الطعن في الأنساب والفخر بالأحساب، فإنها مِن أهل الجاهلية، والفخر بالأحساب دليلٌ على فسادٍ في حال الرجل.

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٣٠٤) رقم: (٢٣٢٧٠)، والترمذي (٢/ ٣١٨) رقم: (١٠٠٥)، وابن ماجه (ص ٣٣٢) رقم: (١٤٧٦) وفيه انقطاع وجهالة.

(٢) النَّفاسة: معناه قريبٌ مِن الحسد.

الفائدة (٨٤):

في الصفحة (٣ / ٤٩٤) تكلَّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قتلَى الفئة الباغية وما يُفعَل بهم، فقال: " **فإن كان قتيلَ المسلمين؛ فلا يخلو أن يكون من قتلى الفئِة العادلة، أو من قتلى الفئِة الباغية، فإن كان من قتلى الفئةِ الباغية فإنه يُغسَّل ويُصلَّى عليه** ".

ثم قال: " **فإن كان من الفئة العادلة غُسِّل أيضًا عندنا، وصُلِّيَ عليه** ".

الأصلُ أن يُغسَّل المسلم ويُصلَّى عليه، ولا يُنتقَل عن هذا الأصل إلا بدليلٍ بَيِّنٍ.

الفائدة (٨٥):

في الصفحة (٣ / ٥٢٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وفي حديث حُبْشِيٍّ -إذ حُمِل منه عبدُ الرحمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى مكَّةَ**[١]**- دليلٌ على جواز حملِ الميت إلى غير الأرض التي مات بها، فيُدفن فيها، وكذلك حُمِل سعدٌ وسعيدٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من العَقيق إلى المدينة** ".

يجوزُ دفنُ الميت في غير البلد التي مات فيه.

الفائدة (٨٦):

في الصفحة (٣ / ٥٢٦) ذكر أنَّ موت النائم ليس مِن موت الفجأة، فقال: " **وكان موتُ عبد الرحمن بنِ أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في نومةٍ نامَها**[٢]**، وليس موتُ النَّوم فجأةً، إنما الفجأة موتُ اليقَظة بغتةً، قال الله سبحانه: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾** [الزمر: ٢٤] **فدخل هاهنا**

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤/ ٢٣٧) رقم: (٦٧٤١)، وابن سعد في طبقاته (٥/ ٢٢) ط الخانجي. وإسناده صحيح.
لكن ثبت عن عائشة عند الترمذي (٢/ ٣٧٥) رقم: (١٠٥٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٣٦) رقم: (٦٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٣٨) رقم: (١٢١٧٠)، أنها قالت: لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاها - ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحبشي، فدفن بأعلى مكة، والحبشي قريب من مكة.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٧٦).

المريضُ والمفجوءُ، وقولُه: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾؛ يعني: يتوفَّاها في منامِها، وذلك قسمٌ آخر ليس من الأوَّلين ".

الفائدة (٨٧):

في الصفحة (٣ / ٥٢٩) ذكر سبب منعِ النبيِّ ﷺ مِن الاستغفارِ لأُمِّهِ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنما مُنع من الاستغفار لأمِّه لأنها كافرةٌ، واللهُ لا يغفر أن يُشرَك به، ولذلك بكى؛ لِفوات الإيمان لها، ولا مصيبةَ بعدها تعادلُها ".

وهذا بخلاف قول الصوفيَّةِ ومَن تأثَّر بِهم، فقد ثبتَ في مسلم مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ...» [(١)].

وثبتَ في مسلمٍ مِن حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» [(٢)]، فدلَّ على أنَّ أباهُ ﷺ كان كافرًا. وقد جاءت أحاديث ضعيفة أنَّ الله أحيا أبوي النبي ﷺ ثم أسلَما، وقد بيَّن ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) [(٣)] نكارة هذه الأحاديث وضعفها.

الفائدة (٨٨):

في الصفحة (٣ / ٥٤٠) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ظنَّ بعض الجُهَّال أنَّ القَسَم هو ما دخلت فيه حروفُه المعلومةُ في كتب النحو [(٤)]، وليس كذلك، وإنما القَسَم كلُّ معنًى في النفس -مما

---

(١) صحيح مسلم (٣ / ٦٥) رقم: (٩٧٦).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٣٢) رقم: (٢٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٤).

(٤) وهي: الواو، والباء، والتاء.

يُتعاطَى من الأفعال والأقوال- انعقدت عليه في النفس عزيمةٌ، ووقع الخبرُ عن ذلك مقرونًا بما يؤكِّد به الخبرُ، مِن شرطٍ يُعَدُّ في النفس موضعُه؛ كقوله: إن دخلتُ إليك فلَكَ درهمٌ، فهذا قَسَمٌ وشرطٌ وعقدٌ ويمينٌ، وهذا أمرٌ معلومٌ عربيَّةً، فمَن خفِيَ عليه هذا فهو من حُثالَة العَجَم ".

الفائدة (٨٩):

في الصفحة (٣ / ٥٦٤) ذكر الزواج بنساء قريش، فقال: " المرتبة الثانية: اختيارُ القُرَشيَّات، أو مَن يكون على صفَتِهنَّ، أو من أعراقهنَّ. في الصحيح قال النبيُّ ﷺ: «خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ نساءُ قُريشٍ؛ أحناهُ على ولدٍ في صِغَرِه، وأرعاهُ على زوجٍ في ذات يدِه»[١] فإنما مدَحهنَّ بخُلقهن لا بحسَبِهنَّ ".

تُمدَح مَن شابَهت نساء قريش في هذه الصفات، إلا أنَّ النسبَ القرشي أفضل أنساب العرب وهذا يدل على صلاحٍ في أصلهم، ومِن ذلك حالُ نسائهم.

الفائدة (٩٠):

في الصفحة (٣ / ٥٩٥) قال: " السنَّةُ في الوليمة أن تكون بعد البناء، وطعامُ ما قبل البناء لا يقال له وليمةٌ عربيَّةٌ ... "، ثم قال: " لا يُسمَّى وليمةً إلا ما كان بعد البناء، ولو كان قبل البناء لَقال له: شَندخْ، أو: أَمِلكْ[٢]، لاسيَّما وفي الحديث: «أنه رأى عليه أثَرَ صُفرةٍ»[٣] وذلك لا يكون إلا بعد الدُّخول ".

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٦٤) رقم: (٣٤٣٣)، وصحيح مسلم (٧/ ١٨١) رقم: (٢٥٢٧).

(٢) بين ذلك ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٤١) أن الشُّندخ بضم الشين وسكون النون هو طعام الإملاك الذي يتقدم الدخول، وأما بعد الدخول فيسمى وليمة.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٢١) رقم: (٥١٥٣)، وصحيح مسلم (٤/ ١٤٤) رقم: (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ...».

وذكر بعض المعاصرين أنَّ الدَّعوة للوليمة قبل الدخول لا تجب؛ لأنَّ الواجب حضور وليمة العرس، وقبل الدخول والبناء لا يُسمَّى وليمة عرس، وهذا -والله أعلم- يحتاج إلى نظر.

الفائدة (٩١):

في الصفحة (٣ / ٥٩٨) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **إذا صنع رجلٌ لرجلٍ طعامًا فدعاهُ؛ جاز له أن يمشِيَ إليه، بل أستَحِبُّه له؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أجاب مُلَيكةَ، وأجاب أبا شُعيبٍ. وذلك كما قلنا عند خُلُوصِ الأمر من منقُومٍ به أو عليه، ولمَّا كثُرَ الطعنُ قال مالكٌ: «لا أُحِبُّ لأهل الفضل الإجابةَ إلى طعامٍ يُدعَون إليه»** ".

الأصل أن يُجيب أهل الفضل إلا إذا منعَ مانعٌ كما تقدَّم بيانه [(١)].

الفائدة (٩٢):

في الصفحة (٣ / ٦٠٠) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ليس في الوليمة على بعض النساء أكثَر من الوليمة على بعضٍ مما يُخرِجُ عن العدلِ بينهنَّ، كما فعل النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ ذلك لم يكن عن قصدٍ، وإنما كان بقدْرِ الوُجْدِ** ".

الفائدة (٩٣):

في الصفحة (٣ / ٦٠٣) لما ذكرَ تقديم البكرِ في الزواج في حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا قال له النبيُّ ﷺ: «**فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**» [(٢)]، قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فلِعابُ البِكر ثوابٌ كلُّه، ولو لم يكن في البِكر إلا أنَّ كلَّ ما فعَلْتَ ترى أنه هو المقصود المحبَّب، وإذا كانت ثَيِّبًا قرَنَتْ فِعلَكَ مع ما تقدَّم معها من فِعْلِ غيرك، وفاضلَت بينكما؛ فرفضتْكَ أو علِقَتْكَ، إلى غير ذلك مما لا نُطوِّلُ بذِكرِه** ".

---

(١) انظر الفائدة رقم: (٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٥١) رقم: (٢٩٦٧)، وصحيح مسلم (٤/ ١٧٦) رقم: (٧١٥).

الفائدة (٩٤):

في الصفحة (٣ / ٦٠٩) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **قال أبو عيسى: «العملُ عند أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم مِن التابعين وغيرِهم، قالوا: لا نكاحَ إلا بشهودٍ، ولم يختلِف في ذلك مَن مضى منهم، إلا قومٌ من المتأخرين من أهل العلم»** ".

فاستدَرك ابن العربي على كلام الترمذيِّ هذا، فقال: "**وعجبٌ له! يقولُ ذلك وأهلُ المدينة لا يرونَ الشهادةَ شرطًا في النكاح، وليس يقوم على ذلك دليل، وقد بيَّناه فيما سلف**"، وهذا الاستدراك قد يُرَد عليه بأنَّ مُراد الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما عليه الصحابة والتابعون.

وأما قول ابن العربي: " **وليس يقوم على ذلك دليل** "، فيُقال: بلى، فقد ثبتَ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ " [(١)]، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إمامُ أهل المدينة والخليفة في زمنِه.

الفائدة (٩٥):

في الصفحة (٣ / ٦٤١) أجازَ ابنُ العربي أخذَ الأُجرةِ على التعليم، فقال: " **وقال الشافعي: جاز ذلك في تعليم القرآن. والصحيح جوازُه بالتعليم؛ فإنَّ قولَ النبي ﷺ: «ما معك»[(٢)] باءُ العِوَضِ، وفي روايةِ أبي داود: «سورةُ البقرة والتي تليها»[(٣)]** ".

وذلك أن الصَدَاق واجب، فجعلَ النبيُّ ﷺ صَدَاقها تعليمَها القرآن، فدلَّ على جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٤/ ١٤٤) رقم: (١٣٨٤٣)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٩٢) رقم: (٥٠٢٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٤٥١) رقم: (٢١١٢).

الفائدة (٩٦):

في الصفحة (٤ / ١١) ذكر تفسيرَ النبيِّ ﷺ وتفسيرَ الصحابي، وبيَّن أنَّ تفسيرَهما مُلزمٌ، فقال: " **اعلموا -علَّمكم الله- أنه لو كان التفسير عن نافعٍ = عن النبيِّ ﷺ؛ لَكان ملجأً وفيصلًا، ولو كان من قول ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكان قويًّا، لأنَّ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُلِق عربيًّا، ففهِمَ المعنى بسليقَته، ولَكان تفسيرُه أيضًا محمولًا على ما فهِمَ عن النبيِّ ﷺ، فهو أولى ممن لم يَسمع الكلام إلا بواسطة، أو مِن قولِ مَن كان في الأصل أعجميًّا، ثم صار مِن العرب، لاسيِّما ولم يَستعمِل في لسانهم، كما يُحكَى عن نافعٍ؛ فإنه كان لُحَنَةً، لم يكتسب عربيَّةً في الألفاظ، فكيف في المقال؟**

فلما كانت الحال هكذا اختلفت مقاطع العلماء في تفسير الحديث، بِحملِهم إياه على المعاني المفهومة من غيرِه، وأَسَدُّ طريقِ النظر أنه يفتقرُ إلى آيةٍ أو حديثٍ يُحتاج في معرفته إلى آخَر، وهو المتشابه الذي يختصُّ بدَرْكِه الراسخون في العلم ".

ومع ما ذكره عن نافع يحتاج إلى جزم، فقد ذكر المحقق عند كلامِه عن الذهبي أنه ذكر ذلك عن نافع بصيغة التمريض، فليس مجزومًا به، ثم قال: " **والذي ثبت عنه أنه كان لا يقبل تغيير اللحن بالرواية ويتمسك باللفظ الذي سمعه** "

فنافع رَحِمَهُ اللَّهُ تابعيٌّ، وإن لم يكن أصله عربيًّا إلا أنَّ لتفسير التابعي الذي لم يُخالَف مَزيَّةً، فهو حُجَّة؛ وذلك أنَّ كُلَّ دليلٍ يدلُّ على أنَّ الإجماع حُجَّة يدلُّ على أنَّ تفسير التابعي الذي لم يُخالَف حُجَّة، لاسيما إذا كان التابعيُّ يُفسِّر لفظًا أخذه عن صحابيٍّ، ونافع رَحِمَهُ اللَّهُ كان مولًى لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكان مُلازمًا له وأخذَ عنه العلم، ففي الغالب لا يُفسِّر إلا ما أخذه عنه، لذا لا يصح لمجرد ما يُحكى عن أنَّ في لسانِه لُحنَة أن يُردَّ أو أن يُشكَّك في تفسيرِه.

الفائدة (٩٧):

في الصفحة (٤ / ٣٩) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ولا يفوتنَّكم ما وصَّيتكُم به مرارًا من أنَّ مذهب مالكٍ المعوَّلَ عليه ما في (موطئه)؛ أقرأه عُمرَه كلَّه، فما قال لصاحبٍ أو أجاب به سائلًا لا يعارضُه ما أقرأه ليلَه ونهارَه، عُمرَه كلَّه، ورواه عنه ألفُ رجلٍ أو يزيدون** ".

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ كلام مالك في الموطأ مُقدم على كلامِه في غيره لما ذكره.

الفائدة (٩٨):

في الصفحة (٤ / ٧٠) ذكر أنَّ جهل أهل المدينة بسُنَّة لا يمنع الاحتجاج بها إذا صَحَّ إسنادُها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **أنَّ جهْلَ أهلِ المدينة به لا يضُرُّ، فلِكُلِّ بلدةٍ زُمرةٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ بلَّغَت ما كان عندها، فوعاه أهلُها، يقال: هذه سنَّةٌ تفرَّدَ بها أهل المدينة، هذه سنَّةٌ تفرَّدَ بها أهل الكوفة، هذه سنَّةٌ تفرَّدَ بها أهل البصرة** ".

الفائدة (٩٩):

في الصفحة (٤ / ٩٠) ذكر كلامًا عظيمًا عن المرأة الحُرَّة، فقال: " **ويقولون: (الحُرَّةُ تجوعُ، ولا تأكلُ بثديها)** "[(١)]، وهذا كلام عظيم في بيان منزلة الحرة، وعفتها.

الفائدة (١٠٠):

في الصفحة (٤ / ١٠٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وأهلُ تلك البلاد على سيرةِ العَجَم؛ لا يضاجعون أهاليهم، بل لكلِّ زوجٍ فراشُه، فإذا احتاج إليها إما أن يأتيَها، أو يرسلَ إليها فتأتيَه. وقد «كان النبيُّ ﷺ يضطجع مع أزواجه في فراشٍ واحد»**[(٢)] ". وقد ذكر ابن الجوزي في

---

(١) ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأمثال" (ص ١٩٦)، وقال العسكري في "جمهرة الأمثال" (١/ ٢٦١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٦) رقم: (٣٨٤).

(مشكل الصحيحين) [١] أنَّ عادة الملوك أن يفعلوا ذلك، ألا يُضاجعوا أزواجهم في فراش واحد، وذكر النووي أن خيرُ الهدى والطرق والسُّبُل طريقة محمد بن عبد الله ﷺ، وقد كان يكون معها في فراش واحد[٢].

الفائدة (١٠١):

في الصفحة (٤ / ٢٣٩) ذكر قصة المُلاعَنة وأنَّ الصحابيَّ -وهو عويمر بن عجلان- سألَ إذا وجدَ مع امرأتِه رجلًا، ثم وقعَ له الأمرُ بعد ذلك، فيقول ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ولعلَّهُ لمَّا سأل تحقَّقَ قبَلَه الحالُ؛ لأنَّ البلاء موكَّلٌ بالمنطِق، ولذلك قال: «إنَّ الذي سألتُكَ عنه قد ابتُليتُ به»، فأنزل الله الآيات الأربع في اللِّعَان** ".

وإيكالُ البلاء إلى المنطق والقول أمرٌ معروف، وقد ذكره أهل اللغة، بل ذكره سلف هذه الأمة، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ** " [٣]، فينبغي الحذر مِن إطلاق اللسان ومِن القول، فإنَّ البلاء مُوكَلٌ بِه -عافاني الله وإياكم-.

الفائدة (١٠٢):

في الصفحة (٤ / ٢٦٢) ذكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ موقف الإمام أحمد والإمام البخاري مِن أحاديث الترغيب والترهيب والورع، فقال: " **والذي عندي في ذلك -والله أعلم- ما رويناه عن أحمد بن حنبل أنه كان يستجيزُ لَيِّنَ الحديث في الورع، ورضِيَ الله عن البخاري الذي لم يرَ أن يتعلَّق القلبُ ولا يُربَط الدِّين إلا بالصحيح، وبه نقول، ولو مِلنا إلى مذهب**

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ١٣٠).

(٢) شرح مسلم (١٤/ ٦٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ١٩٦) رقم: (٢٧٢٠٠).

أحمد فلا يكون التعلُّق بِلَيِّنِ الحديث إلا في المواعظ التي ترقِّق القلوب، فأما في الأصول فلا سبيل إلى ذلك ".

وما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن أنَّ الإمام أحمد كان يتساهَل في الورع فيه تفصيل، فإن أراد بالورع الأحكام الشرعية فأحمد يُشدِّد كغيرِه مِن أهل العلم، وهو في هذا كالبخاري وغيره، وأمَّا إنْ أراد بالورع الفضائل والرِّقاق فهذا يُسهِّل فيه أحمد وغيره مِن أهل العلم، بل ذكر النووي [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع أهل الحديث على أنهم يتساهلون في أحاديث الترغيب والترهيب في باب الفضائل.

والمراد بذلك كما بيَّنه ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) [٢] والشاطبي في (الاعتصام) [٣] والعلامة الألباني في مقدمة (الترغيب والترهيب) [٤] أنهم يتساهلون في حديثٍ في الفضائل إذا ثبتَ أصله، كما ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضحِّي في حديث أنس في الصحيحين [٥]، فإذا جاءت أحاديث في فضائل الأضحية ولم تكن شديدة الضعف، فإنه يُسهَّل فيها؛ لأنه لا يترتَّب على ذلك حكمٌ، فأصلُ الحكم -وهو الأضحية- ثابتٌ بأدلةٍ صحيحةٍ.

ويخلط كثير مِن الناس فيتساهَل في أحاديث في الفضائل وأصلُها لم يثبُت بطريقٍ صحيحٍ، فينتُج مِن هذا أن يُستفاد مِن هذه الأحاديث في الفضائل استحبابُ هذا الفعل،

---

(١) فتاوى النووي (ص ٧٥)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٨)، والأذكار للنووي (ص ٨ و٢٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١) و (١٨/ ٦٥).

(٣) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٨٨-٢٩٠).

(٤) صحيح الترغيب والترهيب (ص ٥٥).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠) رقم: (٥٥٥٣)، وصحيح مسلم (٦/ ٧٧) رقم: (١٩٦٦).

فرجعَ إلى الأحكام لا إلى الفضائل، وهذا أمرٌ ينبغي التنبُّه إليه، وقد بيَّنتهُ ببسطٍ في أكثر مِن موضع.

الفائدة (١٠٣):

في الصفحة (٤ / ٢٧٦) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الكذب ليس على درجةٍ واحدةٍ، فقال: " **وحقيقتُه: الإخبارُ عن الشيء على خلاف ما هو عليه، حرَّمته الشرائعُ، وكرِهتهُ النُّفوس؛ لِما فيه من فساد القانون في القول والفعل لو توصل إلى غرض به، فكيف إذا لم يوصل إلى غرض؟ وأشدُّ: الكذب على الله. وثانيه: الكذبُ على رسول الله ﷺ، وهو هو، أو نحوُه. وثالثه: الكذبُ على الناس، وهي شهادةُ الزور في إثبات ما ليس بثابتٍ على أحد، أو إسقاطِ ما هو ثابت، ففيه الكذبُ والمضرَّة، وتصويرُ الباطل في صورة الحق، في مجلس الحق، عند نائب الحق، فتضاعفت الخطايا الخمسُ وتناصرت، فعظُمَ أمرُها، وتضاعف بتضاعفِها إثمُها** ".

الفائدة (١٠٤):

في الصفحة (٤ / ٢٨٨) تكلم عن الدَّين، وأنَّ مَن استَدانَ بنيَّة القضاء فإنَّ الله يقضي عنه، ومَن استدانَ وتساهَل ولم ينوِ القضاءَ فإنه يأثَم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ولكن المعنى في ذلك: أنَّ المرءَ لمَّا كان لا يعلم هل يوافي ذلك الأجلَ حيًّا غنيًّا، فتبرَأ ذمَّتُه مما التزم، أم يأتيه فقيرًا لا شيءَ له، أو ميِّتًا فلا يؤدِّي ما عليه، وتبقى ذمَّتُه مرتَهنةً به، ولكن أذِنَ الله في ذلك إذا خَلَصت النيَّةُ في العزم على الأداء؛ ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «مَن أخذ أموالَ الناس يريد أداءَها أدَّى الله عنه، ومَن أخذَها يريد إتلافَها أتلفه الله»[1]، فإذا ادَّانَ بهذه النيَّة؛ جعل الله له مخرجًا في الدنيا والآخرة** ".

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٥) رقم: (٢٣٨٧).

الفائدة (١٠٥):

في الصفحة (٤ / ٢٩٤) ذكر أنه لا يُحتاج إلى ذِكر النَّسب إلا لحاجة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **لا يُحتاج إلى ذكر النسب إلا إذا أفاد تعريفًا، ورفَعَ إشكالًا، والناس اليومَ يكتبونه افتخارًا، وربما قصد به مَن ليس بمشهورٍ إلى ذكرِه لحيازته له. ولا يُحتاج إلى ذِكر البلد إلا لرفع الإشكالِ عند توقُّع الاشتراك** ".

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلا ينبغي أن يُظهِر الرجل نسبه وانتسابَهُ إلا لحاجة، ما لم يجرِ العُرف بذلك فالعادة مُحكَّمة، لكن إذا لم يجرِ العرف بذلك فلا داعي أن يُظهر الرجل انتسابه إلا لحاجة، سواء لنسبه أو لبلده.

الفائدة (١٠٦):

في الصفحة (٤ / ٢٩٥) لما ذكر بيع المسلم على بيع أخيه، فقال: " **قال في صدرِ العقد: «اشترى»، ثم قال: «بيعَ المسلمِ على المسلمِ»؛ لِيبيِّنَ أنَّ الشراء والبيعَ واحد** " إلى آخر كلامه، وذكر أنَّ أبا حنيفة خالف في ذلك وردَّ عليه، وما ذكر مِن أنَّ حكم البيع والشراء واحد هذا هو الأصل في الشريعة، وقد سمَّت الشريعة البيع شراءً، وقد قرَّر مثل هذا ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (المغني)[1].

الفائدة (١٠٧):

في الصفحة (٤ / ٣٣٦) ذكر كلامًا نفيسًا، وهو أنَّ الدليل والحديث والخبر أصلٌ في نفسه ولا يحتاج إلى غيرِه حتى يُعمَل به، فلا يصح القول بأنَّ هذا الخبر أتى بشيءٍ جديد ...إلخ، بل متى ما صحَّ فيجب العمل به، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **جواب ثامن: قولهم: إنَّ هذا الخبر يخالف الأصولَ = لا يصحُّ؛ لأنَّ الخبرَ أصلٌ بنفسِه، فإنما يخالفه خبرٌ مثلُه، فأما قياسٌ فلا يُلتفَت إلى خلافه؛ لأنه خلافُ فرعٍ لأصل، فلا يَعترض الفرعُ على أصلٍ واحد** ".

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٠٦).

وفي المقابل ليس معنى هذا أن يُعمَل بالأحاديث والأدلة التي انعقَد الإجماع على ترك العمل بها، فهذا مبحثٌ آخر، وقد بيَّن هذا ابن رجب في كتابه (فضل علم السلف على الخلف)[١]، وذكره البيهقي في (السنن الكبرى)[٢]، وقد بسط هذا أكثر ابن رجب في شرح (علل الترمذي)[٣]، وتكلم عليه غير واحد مِن أهل العلم.

الفائدة (١٠٨):

في الصفحة (٤ / ٣٣٨) ردَّ مقولةً أشاعها بعضُ أهل الرأي، وهي قولهم: إنَّ أبا هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكونا فقيهين، فقال: " **فإن قيل: إنَّ هذا الحديثَ يرويه أبو هريرةَ وعبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يكونا فقيهَين، وإنما كانا صالحَينِ، فروايتهما إنما تُقبَل في المواعظ، لا في الأحكام. واستجرأَ على هذا السؤال أصحابُ أبي حنيفة، ونسبوا ذلك إلى الشَّعبي في أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: **هذه جرأةٌ على الله، واستهتارٌ في الدين عند ذهاب حمَلَتِه، وفقْدِ نَصَرَتِه، مَن أفقهُ من أبي هريرةَ وابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**؟! ومَن أحفَظُ منهما؟! وخاصَّةً**[٤] **أبو هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وقد بسط رداءَه وجمَعَه النبيُّ** ﷺ **له، وضمَّه إلى صدره، فما نسِيَ شيئًا أبدًا، ونسأل الله المعافاة من مذهبٍ لا يَثبُتُ إلا بالطعن على الصحابة** ".

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فما أحسن كلامه هذا.

---

(١) فضل علم السلف على علم الخلف (٣/ ١٧).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١١/ ٤٨٠).

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٣٢٥) وما بعده.

(٤) لعل صوابه (وبخاصة) لأن ما بعده جاء مرفوعًا وهو (أبو هريرة) فيكون مبتدأ مؤخرًا.

الفائدة (١٠٩):

في الصفحة (٤ / ٤٣٩) ذكر كلامًا عظيمًا عن الإمام مالك وأنه كان يختلف عن بعض أصحابه في العمل بالحديث والحذر في ذلك، قال: " **ومما يجب أن تعرفوه: أنَّ مالكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتوقَّى مخالفةَ الحديث كثيرًا، وأما رجالاتُه فكانوا يسترسلون؛ لأنهم لم يقرؤوه**".

الفائدة (١١٠):

في الصفحة (٤ / ٤٤٢) ذكر حديث بريرة المعروف، وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين [(١)]، وذكر كثرةَ فوائِده، حتى إنه قال: " **إنَّ ابن خزيمة الحافظ انتهى في معانيه إلى نيِّفٍ على مئتين وخمسٍ وعشرين فائدةً** ".

وحديث بريرة حريٌّ بالدراسة والاطلاع والمراجعة والضبط.

الفائدة (١١١):

في الصفحة (٤ / ٤٥٢) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ مسألةً لطيفةً تتعلق ببيع الفضولي، وأنَّ العالم الحنفي حسن الصاغاني سُئل عن مسألةٍ وقيل له: ما تقول في بيع الفضولي؟ هل يصح أم لا؟ فقال: " **بيعُ المتفضِّل صحيح، وليس بفُضُوليٍّ، بل هو متفضِّل؛ لأنه نابَ عن الغير، وكفاه التعبَ في التسويق، والنِّداء على مَن يزيد، فإن أعجبه ما فعلَ أمضاه، وإن لم يعجبه رَدَّه عليه، وشكَرَ له ما سعى إليه، وآجرَه الله فيما اكتسب، وهذا موضعُ الفضل والأجر** ".

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٨) رقم: (٤٥٦)، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٣) رقم: (١٥٠٤).

الفائدة (١١٢):

في الصفحة (٤ / ٤٦٨) بيَّنَ استعمالات الخطأ والخاطئ، فقال: " **قولُه: «خاطئ» لفظةٌ مشكِلة، اختلف ورودُها في لسان العرب؛ فيقال: خَطِئَ في دينِه خِطْئًا؛ إذا أثِمَ، ومنه قوله: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، ويقال: أخطأ؛ إذا سلكَ سبيلَ خطأٍ، عامدًا أو غيرَ عامد. وقد يكون الخطأ فيما لا إثم فيه؛ قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ [النساء: ٩٢] وقد يكون أخطأَ في معنى: أثِمَ؛ قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإذا اشترك ورودُها لم يَفصِلها إلا القرائن** ".

وهذه فائدة، فأيُّ لفظٍ اشترك استعمالُه فلا يُحمَل على أحد الاستعمالات إلا بالقرائن، بشرط ألا يكون أحدُ الاستعمالات أكثر استعمالًا فيُحمَل عليه مِن باب الظاهر، كما تقدم بيانُ ذلك، فلفظة (خاطئ) بمعنى آثم، كقوله تعالى: ﴿لا يَأْكُلُهُ إِلاَّ الْخَاطِئُونَ﴾ [الحاقة: ٣٧] ونحن نستعمل كثيرًا (خاطئ) بمعنى خطأ، وهذا -والله أعلم- فيه نظر؛ وذلك أنَّ معنى (خاطئ) آثم.

الفائدة (١١٣):

في الصفحة (٤ / ٤٩٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحكام الرَّاعي، وما الذي يجوز له أن يُعطي غيره مِمَّن يَرِد عليه، فقال: " **وذلك أنَّ الأحكام تجري على العادة، ومن البلاد بلادٌ ومن الأمم أممٌ عادتُهم أكلُ ثمارِهم، وحلبُ مواشيهم، بل ذبحُها وأكلُها، يتحكَّم في ذلك الحرَّاسُ والرُّعاةُ، وكذلك كانت بلادُ الشام كلُّها، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون على ما جرى علينا فيها، وبلادُنا هذه [١] استولى عليها الفقرُ والبخلُ، فليست على هذه السبيل إلا في النادر** ".

---

(١) يقصد بلاد المغرب.

ثم قال في الصفحة (٤ / ٤٩١): " وقد بيَّنَّا في غير موضعٍ وجهَ شُربِه [١]، وأنه محمولٌ على العادةِ في تحكُّم الرِّعاءِ في القَدْرِ اليسير، أو على العادة في احتلابِ المارِّ وشُربِه، أو على أنَّ ذلك جائزٌ للمحتاج، أو على أنَّ النبيَّ ﷺ أولى من المؤمنين بأنفسهم وأموالِهم".

الفائدة (١١٤):

في الصفحة (٤ / ٥٦٣) ذكر كلامًا دافعَ فيه عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: " وكان أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبيبًا فطِنًا حازِمًا فقيهًا، وقال التاريخيَّةُ -رحِم الله سواهم- وأهلُ البِدَعِ -لا أكرم الله مثواهم-: إنَّ أبا موسى كان رجلًا غَفُولًا.

وقد بيَّنَّا في (العواصم من القواصم)، وفي كتاب (سراجِ المريدين) من (الأنوار) = أنَّ أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بالصِّفَةِ التي ذكرنا من الفهمِ والإربة والذكاء والفِطنة، وما رووه من الكذبة الشَّنعاءِ في مسألة الحَكَمَينِ لم يَجْرِ قطُّ شيءٌ منها، وقد ذكر الحفَّاظ -من الدَّارقُطني وغيرِه- صفَتَها، وما اتَّفَقَا عليه مِن أن يختارَ المسلمون في الباقين من العشرة مَن يُولَّى، فما اتَّفقوا عليه من ذلك أنفذوه، واستوفينا التحقيقَ فيه في الأصول، وذكرنا الفائدةَ هاهنا في غيرِ موضع ".

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فكيف يكون أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غافِلًا وهو مِن فقهاء الصحابة؟ كيف يكون غافِلًا ويُرسِلهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمن مع معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعلِّمًا للناس ومُرشِدًا لهم؟ هذا ما لا يصحُّ بحال.

---

(١) أي أنَّ النبي ﷺ شَرِبَ مِن المعز.

الفائدة (١١٥):

في الصفحة (٥ / ١٠٣) ذكر جوازَ طلبِ ما لا يُظَنُّ وقوعُه فقد طلبوا أن يحكم كتاب ولا يظن به أن يحكم بغيره، وذلك أنَّ الصحابة قالوا للنبيِّ ﷺ: اقضِ بيننا بكتابِ الله، قال أبو بكر ابن العربي: " **كلام صحيح جائز، وإن كان لا يُظَنُّ به أن يقضي بغيره** ".

الفائدة (١١٦):

في الصفحة (٥ / ١٠٩) ذكر كلامًا مفيدًا، فقال: " **مَن كثُرت مضرَّته تعيَّنت عقوبتُه، وتركُه إعانةٌ له عليها** "، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد يُعرَف رجلٌ بأنه مِن السُّرَّاق، فيعفو عنه مَن سرقَ منه تعاطُفًا أو مجاملةً لأهلِه أو غير ذلك، أو قد يُعرَف رجلٌ بأنه مؤذٍ للناس في سيارتِه، فيعفو عنه أحدُهم تعاطُفًا معه أو مع أهلِه أو مع أصحابِه، وهذا خطأ؛ فإنَّ مَن كثُرَت مضرَّتُه تعيَّنت عقوبتُه.

الفائدة (١١٧):

في الصفحة (٥ / ١٦٧) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُبيِّنًا أنَّ الأصل ما أصَّلهُ الشرع، وأنَّ ما قبلَ الشرع لا يوجد حكمٌ للأشياء، فيقول: " **وليس عندي لشيءٍ أصلٌ إلا ما أصَّله الشرع، وقبلَ الشَّرع لا أصل ولا فرع ولا فصل، وهو سؤالٌ مُحالٌ، وكلامٌ لا يُعقَل، وقد بيَّناه في أصول الفقه** ".

الفائدة (١١٨):

في الصفحة (٥ / ٢٠٧) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الحيوانات ضربان، ضربٌ مؤذٍ وضربٌ غيرُ مؤذ، فالذي يُقتَل هو المؤذي، وغير المؤذي لا يُقتَل، ثم استطرد في ذكرِ الوزغ.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **الحيوان على ضربَين: مؤذٍ وغيرُ مؤذٍ؛ فالمؤذي يُقتَل، وما لا يؤذي لا يُقتَل، والوزَغُ مؤذٍ في الأصل؛ لنفخِه على نبيِّ الله، فدلَّ على أنَّ الإذاية جِبِلَّةٌ له، وله إذايةٌ في الأطعمة بتقذِيرِها وإفسادِها، وقتلِ آكِلِها إذا وقعت فيه، فوجب قتلُها وقتلُ ما كان مثلَها**".

الفائدة (١١٩):

في الصفحة (٥ / ٢٢٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ليس في فضل الأُضحية حديث صحيح، وقد رَوَى الناس فيها عجائب لم تصِحَّ، منها قولُه: «إنها مطاياكم إلى الجنَّة»** ".

ومع أنه لم يصح حديثٌ خاصٌّ في فضل الأُضحية إلا أنها مستحبة، وقد داوَمَ عليها النبيُّ ﷺ كما في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ [(١)]، ولم يترُك الأضحية إلا في حَجِّهِ، فلذا على الصحيح أنَّ مَن حجَّ لا يُضحِّي، سواءٌ كان مُفرِدًا أو قارِنًا أو مُتمتِّعًا، وإلى هذا ذهب الإمام مالك[(٢)]، وقد ذهب بعضُ المتأخرين إلى قولٍ مُلفَّقٍ وقال: إنْ كان مُفرِدًا فإنه يُضحِّي، وأما إنْ كان قارِنًا أو متمتِّعًا فإنه لا يُضحِّي. وهذا فيه نظر، وهو خلاف أقوال العلماء السابقين.

الفائدة (١٢٠):

في الصفحة (٥ / ٢٢٨) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأُضحية عن الميت، فقال: " **قد اختَلف أهل العلم: هل يضحَّى عن الميت؟ مع اتفاقهم على أنه يُتصدَّق عنه، والضحيَّةُ ضربٌ من الصدقة؛ لأنها عبادةٌ ماليَّة، وليست كالصلاة والصيام. وقد قال عبد الله بن المبارَك: «أحَبُّ إليَّ أن يُتصدَّق عنه -يعني: بثمن الأُضحيَّة- ولا يُضحَّى، فإن ضحَّى فلا يَأكل منها شيئًا». قال ابن العربي: الصدقة والأُضحيَّة سواءٌ في الإجزاء عن الميت، وإنما قال: «لا يأكل منها شيئًا» لأن الذابح لم يتقرَّب بها عن نفسه، وإنما تقرَّب بها عن غيره، فلم يَجُز له أن يأكلَ من حقِّ الغير شيئًا** ".

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠) رقم: (٥٥٥٣)، وصحيح مسلم (٦/ ٧٧) رقم: (١٩٦٦).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٤٢٧)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٩).

أما القول بالأُضحية عن الميت، فهذه المسألة فيها أقوالٌ، وأصحُّها -والله أعلم- أنه لا يُضحَّى عن الميت؛ لأنه لم يصح في ذلك دليلٌ، وما روى الترمذيُّ [١] أنَّ النبيَّ ﷺ أوصى عليًّا أن يُضحَّى عنهُ بعدَ موتِه فلا يصِحُّ إسنادُه، بل ولا يصح أن يُضحِّي الرجل عن نفسِه وعن والديهِ الميتين أو ولدِه الميت؛ لأنه لا دليل على ذلك أيضًا، وفي المسألة بسطٌ وقد وضحتُه في شرح باب الأضاحي مِن (بلوغ المرام).

ثم إنَّ هناك فرقًا بين الأُضحية والصدقة، فعلى القول بأنَّ الأُضحية تصِح عن الميِّت فإنه ينتَفِعُ بها، لكن انتفاعُها لا يعني أنها صدقة، فالميت ينتفِع بأن يُستغفَرَ ويُدعَى له ويُتصدَّق عنه، ولا يصح القول بأنَّ الاستغفار والدُّعاء صدقة، فانتفاعُه بالدُّعاء والاستغفار شيءٌ، والقول بأن كل ما ينتفعَ به صدقة شيءٌ آخر.

والفرق بين الأُضحية والصدقة أنَّ الأُضحية تقرُّبٌ إلى الله بإراقةِ الدَّم وإزهاقِ النفس، ولا يُنظَر فيها إلى اللحم، فإذا ضحَّى رجلٌ ثم سُرِقت أُضحيتُه فإنه مضح، بخلاف الصدقة فإنَّ المراد نفعُ المُتصدَّق عليه بمالٍ أو بلحمٍ مما تُصُدِّق عليه، ففرقٌ بينهما -والله أعلم-.

الفائدة (١٢١):

في الصفحة (٥ / ٣٠١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز الحَلِف بأفعالِ الله، عند كلامِه عن حديث: «لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ» [٢] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **هذا يدلُّ على جواز الحلف بأفعال الله إذا وُصِف بها، وإن لم يَذكُر اسمَه الأعظم: الله** ".

والقول بالحلف بأفعال الله صحيح، بل ذكر ابن القيم في كتابه (مدارج السالكين) [٣] الإجماع على جواز الحلف بصفات الله، وهذا يشمل الصفة الذاتية والصفة الفعلية.

---

(١) الترمذي (٣/ ٢٢٨) رقم: «١٤٩٥»، وقال الترمذي: غريب.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٢٦) رقم: (٦٦١٧).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٤٥)، ومجموع الفتاوى (١/ ١١٢).

الفائدة (١٢٢):

في الصفحة (٥ / ٣٤١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **الذي صحَّ عن النبيِّ ﷺ في لباس الصوف حديثان: أحدُهما: كساؤه المتقدِّم الذِّكر** [١]. **الثاني: حديث المغيرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أنه جاء وعليه جُبَّةُ صوفٍ، فلم يستطع أن يُخرِج ذراعيه من ضيقِ الجُبَّة**»[٢] ".

الفائدة (١٢٣):

في الصفحة (٥ / ٣٤٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **القَلَنسُوة من لباس الأنبياء والصالحين، تصون الرأسَ، وتُمكِّنُ العمامةَ، وهي من السنَّة، وحكمُها أن تكونَ لاطئةً** [٣] **لا مقبَّبةً، إلا أن يفتقرَ المرء إلى أن يحفظَ رأسه عمَّا يخرُجُ عنه من الأبخِرة ...** ".

والقَلَنسوة شبيهة بما نسميه بـ(الطاقية) وهي صغيرة ويُستَر بها الرأس، وإذا كانت تحت العمامة تُثبِّتها.

وجزمُ ابن العربي أنَّ القَلَنسوة مِن السُّنَّة وأنه يُستحبُّ لبسها فيه نظر؛ فإنَّ السُّنَّة في اللباس أن يلبس الرجل لباس قومِه، وهذه سنة النبي ﷺ، فإنه لبس الإزار والرداء والقُمُص؛ لأنَّ قومَه كانوا يلبسون ذلك، وقد فصَّل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)[٤]، ومَن تعمَّد لبس لباس لم يلبسه قومه -ولو لبسه النبي ﷺ- فإنه

---

(١) يريد ما رواه أحمد (٤٠/ ٤٠) رقم: (٢٤٠٣٧) وأبو داود (٦/ ١٤٨) رقم: (٤٠٣٦) والترمذي (٣/ ٣٤٧) رقم: (١٧٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤١) رقم: (٢٩١٨)، وصحيح مسلم (١/ ١٥٨) رقم: (٢٧٤).

(٣) معنى (لاطئة) كما ذكر المحقق في حاشية الكتاب: أي صغيرة تلصق بالرأس.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١١)

يقعُ في لباس الشهرة المذموم، كما روى ابنُ جرير [١] عن قتادة في تفسير قولِه تعالى: ﴿وَزُخْرُفًا﴾ [الزخرف: ٣٥] قال: كانوا يكرهون الشُّهرة في كلِّ شيء.

الفائدة (١٢٤):

في الصفحة (٥ / ٣٤٧) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **العِمامةُ سنَّةُ الرأس، وعادةُ الأنبياء والسادة، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يلبَسُ المُحرِمُ القميصَ ولا العِمامة»** [٢]**، وهذا يدلُّ على أنها كانت عادةً أمَرَ باجتنابها حالةَ الإحرام، وشرَعَ كشْفَ الرأس فيه إجلالًا لذي الجلال والإكرام** ".

أما أنَّ النبيَّ ﷺ وقومَه كانوا يلبسون العمامة فهذا لا إشكال فيه، لكن القول بأنه سنَّة فيه نظر كما تقدم بيانه في الفائدة السابقة.

الفائدة (١٢٥):

في الصفحة (٥ / ٣٥٣) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وكراهيةُ المزعفَر لأنه طيبٌ يختصُّ بالنساء، وفي الآثار: «أنَّ طيبَ الرجال ريحٌ من غيرِ لونٍ، وطيبَ النساء لونٌ لا ريح له»** [٣]**، وهذا إذا خرجنَ، فأما إذا لزمْنَ الحِجَالَ فليتطيَّبنَ كيف شئنَ** ".

وهذا تنبيهٌ لطيف، فالمرأة إذا خرجت تتطيَّب بالطيب الذي رائحته ضعيفة وإنما هو لون، أما في بيتها أو بين النساء فإنها تتطيَّب بما شاءت.

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ٥٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) رقم: (١٥٤٢)، وصحيح مسلم (٤/ ٢) رقم: (١١٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٦/ ١٥٧) رقم: (٤٠٤٨)، من طريق قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين، والحسن لم يسمع من عمران، وقتادة والحسن مدلسان وكلاهما عنعناه، وله شاهد من حديث أبي هريرة وفيه الطفاوي وهو مجهول لا يعرف.

الفائدة (١٢٦):

في الصفحة (٥ / ٣٥٩) ذكر أنَّ تصوير ذوات الأرواح مما له ظِل كالمجسَّمات محرمٌ إجماعًا، فقال: " **وأما كيفيَّة الحكم فيها فإنها محرَّمةٌ إذا كانت أجسادًا بالإجماع**".

فما يضعه بعض الناس في بيوتهم أو مكاتبهم مِن تماثيل ومجسمات لذوات الأرواح لأجل الزينة محرم ويجب أن يُنكَر وهو مِن منكرات البيوت، وينبغي لطلبة العلم أن يُبيِّنوا للناس خطأ هذا، وينبغي للوُعَّاظ والمُرشدين وأهل العلم أن يُبيِّنوا للناس حرمته في خطب الجمعة وغير ذلك، فقد بدأ ينتشر لقِلة المُذكِّرين والمُنكرين.

الفائدة (١٢٧):

في الصفحة (٥ / ٣٦٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **الشَّعر في الرأس زينةٌ، وتركُه سنَّةٌ، وحلقُه بدعةٌ وحالةٌ مذمومةٌ، جعلَها النبيُّ ﷺ شعارَ الخوارج، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمَّته، يخرجون في فُرقَةٍ، سِيماهم التحالُق»، وفي رواية: «سِيماهم التسبيدُ»[(١)]، وهو: الحلق** ".

وقد تنازَع العلماءُ في سُنِّيةِ تركِ الشعر على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والأظهر أنه محمودٌ لمَن أكرَمه وقام بواجِبه، كما روى أبو داود عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كان له شعرٌ فليُكرِمه»[(٢)].

لكن القول بأن حلقه بدعة مطلقًا فيه نظر؛ وذلك أنَّ حلقه على حالين:

الحال الأولى: أن يحلقه تعبُّدًا، وهذا بدعة لعدم الدليل عليه.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٦٢) رقم: (٧٥٦٢)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٣) رقم: (١٠٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٦/ ٢٤٠) رقم: (٤١٦٣)، ومداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد، والأكثر على تضعيفه، وعده الذهبي من مناكيره كما في الميزان (٢/ ٥٧٦).

الحال الثانية: أن يحلقه تخلُّصًا منه وتقصيرًا عن القيام بواجبِه، ونحو ذلك بغير دافع التعبُّد، فليس بدعةً.

الفائدة (١٢٨):

في الصفحة (٥ / ٣٩٨) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ورقَّع الخلفاء ثيابَهم، والحديثُ مشهورٌ عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذلك شعارُ الصالحين، وسنَّةُ المتقين، حتى اتخذته الصوفيَّةُ شِعارًا فجعلته في الجديد، وأنشأته مرقَّعًا من أصله، وهذا ليس بسنَّة، بل هو بدعةٌ عظيمةٌ، وداخلٌ في باب الرياء، وإنما المقصودُ بالترقيع استدامةُ الانتفاع بالثوب على هيئته من البِلَى، وأن يكون دافعًا للعُجب، ومكتوبًا في ترك التكلُّف، ومحمولًا على التواضع** ".

أما اتِّخاذُ الصوفية ترقيعَ الثيابِ شِعارًا حتى إنَّهم يُرقِّعون ما لا يصحُّ ترقيعُه كالثياب الجديدة، فهذا بدعة كما بيَّن ذلك ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأمَّا ترقيع الثياب فيختلف باختلاف عُرف الناس وعاداتهم، فإذا كانت الثياب ميسورةً في أعراف الناس وعاداتهم ويستطيعها الفقير فضلًا عن المتوسط والغني، ولم تجرِ عادة الناس على الترقيع، ففي التَّرقيع شُهرةٌ -والله أعلم- فلا يصح أن يُفعَل ما لم تدعُ إليه حاجةٌ مُلحَّة وانتفَتْ مفسدتُه، أما إذا كان الناسُ في حاجةٍ وكان التَّرقيعُ معتادًا، واحتاجَ أحدٌ للتَّرقيع، فيصح أن يُرقِّعَ ثيابه لأنه يخرج عن الشهرة لكونِه مُعتادًا بين قومِه -والله أعلم-.

الفائدة (١٢٩):

في الصفحة (٥ / ٣٩٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **الاتساع في الشهوات من المكروهات، وقد نعى الله على قومٍ ذلك في كتابه العزيز؛ فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وكذلك التبسُّطُ في الهيئات، والتبقُّر في المآكل والموائد، والتمجُّعُ**

بالألوان والفواكه، وقد بيَّنَّا ذلك في كتاب الزهد من هذا الديوان وغيرِه، والتقلُّلُ هو المحمود، والتواضع هو المحبوب ".

أما قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] فهذا -والله أعلم- مَن يتمتع بالمُباح دون أن يجعلُه قُربةً وزُلفى إلى الله، فإنه ينقُص مِن حالِه، وذلك أنَّ المُقرَّبين هم الذين يفعلون الواجبات ويتركون المحرمات ويتعبَّدونَ بالمباح لا لذاتِه وإنما لغيرِه، فحياتهم كلها عبادة، وهذا هو الكمال، وقد بيَّن هذا ابن تيمية في كتابه (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) (١)، فمَن كان دون ذلك فقد فعلَ مكروهًا فتوسَّع في المباحات ولم يجعلها زُلفةً وقُربةً إلى الله، فمِن ههنا ينقُص أجرُه ويكون له نصيب مِن قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾.

فلنُجاهد نِيَّاتِنا على أنَّ نتقرَّب إلى الله بكلِّ شيء، حتى نكون مِن المُقرَّبين، ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٨-٨٩] وما لم يمكن أن يُتقرَّب به يُترَك، وتحتاج النفس إلى مجاهدة ومُكابدة لاسيما مع انفتاح الدنيا، فإن قصَّرنا وجاهَد غيرُنا نفسه غبطناهُ على مُجاهدة نفسِه ولا ننتقصُه، ومَن انتقص غيره فقد وقعَ في خطأين:

- **الخطأ الأول**: تركَ المقامات العُلى.
- **الخطأ الثاني**: انتقص مَن فاز بالمقامات العُلى.

الفائدة (١٣٠):

في الصفحة (٥ / ٤٢٨) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعقَ الأصابع في حديث: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**» (٢)، فقال: " يعني: في اللُّقَمِ التي التُقِمت من الطعام

---

(١) «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ١١٥) رقم: (٢٠٣٥).

أو التي بقي منها على الأصابع، فمِن الحقِّ عليه أن يلعَقها، فإذا كرِهَ ذلك فقد رخَّص له الشرع في أن يُلعِقَها غيرَه من آدميٍّ إن وجدَه[١]، أو بهيمةٍ كالسِّنَّور ونحوِه ".

الفائدة (١٣١):

في الصفحة (٥ / ٤٢٩) ذكر الأكل بالأصابع الخمسة، وقال: " وإن شاء أحدٌ أن يأكلَ بخمسٍ فليأكُل؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يتعرَّق العظمَ، وينهشُ اللحمَ، ولا يمكن ذلك في العادة إلا بالأصابع كلِّها "[٢].

الفائدة (١٣٢):

في الصفحة (٥ / ٤٣٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسح اليد قبل غسلها إذا انتهى مِن الطعام، فقال: " كانوا يَلعَقون ويتمسَّحون، ويغسِلون بعد ذلك أو لا يغسلون، وكذلك تفعل العرب: لا تغسل يدَها حتى تمسح، والحكمةُ فيه أنَّ الماء إذا ورد على اليد قبل مسحِها ترَكَ ما عليها من دَفَرٍ ودسَم، وزاد قذَرًا، وإذا مسَحَها لم يبق إلا قذْرٌ يسيرٌ يزيله الماء ".

وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُجرَّبٌ، فمَن انتهى مِن أكلٍ فيه دَسَم فإنه إذا مسَحَ يده ثم غسلَ بعد ذلك كان أنظف وأيسَر، وهذه عادة العرب كما بيَّنهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفائدة (١٣٣):

في الصفحة (٥ / ٤٣٣) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " لحسُ القصعة بلسانه، أو سَلتُها بيده، وذلك لوجهين: أحدهما: صيانةً للطعام عن الفساد فيما بقي متعلِّقًا به ولا يُنتفَع به، فالتغذِّي به

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٢) رقم: (٥٤٥٦)، وصحيح (٦/ ١١٣) رقم: (٢٠٣١).

(٢) لعله ما ثبت عند مسلم (١/ ١٦٨) رقم: (٣٠٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ..." الحديث.

أفضلُ له وأكرم، وإن كان هناك مَن يأكله فالإِسْآرُ [١] له أفضل، وذلك في الماء والشراب جميعًا، وقد تقدَّم بيانه ". وهذه لطائفُ مفيدةٌ.

الفائدة (١٣٤):

في الصفحة (٥ / ٤٤٨) ذكر النهي عن القِران في الطعام [٢]، بمعنى لو أكلَ رجلٌ عند أحدهم فقدَّمَ له تمرًا فأخذَ تمرتين وقرَنَ بينهما، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والذي عندي أنَّ ذلك قائمٌ على كلِّ حالٍ، دائمٌ مستمرٌّ على الخَصاصةِ والسَّعة؛ فإنَّ حكمَ الشركةِ يقتضي التسويةَ، ويمنعُ الاستئثار إلا بالرضا ".

ومعنى كلامِه: أنَّ النهي عن القِران هو في الطعام- كالتمر- الذي اشتركَ في شرائه اثنان أو ثلاثة، ثم أرادوا أن يأكلوا لا يصح لأحدهم أن يأكل تمرتين، بخلاف ما عدا ذلك مما ليس شركة، فإنه ليس منهيًّا عنه، والذي دفعه إلى ذلك هو المعنى وأنَّ الشركة تقتضي التسوية بخلاف غيرها.

الفائدة (١٣٥):

في الصفحة (٥ / ٥٠٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَن شرب الخمرة في الدنيا لم يشربها في الآخرة، فقال: " فإن دخل الجنَّةَ فظاهرُ الحديث ومذهبُ نفرٍ من الصحابة ومن أهل السنَّة: أنه لا يشرب الخمرَ في الجنَّة، وكذلك لو لبِسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الجنَّة؛ وذلك لأنه استعجل ما أُمِرَ بتأخيره ووُعِدَ به، فحُرِمَه عند ميقاته، كالوارث إذا قتل مَورُوثَه فإنه يُحرَم ميراثَه؛ لأنه استعجل به، وهو موضع احتمال، وموقفُ إشكال، وردت فيه هذه الأخبار، فالله أعلم كيف تكون الحال.

---

(١) أي: تركُه له أفضل.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٠) رقم: (٢٤٥٥)، وصحيح مسلم (٦/ ١٢٢) رقم: (٢٠٤٥).

وقد قيل: إنه لا يشربها في الجنَّة؛ لأنه لا يشتهيها، فيتعذَّب بفقدِها.

وقيل: لا يشربُها جزاءً، إنما يشربُها تفضُّلًا بوعدٍ آخر.

وقيل: لم يشربها جزاءً، ولِمالكِ الجزاء اقتضاؤُه أو إسقاطُه، وقد جاء إسقاطُه في التخصيص، وسنزيدُه بيانًا، وعندي أنَّ الأمرَ كذلك، إيَّاه أعتقِدُ، وبه أشهَدُ ".

فمن شَرِبَ الخمر في الدُّنيا لَم يشربها في الآخرة، ثم بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجه هذا الوعيد.

الفائدة (١٣٦):

في الصفحة (٥ / ٥٣٦) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز الشرب قائمًا، فقال: " ترجَّحَ حديثُ الجواز على حديث المنع من وجوه:

الأول: أنَّ الخلفاء عملوا بالشرب قائمًا.

الثاني: ثبوت الجواز في حَجَّة الوداع، وهو من آخِرِ فعلِه، ويحتمل أن يكون النهيُ قبلَه أو بعدهُ، فسقط.

الثالث: أنه يحتمل أن يكون النهيُ تحريمًا أو تأديبًا، وحديثُ الجواز لا احتمالَ فيه".

الفائدة (١٣٧):

في الصفحة (٥ / ٦٥٣) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز المدح في الوجه، فقال: " جوازُ المدح في الوجه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «فيكَ خَصلتان يحبُّهما الله: الحلمُ والأناة» [(١)]، وسيأتي جوازُ المدح في الوجه في كتاب الأدب إن شاء الله، بصفته وشرطِه ".

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٦) رقم: (١٧).

الفائدة (١٣٨):

في الصفحة (٦ / ٢٠٣) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وقد قالوا: إنَّ أصلحَ اللَّبن لبنُ النساء؛ وذلك لأنَّ الله خلقَهُ للنَّشأة، وربَّى عليه الإنسان، قالوا: وبعدَه لبنُ الأُتُن [١]، وبعده ألبانُ الإبل، ثم لبنُ المعز، ثم لبنُ البقر، ثم لبنُ الضأن، وهو أغلظُها** ".

الفائدة (١٣٩):

في الصفحة (٦ / ٢٠٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **والذي ينبغي أن يعوَّل عليه: أنَّ الألبان تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعي والحيوان والأبدان والأهوية، وإنما أشرنا إلى ما ذكرنا على الجملة دون التفصيل** ".

الفائدة (١٤٠):

في الصفحة (٦ / ٢١٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الدواء إما أن يثبُت بالشرع أو بالتجربة، فقال: " **وهذا جهلٌ عظيم، ما يَدفع الآفةَ إلا دواءٌ جُرِّب حِسًّا أو عُرِف شرعًا** ". وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه إذا جُرِّب حِسًّا أو ثبتَ شرعًا فيكون سببًا حقيقيًّا، وما عدا ذلك مما يُتَّخذ للتداوي مما لم يثبت بالتجربة ولا بالشرع يكون بأسبابٍ وهمية، واتِّخاذُ السبب الوهمي سببًا حقيقيًّا شرك، على ما تقدم ذكره في شرح كتاب التوحيد.

الفائدة (١٤١):

في الصفحة (٦ / ٢١٦) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وإذا تحقَّق العبدُ الموتَ كُرِه له التداوي، وفي حديث أبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين مرض: أنه قيل له: ألا ندعو لك طبيبًا؟ قال: «الطبيب أمرَضَني»، فقيل: لأنه أيقن بالموت، فترَكَ التطبُّب** ".

---

(١) الأُتُن: جمع أتان وهي الحمارة.

وهذا الأثر -والله أعلم- لا يصح عن أبي بكر الصديق [١]، ولا عن أبي الدرداء [٢]، وثبت عند البيهقي [٣] عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أنه كان إذا دعا طبيبا يعالج بعض أهله اشترط عليه ألا يداوى بشيء مما حرم الله عز وجل" وقد تداوى النبيُّ ﷺ ورَقَى، والرقية نوعٌ مِن الأدوية، فلذا على الصحيح -والله أعلم- أنَّ التداوي جائز وليس مكروهًا مطلقًا حتى عند تحقُّق الموت، على أنَّ تحققَ الموت ظنِّيٌّ وهو مِن جملة الأسباب، وفي ذلك تفصيل.

الفائدة (١٤٢):

في الصفحة (٦ / ٢٢٦) ذكر فائدةً تتعلَّق بالحِنَّاء، فقال: " **قد أكثر الناسُ في الحِنَّاء، ووُضِعت فيها الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ بالكذب واتِّباعِ الجهل، وطِلاب المعاش بالباطل عند الناس تقرُّبًا إلى قلوبهم، ولا يوجد فيها شيء إلا عن ضعف** ".

إلا أنه قد ثبتَ بالطبِّ أنَّ في الحِنَّاءِ فائدةً كما يُبيِّن هذا أصحابُ الطبِّ العربيِّ، لكن هذا شيءٌ والقول بأنه ثبتَ فيه حديثٌ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ آخر.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٩/ ٣٠٠) رقم: (٣٧١٥٩)، والإمام أحمد في "الزهد" (٥٨٧)، وهناد بن السري في "الزهد" (١/ ٢٣٠) رقم: (٣٨٢)، وابن أبي الدنيا في "المحتضرين" (ص ٥٢) رقم: (٣٩)، وغيرهم من طريق مالك بن مغول عن أبي السفر عن أبي بكر. وأبو السفر سعيد بن يُحمد لم يدرك أبا بكر، ولم يسمع من علي، وأبو بكر من باب أولى.

(٢) رواه الإمام أحمد في " الزهد" (١١١) رقم: (٧١٦)، وابن سعد في طبقاته (٤/ ٣٥٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣/ ١٠٨) من طريق أبي هلال الراسبي عن معاوية بن قرة عن أبي الدرداء. وأبو هلال الراسبي محمد بن سُليم فيه ضعف، ومعاوية بن قرة فيما يظهر لم يدرك أبا الدرداء؛ لأن معاوية كانت سنة ١١٣ هـ وعاش ٧٦ سنة فتكون ولادة تقريبا عام ٣٧ هـ وتوفى أبو الدرداء في آخر خلافة عثمان عام ٣٢ هـ، ومعاوية لم يدرك عليا فمن باب أولى لم يدرك أبا الدرداء. والله أعلم

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٨/ ٣٥٢) رقم: (٧٧٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/ ٥٩٣) رقم: (١٩٧١٥).

الفائدة (١٤٣):

في الصفحة (٦ / ٢٩٧) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يُعرَف عن السلف إيجابُ الوصية، فقال: " **وأما السلف الأولُ فلا نعلم أحدًا منهم قال بوجوب الوصيَّة** ".

ومِن المفيد في العلم أن تُميِّزَ أقوالُ الأولين عن قول المتأخرين، فإذا كان السلف الأولون على قولٍ فلا يُلتفَت لقول مَن جاءَ بعدهم وزاد على أقوالهم، وهكذا إذا كان التابعون على قولين لا يُلتفَت للأقوال الزائدة عليهم ممن جاء بعدهم، فضلًا أن يُلتفَت إلى ما قال به المتأخرون دون مَن سبقهم مِن العلماء الكبار كأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

الفائدة (١٤٤):

في الصفحة (٦ / ٤٢٠) ذكر حديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» [(١)]، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فيحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أن يكون هذا بغيرِ بلاد العرب. أو: يكون المراد بمنعِ وقوعِ عبادة الأوثان في بلادهم: ما دامت الدنيا قائمةً مُقبِلةً، فإذا خرجت وأدبرت تُعبَد الأوثان، ولا يبقى في الأرض أحدٌ يقول: الله** ".

وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه ضعف -والله أعلم-؛ لأنه ثبت في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ» [(٢)]، وهذا في جزيرة العرب، والذي حقَّقه ابن رجب [(٣)]، وابن كثير [(٤)]، وأئمة

---

(١) صحيح مسلم (٨/ ١٣٨) رقم: (٢٨١٢).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٥٨) رقم: (٧١١٦)، وصحيح مسلم (٨/ ١٨٢) رقم: (٢٩٠٦).

(٣) لطائف المعارف (ص ٣٢١).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٥).

الدعوة النجدية السلفية[١] أنَّ الجواب عن حديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مِن أوجه:

- **الوجه الأول**: لا يلزم مِن يأسِه ألا يقع ما يئس مِنه.
- **الوجه الثاني**: الألف واللام في (المُصلِّين) للعهد، وهم الصحابة دون مَن بعدهم.
- **الوجه الثالث**: أن ترجع الأمة كلها إلى الشرك الأكبر

وغيرها مِن الأوجُه.

الفائدة (١٤٥):

في الصفحة (٦ / ٤٥٨) ذكر كُفرَ الحجَّاج، عند حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا، «**أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا**»[٢]، فقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: " **وليس المراد سواهُ والله أعلم، والحَجَّاجُ ظالمٌ متَعَدٍّ ملعونٌ على لسان النبيِّ ﷺ من طُرُقٍ، خارجٌ عن الإسلام عندي؛ باستخفافه بالصحابة، كابن عمر وأنسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ "[٣].

الفائدة (١٤٦):

في الصفحة (٦ / ٤٨٤) عند حديث: «لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»[٤] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " **والقدْرُ الذي أراده النبيُّ ﷺ أن يبيِّن أنَّ الرؤيا جزءٌ من النبوَّة في الجملة لنا؛ لأنها اطلاعٌ على الغيب، وذلك قولُه: «لم يبقَ بعدي من النبوَّة إلا المبشِّرات»، وتفصيل النِّسبة تختصُّ به درجةُ النبوَّة** ".

---

(١) مجموع الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٣/ ١٧٨)، الدرر السنية (١٢/ ١١٣).

(٢) صحيح مسلم (٧/ ١٩٠) رقم: (٢٥٤٥).

(٣) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٦/ ١٠٠): واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المحتار بن أبي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٤٨) رقم: (٤٧٩).

فحملَ الحديث على الإخبار عن المُغيِّبات يحتاج إلى نظَر؛ لأنَّ مما يُخبر عن المغيبات على وجه الظن كالرُّؤى الفراسة، وهي ثابتةٌ عن الصحابة والتابعين [١]، وذكره أهل الإسلام كابن القيم في (مدارج السالكين) [٢] و(مفتاح دار السعادة) [٣]، وابن أبي العز الحنفي في (شرح الطحاوية) [٤]، وذكره العلماء عند تفسير قولِه تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] فما ذكرهُ ابن العربي يحتاج إلى نظر -والله أعلم-.

الفائدة (١٤٧):

في الصفحة (٦ / ٤٩٨) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ منازل التفضيل السبعة، والمراد عند البحث في عالمٍ أو صحابيٍّ فلابد من النظر لهذه المنازل السبعة، فعند كلامه على أنَّ خيرَ الناس بعد النبي ﷺ: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، قال: " **والدليلُ على ذلك: أنَّ منازل التخيير والتفضيل سبعة: الأولى: التربية، الثانية: العلم، الثالثة: التدبير والسياسة، الرابعة: الشجاعة، الخامسة: العفَّة، السادسة: الزهد، السابعة: المعرفة بمنازل الناس** ".

ثم بسطها في كلامٍ نفيسٍ وبيَّن أنَّ الخلفاء الراشدين الأربعة أحقُّ بها مِن غيرِهم.

الفائدة (١٤٨):

في الصفحة (٦ / ٥٠١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وأما منزلة العلم فكان أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعلمَ الأمَّة بعد رسول الله ﷺ، فليس العلمُ بكثرة الرواية، وإنما هو بما يَظهَر عند الحاجة إليه في الفتوى من الدِّراية، فأما السردُ للمعلومات فإنما حدث عند فساد القلوبِ بِطَلَبِ الظهور، والتعالي**

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٤٨٣) رقم: (٢٩٣٩).

(٢) مدارج السالكين (١/ ١٩٨)، (٣/ ٣٠٢) وما بعده.

(٣) مفتاح دار السعادة (٣/ ١٤٤٧).

(٤) شرح الطحاوية (٢/ ٧٥٣).

على الأقران، والرياءِ في الأعمال، وقد ظهر علمُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مواطنَ كثيرةٍ ..." ثم سَرَدَ هذه المواطن رَحِمَهُ اللَّهُ.

وما ذكره حق، فليس العلم بمجرَّد الحفظ -وإن كان الحفظ وجمعُ المعلومات علمًا فإن العلم النافع هو المتبوع بالعمل والخشية- لكن العلم الحقيقي ما زادَ على ذلك، وهو أن يظهر أثر العلم في الأزمات وعند ضيق الأمور والاشتداد إليه، كما حصَل لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ماتَ النبيُّ ﷺ وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن قال إنَّ النبيَّ ﷺ مات لأضربنَّه بسيفي، فقامَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتكلَّم فتركَ الناس عمر والتفُّوا على أبي بكر، وتلا قول الله عز وجل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فطارَ الناسُ بها[(١)].

فلأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مواقف عظيمة تدلُّ على جليلِ علمِه ورسوخِ قدمِه وتحقيقِه في العلم ومعرفته بالحقائق.

الفائدة (١٤٩):

في الصفحة (٦ / ٥٢٠) ذكر كلامًا مفيدًا عن علم الرُّؤى، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: " **فإنَّ تفسير الرؤيا لا يُستمَدُّ من بحرٍ واحدٍ، بل أصلُه الكتابُ والسنَّة، وأمثالُ العرب وأشعارُها، والعرفُ والعادةُ** ".

الفائدة (١٥٠):

في الصفحة (٦ / ٦٠٣) ذكر كلامًا مؤلمًا، فقال: " **ومهما اختلف الناسُ في اليدين هل هي صفةٌ أم لا؛ فلم يختلفوا في القَدَم أنها ليست بصفة، وقد قال الشيخ أبو الحسن: إنَّ اليدين صفة، ولم يقل ذلك في القَدَم** ".

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧١) رقم: (١٢٤٢)، وصحيح مسلم (٣/ ٤٩) رقم: (٩٤٢) مختصرا.

وهذا خطأٌ كبيرٌ مِن أبي بكر بن العربي، فدعواه الإجماع خطأٌ كبير، ثبتَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما روى محمد بن سعيد الدارمي[١] وغيرُه أنه قال: " الكرسي: موضع القدمين "، وفي الصحيحين قال ﷺ: «**فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ، تَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ**» [٢]، وأثبت القدم ابن خزيمة في كتابه (التوحيد) [٣]، والدارمي في ردِّه على بشر المريسي [٤]، والإمام أحمد [٥]، وغيرهم مِن أئمة السنة[٦]، فهذا خطأ مِن ابن العربي كأخطائه الشنيعة التي سبق ذكرها في باب الاعتقاد، فإنه أشعريٌّ جلد.

لكن مما يُستفاد مِن كلامِه أنه اعترَف أنَّ أبا الحسن الأشعري أثبتَ اليدين لله، وهذا بخلاف ما عليه الأشاعرة المتأخرون، فإنَّ المشهور عند الأشاعرة المتأخرين عدمُ إثبات اليدين لله، أما أبو الحسن الأشعري فقد أثبت اليدين، والوجه، والعينين، وهذا ما فعله أبو بكر الباقلاني [٧]، وابن فورك في كتابه (المُشكل) [٨]، لكن هؤلاء المتأخرين خالفوا المتقدمين.

---

(١) نقض الدارمي على المريسي (ص ١٤٦ رقم: ٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٣٨) رقم: (٤٨٥٠)، وصحيح مسلم (٨/ ١٥١) رقم: (٢٨٤٧).

(٣) التوحيد لابن خزيمة (١/ ٢٠٢).

(٤) نقض الدارمي على المريسي (ص ١٤٦).

(٥) انظر مسائل الكوسج (٩/ ٤٦٧٦) رقم: (٣٣٣٢).

(٦) الإبانة لابن بطة (٧/ ٣٣٠) رقم: (٢٥٨)، والتسعينية (ص ٣٢٠).

(٧) «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» (ص٢٩٥).

(٨) مشكل الحديث وبيانه (ص ٣٦٠، ٣٦٧).

ومِن لطيف ما ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الحموية)[١] أنَّ كثيرًا مِن التأويلات التي بين أيدينا اليوم -مِن متأخري الأشاعرة- هي تأويلات بشر المريسي التي ردَّ عليها أئمة الإسلام.

لذا المتأخرون مِن الأشاعرة يُخالفون المتقدمين منهم في الاعتقاد.

الفائدة (١٥١):

في الصفحة (٧ / ٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **أما الشيخ أبو الحسن**[٢] **فقال تارةً: إنه التصديق، وقال أخرى: إنه المعرفة بالله** "، لأبي الحسن الأشعري قولان في الإيمان، تارةً قال التصديق وتارةً قال المعرفة، وكلا القولين خطأ وخلاف ما دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماعُ سلف هذه الأمة كما بيَّنه الإمام البخاري في عقيدته[٣]، وابن رجب في شرحه على البخاري[٤]، وألَّف ابن تيمية (الإيمان الكبير)[٥] و(الإيمان الأوسط)[٦] وهو شرح حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ونقل أئمة الإسلام النقولات الكثيرة عن السلف في بيان أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

الفائدة (١٥٢):

في الصفحة (٧ / ٦٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ولم يكن في علمائنا المالكيَّة مَن يعلم الحديثَ إلا القاضي أبو إسحاق، وغيرُه غَفَل عنه، ومَن كان منهم عنده حديثٌ فلم يكن نظَّارًا، فضاع المذهب بعده بينهم** ".

---

(١) الفتوى الحموية (ص ٢٥٠).

(٢) يعني أبا الحسن الأشعري.

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٩٦).

(٤) فتح الباري (١/ ٥).

(٥) الإيمان لابن تيمية (ص١٣٧).

(٦) الإيمان الأوسط (ص ٣٦٦).

غُربة علم الحديث ليس عجيبًا، بل لا يزال علم الحديث غريبًا في هذا الزمن، حتى قبل ظهور الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وإشهاره لعلم الحديث وتقريبه للناس، وقد كان الناس في بلادنا وغيرها -كما ذكر الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين-، في جهلٍ كبيرٍ بعلم الحديث، بل الأزهر مع توارد العلماء عليه -بغض النظر عن اعتقادهم- كانوا في جهلٍ كبير عن علم الحديث.

ونحن في هذا الزمن نشهدُ عزوفًا عن علم الحديث وإقبالًا على الفقه، ويا ليته إقبالٌ على الفقه بالدليل، بل إقبالٌ على الفقه على وجه التمذهب والتعصُّب باسم التأصيل وغير ذلك، وقد ضيَّع كثيرٌ مِن الناس الطلاب في علم الفقه وأدخلوهم ميادين التعصُّب المذموم شرعًا باسم التأصيل، وحاربوا الاجتهاد وترقية الطلاب، وكانوا سدًّا منيعًا دون أن يترقَّى الطالب إلى درجة الاجتهاد، وقد فصَّلت الكلام حول هذا في غير هذا الموضع.

الفائدة (١٥٣):

في الصفحة (٧ / ٧٦) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وقد خرَّج أبو داود[١]: «لا يقصُّ إلا أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ»، يعني: صاحبَ خُيَلاء يطلب الجاهَ عند الناس والظهورَ فيهم. ولم يصحَّ [٢]، لكن الأمير يفعل ذلك لأنه من فروضِه، وأما المأمورُ فهو نائبٌ عنه، وأما المختال فهو محرَّمٌ عليه لتكبُّرِه، وقد يكون محتالًا ليأخذَ أموالَ الناس، فهو مثلُه في التحريم والعقوبة** ".

الفائدة (١٥٤):

في الصفحة (٧ / ١٨٣) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشيب، فقال: " **فلم يجُز نتفُه لإذهابه الوقارَ والبهاء، وإنما يحمله على النتف حبُّه في النساء، ورغبتُه في الدنيا، فإنَّ ابيضاضَ الشَّعر سوادٌ في أعيُنِ الغواني، وسوادُه بياضٌ في قلوبهن** ".

---

(١) سنن أبي داود (٥/ ٥٠٥) رقم: (٣٦٦٥).

(٢) أي لم يصح الحديث.

الفائدة (١٥٥):

في الصفحة (٧ / ١٩١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشؤم المكروه في الدنيا، ثم ذكر أنَّ الشؤم في الدار، وقال: " **وقد رُوِيَ أنَّ مالكًا حمَلَ هذا الحديثَ على ظاهره، فقال حين سُئل عنه: «رُبَّ دارٍ سكنَها قومٌ فهلكوا، وسكنَها آخَرون بعدهم فهلكوا»، ولا شكَّ أنه أشار إلى دارِ مُكْمِلِ بن عوف المتقدم ذكرُها، وليس هذا منه إضافةَ الشؤم إلى الدار، ولا تعليقَه بها، وإنما هو عبارةٌ عن جَرْيِ العادة فيها، فيَخرُجُ المرءُ عنها صيانةً لاعتقاده عن التعلُّق بباطل، والاهتمامِ بغيرِ هَمٍّ** ".

الفائدة (١٥٦):

في الصفحة (٧ / ٢٧٩) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وأخبرني المَهَرة من السَّحَرة بأرض بابل: أنَّ مَن كتب آخرَ آيةٍ من كل سورةٍ وتعلَّقَها لم يبلُغ إليه سحرُنا، قالوا لي: وقد جرَّبناه فوجدناه، وربكم أعلم بهذا سواه** ".

وهذا -والله أعلم- لا يصح أن يُعتمَد عليه؛ فقد يكون مِن تلاعُب هؤلاء السَّحَرة والشياطين.

الفائدة (١٥٧):

في الصفحة (٧ / ٢٨٤) ذكر الدَّجَاجِلَة وأنَّ أوَّل عشر آيات مِن سورة الكهف تعصِمُ مِن فتنة الدَّجَّال، فقال: " **ويمكن أن يُعصَم بها من فتنة كُلِّ دجَّال؛ فإنَّ الدجاجلة كثير، وتكون الألف واللام هنا لعموم الجنس، كالشاعر والعالم والزائر والكاتب** ".

وقد ذكر نحوًا مِن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (السبعينية) [(١)]، فما جاء في الأحاديث مِن الاستعاذة مِن فتنة المسيح الدَّجَّال ليس خاصَّة به، وأنَّ الألف واللام في (المسيح الدَّجَّال) في الحديث لاستغراق الجنس، فهو استعاذة مِن كُلِّ مُفسدٍ في دينِ الله.

---

(١) بغية المرتاد (ص ٤٨٥).

الفائدة (١٥٨):

في الصفحة (٧ / ٢٨٧) ذكر أنَّ أهل الدُّنيا قد يسمعون ما عليه أهل القبور والعكس، فقال: " سماع أهل الدنيا أقوالَ أهل الآخرة، وإدراكُهم لأحوالها، وسماعُ أهل الآخرة لأقوال أهلِ الدنيا، وإدراكُهم لأحوالها = ليس على العموم؛ لأنَّ الموتَ يقطع هذه الوُصلة، ويحسِم هذه الوسيلة، بَيدَ أنَّ الله يُطلِع مَن شاء -ومتى شاء- كلَّ طائفةٍ على حال الأخرى ".

الفائدة (١٥٩):

في الصفحة (٧ / ٢٩٢) عند حديث: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» (١)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وقوله: «مَعَ السَّفَرَةِ»؛ يريد: يُعتَدُّ في جملتهم، ويكون في منزلتهم، ولا يكون ذلك بالقراءة إلا بالعمل ".

الفائدة (١٦٠):

في الصفحة (٧ / ٣٠٩) ذكر كتب التفسير وقد ذمَّ كثيرًا منها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وما تعاطاه مَن يدريه إلا محمد بن جريرٍ الطَّبَري خاصَّةً، وكلُّ ما قرأتُ من تآليف التفسير مقصِّرٌ، إلا أنهم على قسمين: عاقلٌ لم يتجاوز نقلَ ما رَوَى خاصَّةً، ومنهم مَن حطَبَ ليلًا، وجرَّ على الجاهلة ذيلًا، فإما ويحًا وإما ويلًا، وإما قولًا غَيلًا، فتجنَّبوها ما استطعتم، والله الموفق لي ولكم ".

وقد صدق، فإنَّ كثيرًا مِن كتب التفسير لا فائدة منها وينقُل بعضهم مِن بعض، ويُحشِّي بعضهم على بعض، ويختصر بعضهم مِن بعض، وكثيرٌ مِنها بعيدٌ عن التفسير بالآثار ومُشتغلٌ بالتفسير بالرأي، فضلًا عمَّا فيها مِن المخالفات العقديَّة، وقد أشار لهذه المعاني

---

(١) البخاري (٦/ ١٦٦) رقم: (٤٩٣٧)، ومسلم (٢/ ١٩٥) رقم: (٧٩٨). من حديث عائشة رضي الله عنها.

شيخ الإسلام ابن تيمية في (مقدمة أصول التفسير)[١]، وذكرَ أنَّ بعضهم قد يذكر أربعة أقوال أو خمسة ولا يذكر أقوال السلف، فلا يهتدي إلى الصواب، ومنهم من عنده غلو في اللغة وتأثر كبير بالزمخشري كما وقع من بعض العجم قال ابن السبكي: **"واعلم أنَّ الكشَّاف كتابٌ عظيم في بابه، ومصنَّفه إمام في فنِّه إلَّا أنه رجل مبتاع متجاهر ببدعته، يضعُ من قدر النبوَّة كثيرًا ويسيءُ أدبه على أهل السنة والجماعة، والواجب كشط ما في كتابه الكشاف من ذلك كله. ولقد كان الشيخ الإمام يقرئه، فلمَّا انتهى إلى الكلام على قوله تعالى في سورة التكوير: {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} الآية أعرض عنه صفحًا، وكتب ورقة حسنة سمَّاها "سبب الانكفاف، عن إقراء الكشَّاف" وقال فيها: قد رأيتُ كلامه على قوله تعالى: {عَفَا اللهُ عَنْكَ}، وكلامه في سورة التحريم في الزلَّة وغير ذلك من الأماكن التي أساءَ أدبه فيها على خيرِ خلق الله تعالى سيّدنا رسول الله ﷺ، فأعرضت عن إقراء كتابه حياءً من النَّبيّ ﷺ، مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البديعة. فانظر كلام الشيخ الإمام [٢] الذي برَّز في جميع العلوم، وأجمعَ الموافق والمخالف على أنَّه بحر البحار: معقولًا ومنقولًا، في حقِّ هذا الكتاب الذي اتَّخذت الأعاجم قراءته دَيْدَنَها. والقولُ عندنا فيه إنه لا ينبغي أن يُسمح بالنظر فيه إلَّا لمن صار على منهاج السنَّة لا تزحزحه شبهات القَدَرية"** [٣].

قال الألوسي: **"إن من طالع كتب التفسير المتداولة بين الأيدي اليوم وجدها أعظم مانع من الوقوف على مراد الله تعالى بكتابه الكريم، فإن منها ما هو مشحون بقواعد النحو ووجوها، فتراه يذكر في كل آية من الوجوه ما يفوت الحصر، ومنها ما هو مشحون بالمسائل**

---

(١) مقدمة أصول التفسير (ص ٤٣-٤٤).

(٢) يعني أباه، وما أبعده عن الإمامة؛ وذلك أن شرط الإمامة أن يكون سلفيًا وليس أبوه كذلك بل محارب للمعتقد السلفي.

(٣) «معيد النعم ومبيد النقم» (ص٦٦)

الكلامية، والقواعد الحكمية، حتى يصرف الآيات إلى ما أصله من الأصول ويُؤَول النصوص القطعية إلى ما يوافق معتقده. إذا نظرت تفسير الرازي والبيضاوي وأبي السعود تعلم حقيقة هذا الكلام.

ومنها ما اشتمل على قصص بني إسرائيل وأكاذيبهم وأقوالهم التي تحيلها العقول وتنفر عنها الطباع، ومنها تفاسير لا يدل عليها نقل ولا عقل ولا لغة من اللغات، كالتفسير الشهير بأنه من باب الإشارة، ومنها مما لا يحيط به العد والإحصاء" [(١)].

الفائدة (١٦١):

في الصفحة (٧ / ٣٤٤) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَن يقول بأنَّ العمل ليس مِن الإيمان - كالمرجئة ومنهم الأشاعرة- مِن دوافعه: أنه إذا قيل بأنَّ العمل مِن الإيمان لاقتضى الكفر بترك هذا العمل. وقد ردَّ ابنُ العربي هذا اللازم وقال: **" وكان الذي حدَا علماءنا [(٢)] إلى أن يقولوا ذلك فيه = الفرارُ من أقوال المبتدعة: إنَّ الأفعال إذا كانت إيمانًا كان تركُها كفرًا، فقلنا لهم: نعم، كذلك يكون، وقد نصَّ على ذلك رسولُ الله ﷺ في صحيح الحديث؛ قال: «مَن تركَ الصلاةَ فقد كفر» [(٣)]، و«مَن أَبَق فقد من مواليه فقد كفر» [(٤)]، وقال في النساء: «رأيتكنَّ أكثرَ أهل النار؛ بكفرانِ الإحسان والعشير» [(٥)].**

---

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني» (١/ ١٠٨- ١٠٩).

(٢) يريد بعلمائه أي الأشاعرة.

(٣) مسند أحمد (٣٨/ ٢٠) رقم: (٢٢٩٣٧) ط الرسالة، سنن النسائي (١/ ٢٣١) رقم: (٤٦٣)، و«سنن الترمذي» (٤/ ٣٦٥) رقم: «٢٦٢١»، وابن ماجه (ص ٢٥٢) رقم: (١٠٧٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٨) رقم: (٦٨).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٨) رقم: (٣٠٤)، وصحيح مسلم (١/ ٦١) رقم: (٧٩).

واعجَبْ لعلمائنا! وما عليهم في أن يكون الكفرُ على قسمين: منه ما يخلِّد في النار مرتكبَه، ومنه ما يدركه العفو؟ وقد عُلِم ذلك بالخبر ".

والردُّ بمثل هذا مقبول وإن كان ليس دقيقًا؛ لأنَّ مِن الأعمال ما تركُه مُحرَّمًا ولا يُوصَف بأنه كفر، وقد يكون كبيرةً وقد يكون صغيرةً.

الفائدة (١٦٢):

في الصفحة (٧ / ٤٣٤) ذكر سبب عدم انتفاع فرعون بقوله: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] فقال: " الأول: أنَّ فرعون لم يُقبَل منه ما قال؛ لأنه عَدَلَ عن لفظ «لا إله إلا الله» ... والثاني: أنه لم يقل: موسى رسولُ الله، ولا ينفع الإيمان بالله ما لم يقترن به تصديقُ رسول الله. والثالث: أنَّ فرعون لم ينفعه ذلك كلُّه؛ لأنه كان بعد المعاينة، ولا ينفع الإيمانُ إلا على الغيب ... الرابع: كان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُسُّ في فيه الطينَ مخافةَ أن يُتِمَّها كما يجب؛ إذ قد قالها، وإنما أَخَّرَ القَبولَ أحدُ المعاني المتقدمة، وأصحُّها هو الثالث، والله أعلم ".

الفائدة (١٦٣):

في الصفحة (٧ / ٤٣٦) عند حديث أبي رزين العقيلي لما قال: " يا رسول الله، أينَ كان ربُّنا قبل أن يخلق خلقه؟ " [(١)] فاستَنكرَ ابنُ العربي السؤال بـ(أين)، فقال: " والمراد بالسؤال بها عنه تعالى: المكانةُ؛ فإنَّ المكان يستحيل عليه، وهي أيضًا مستعمَلةٌ فيه ".

وهذا خطأٌ قطعًا، وهو اعتقادُ الجهمية، وقد تبعهم في ذلك المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، فإنَّ السؤال عن الله تعالى بـ(أين) قد ثبت في السنة في أحاديث، منها حديث أبي

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ١١٧) رقم: (١٦٢٠٠)، والترمذي (٥/ ١٨٦) رقم: (٣١٠٩)، وابن ماجه (ص ٨٧) رقم: (١٨٢) وفيه وكيع بن عُدس وهو مجهول.

رزين العقيلي المتقدم، -وقد صحَّحه ابن العربي-، وأصح منه ما في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السُّلَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال للجارية: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» (١).

الفائدة (١٦٤):

في الصفحة (٧ / ٤٦١) بيَّن أنَّ علم الغيب أكرَم مِن علم الشهادة، فقال: " **قلنا: علمُ الغيب في ذاته أكرَمُ من علم الشهادة أو ما يُلقَى إلى العبد منها؛ لأنَّ علم الغيب مما ينفرد به العليم، ولا يُنال بحيلة، ولا يُكتسَب بسبب** ".

الفائدة (١٦٥):

في الصفحة (٨ / ١٤) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " **أنَّ كلَّ معصيةٍ يستتر بها العبدُ فهي نفاقٌ في الأعمال والأقوال، لا في القلوب والاعتقاد؛ لأنَّ عمر بن الخطَّاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **نسَبَه إلى النفاق، فلم ينكر ذلك رسول الله** ﷺ ".

وهذا فيه تفصيل، فإذا ابتُلي العبد بذنب وستَر نفسه فهذا خير، وإذا ستره الله عليه في الدنيا كفَّره له في الآخرة وعفا عنه، أما أن يتظاهَر بخلاف ذلك وهو مُستمرِئ لفعل هذا الذنب ولا يُبالي به، فهذا نفاقٌ عمليّ -والله أعلم-.

الفائدة (١٦٦):

في الصفحة (٨ / ١٨٣) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ توجيه كلامٍ قاله معاوية لسعد، فقال: " **فإن قيل: فقد روى مسلم في الصحيح**(٢)**: أنَّ معاوية قال لسعد: «ما منعك أن تسُبَّ عليًّا؟»**.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٠) رقم: (٥٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٧/ ١٢٠) رقم: (٢٤٠٤).

قلنا: السَّبُّ الذي كان يطلقه معاويةُ وأصحابه في عليٍّ هو الذي كان يفعلونه به مِن طَلَبِ قتَلَةِ عثمان منه، ودعواهم أنه كان يحبِسُهم ويحميهم، ويقول علي: إنَّ مَن طلَبَ القِصاص فيهم فعلتُه لهم، ويرى معاوية أنَّ قَتْلَهم على الإمام واجبٌ بحكم الحرابة، والخروج على المسلمين، والاعتداءِ على إمامهم.

وقد قال علماؤنا: إنَّ عليًّا إنما تركهم لأنَّ أخْذَ القِصاص منهم كان يخاف أن يثير فتنةً، ويُنشِئَ عصبيَّةً، ويقتضي خروجًا وفتنةً، فقال: أتركه حتى تجتمعَ الكلمة، ويرتفعَ الخلاف، فيهون أخذُهم عند ذلك.

وهذا وأمثالُه كان سبَّ الأولين، وكلُّ ما يروى سوى هذا فيما جرى بين الرجلين وبين الطائفتين فلا تصغوا إليه أذُنًا، ولا تَلفِتوا لِيتًا، وأوسِعوا المتكلِّمَ بذلك تبكيتًا "[1].

وذكر النووي في شرح مسلم توجيهين لكلام معاوية أحدهما قريب مما ذكره ابن العربي فقال" فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعدا بسبه وإنما سأله عن السبب المانع له من السب كأنه يقول هل امتنعت تورعا أو خوفا أو غير ذلك فإن كان تورعا وإجلالا له عن السب فأنت مصيب محسن وإن كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تأويلا آخر أن معناه ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ قوله»[2].

---

(١) انظر: المفهم لأبي العباس القرطبي (٦/ ٢٧٢)، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٣٤٨)، وشرح النووي على مسلم (١٥/ ١٧٥).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٧٦)

الفائدة (١٦٧):

في الصفحة (٨ / ١٨٦) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **قولُه: «فمنَّا مَن مات ولم يأكل من أجره شيئًا»[١] إنباءٌ بأنَّ السَّعة في الدنيا ونيلَ الآمال فيها محسوبٌ من أجور الأعمال، مقتَطَعٌ عند الحساب منها، ما عدا جِلف الخبز والماء، وما يكون من خشِنِ الملبس عند العلماء، وقد بيَّنا ذلك في كلِّ موضعٍ تعرَّض لنا** ".

وهذا على الإطلاق فيه نظر -والله أعلم-؛ وذلك أنَّ التوسُّع بالمباح إذا كان بنيَّةٍ فالعبدُ يُثاب عليه بحسب نوع المباح والنيَّة، كما فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أما إذا لم يكن بنيَّةٍ فإنه يُفوِّت عليهِ أجورًا كما تقدم بيانُه، فليس التوسُّع في المباح مذمومًا مطلقًا، وإنما المذموم ألا يكون بنيَّةٍ وبرغبةٍ في الدُّنيا.

الفائدة (١٦٨):

في الصفحة (٨ / ٢٢٣) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **قولُه: «الإيمان يمانٍ»[٢]؛ يعني: بقعةً -يريد: مكةَ والمدينة- وناسًا، المعنيُّ بذلك: رسولُ الله ﷺ والمهاجرون أولًا، والأنصارُ ثانيًا، بهم كان الدِّين قويًّا بعد ضعفه، منصورًا بعد خذله، وفيهم العلم والفتوى** ".

قد ذكره غير واحد مِن السلف كأحمد وطاووس [٣] وغيرهما، فالأحاديث التي جاءت بامتداح أهل اليمن المراد بهم الأنصار والمهاجرون، لا اليمن المعروف اليوم[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٧) رقم: (١٢٧٦)، وصحيح مسلم (٣/ ٤٨) رقم: (٩٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٧٣) رقم: (٤٣٨٨)، وصحيح مسلم (١/ ٥٢) رقم: (٥٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٨٦٧) رقم: (١٦٢٢).

(٤) وذكر ذلك أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٦٤)، وانظر إلى فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٣٢)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ٣٢).

الفائدة (١٦٩):

في الصفحة (٨ / ٢٣٦) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبحثَ التفرُّد وزيادة الثقة، فقال: " **إذا نقل جماعةٌ الحديث، وانفرد ثقةٌ بلفظةٍ فيه؛ قُبِلت منه، وحُمِدَ عليها** ".

المهم في كلامِه أنه ذكرَ صورة المسألة، وليست صورة المسألة أن يُخالِف اللفظ بأن يكون يقول الجماعة: (افعل) فيزيد الثقة: (لا تفعل)، وإنما أن ينفرد واحدٌ عن جماعة، فذكر ابن العربي أنها مقبولة، والذي قرَّرهُ المحقِّقون كالعلائي [١]، وابن رجب [٢]، وابن حجر العسقلاني [٣]، والبقاعي [٤]، وغير واحد، أنَّ أئمة وفرسان هذا الفن لم يكونوا على قاعدة مُطَّرِدة، وإنما كانوا يقبلونَ تارةً ويردُّونَ تارةً بحسب القرائن [٥]، وقد فصَّلتُ هذا في شرح (نخبة الفكر)، وفي (المدخل لعلم العلل).

وبهذا تنتهي الفوائد المُنتقاة مِن كتاب (عارضة الأحوذي) لأبي بكر ابن العربي، أسأل الله أن يغفر له ولجميع علماء المسلمين، وأن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

---

(١) جامع التحصيل (ص ٤٤).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٥).

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦١٣، ٦٩٠- ٦٩١).

(٤) انظر مبحث زيادة الثقة في "النكت الوفية بما في شرح الألفية: (١/ ٤٨٤).

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٧-٢٨).

فهرس المراجع والمصادر

١. **الإبانة الكبرى لابن بطة**، دار الراية – الرياض.

٢. **اجتماع الجيوش الإسلامية**، دار عطاءات العلم – ط٤.

٣. **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي**، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٤. **الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام**، دار الوطن – ط١.

٥. **الأذكار للنووي**، دار الفكر – ت: عبد القادر الأرنؤوط.

٦. **إرشاد طلاب الحقائق**، مكتبة الإيمان – ط١.

٧. **الاستذكار**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية – ط١.

٨. **الاستقامة**، لابن تيمية، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط١.

٩. **الأشربة لأحمد بن حنبل**، دار عالم الكتب – ط٢.

١٠. **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية – ط١.

١١. **الاعتصام للشاطبي**، دار ابن عفان – ط١، ت: الهلالي.

١٢. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار عطاءات العلم – ط٢.

١٣. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، دار عطاءات العلم – ط٣.

١٤. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، دار الوطن.

١٥. **اقتضاء الصراط المستقيم**، دار عالم الكتب – ط٧.

١٦. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء – ط١.

١٧. **الأم للشافعي**، دار الفكر – ط٢.

١٨. **الأمالي في آثار الصحابة**، مكتبة القرآن – القاهرة.

١٩. **الأمثال لأبي عبيد**، دار المأمون للتراث – ط١.

٢٠. **الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف**، دار هجر – ط١، ت: التركي.

٢١. **الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف**، لابن المنذر، دار طيبة – ط١.

٢٢. **الإيمان الأوسط**، لابن تيمية، دار ابن الجوزي – ١٤٢٣هـ.

٢٣. **الإيمان لابن تيمية**، المكتب الإسلام – ط٥، ت: الألباني.

٢٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي – ط٢.

٢٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية.

٢٦. **بغية المرتاد**، لابن تيمية، مكتبة العلوم والحكم – ط٣.

٢٧. **بيان الوهم والإيهام**، لابن القطان، دار طيبة – ط١.

٢٨. **التدمرية**، مكتبة العبيكان – ط٦.

٢٩. **التسعينية**، مكتبة المعارف، الرياض – ط١.

٣٠. **تفسير ابن كثير**، دار طيبة – ط٢، ت: سامي السلامة.

٣١. **التلخيص الحبير**، دار الكتب العلمية – ط١.

٣٢. **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٣٣. **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، مؤسسة الكتب الثقافية – ط١.

٣٤. **التمهيد لابن عبد البر**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٣٥. **تهذيب الآثار**، مطبعة المدني – القاهرة.

٣٦. **التوحيد لابن خزيمة**، مكتبة الرشد – ط٥.

٣٧. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار النوادر – ط١.

٣٨. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، دار عالم الكتب – ط٢.

٣٩. **جمهرة الأمثال للعسكري**، دار الفكر – بيروت.

٤٠. **جواب الاعتراضات المصرية**، لابن تيمية، دار عطاءات العلم – ط٣.

٤١. **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، دار عطاءات العلم – ط٤.

٤٢. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة، مصر – ١٣٩٤هـ.

٤٣. **الخلافيات للبيهقي**، الروضة للنشر والتوزيع – ط١.

٤٤. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ت: عبد الرحمن قاسم – ط٦.

٤٥. **دلائل النبوة للبيهقي**، دار الكتب العلمية – ط١.

٤٦. **الرد المفحم للألباني**، المكتبة الإسلامية – ط١.

٤٧. **الرسالة للشافعي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ت: أحمد شاكر.

٤٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي – ط٣.

٤٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٥٠. **الزهد لابن المبارك**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥١. **الزهد لأحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية – ط١.

٥٢. **الزهد لهناد بن السري**، مكتبة الخلفاء – ط١.

٥٣. **الزهد لوكيع**، مكتبة الدار – ط١.

٥٤. **سنن ابن ماجه**، دار الصديق – ت: عصام موسى هادي.

٥٥. **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية – ط١، ت: شعيب الأرنؤوط.

٥٦. **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي – ط١، ت: بشار عواد.

٥٧. **السنن الكبرى للبيهقي**، دار هجر – ط١، ت: التركي.

٥٨. **السنن الكبرى للنسائي**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٥٩. **سنن النسائي**، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة – ط١.

٦٠. **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة – ط٣.

٦١. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، للالكائي، دار طيبة – ط٨.

٦٢. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، دار النوادر – ط٢.

٦٣. **شرح الطحاوية بتخريج الألباني**، المكتب الإسلامي – ط٩.

٦٤. **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي – ط٢.

٦٥. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، مكتبة الرشد – ط٢.

٦٦. **شرح علل الترمذي لابن رجب**، مكتبة المنار – ط١.

٦٧. **شرح عمدة الفقه لابن تيمية**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٦٨. **شرح معاني الآثار**، دار عالم الكتب – ط١.

٦٩. **شعب الإيمان للبيهقي**، مكتبة الرشد – ط١.

٧٠. **شفاء العليل**، دار عطاءات العلم – ط٢.

٧١. **صحيح ابن حبان**، دار ابن حزم – ط١.

٧٢. **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي – ط٣.

٧٣. **صحيح البخاري**، الطبعة السلطانية.

٧٤. **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف – ط١.

٧٥. **صحيح مسلم**، الطبعة التركية.

٧٦. **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، دار عطاءات العلم – ط١.

٧٧. **الضعفاء الكبير للعقيلي**، دار المكتبة العلمية – ط١.

٧٨. **الطبقات الكبرى لابن سعد**، مكتبة الخانجي، مصر – ط١.

٧٩. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٠. **العلو للعلي الغفار**، للذهبي، مكتبة أضواء السلف – ط١.

٨١. **غاية الأماني في الرد على النبهاني**، مكتبة الرشد – ط١.

٨٢. **غريب الحديث لأبي عبيد**، الهيئة العامة لشؤون المطبوعات الأميرية، القاهرة – ط١.

٨٣. **غريب الحديث لأبي عبيد**، دائرة المعارف العثمانية – الهند.

٨٤. **فتاوى النووي**، دار البشائر – ط٦.

٨٥. **فتاوى نور على الدرب لابن باز**، رئاسة الإفتاء في السعودية – ط١.

٨٦. **فتح الباري لابن حجر**، المكتبة السلفية – مصر.

٨٧. **فتح الباري لابن رجب**، مكتبة الغرباء الأثرية – ط١.

٨٨. **الفتوى الحموية الكبرى**، دار الصميعي – ط٢.

٨٩. **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، مكتبة دار البيان – دمشق.

٩٠. **فضائل الصحابة للإمام أحمد**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٩١. **فضل علم السلف على علم الخلف**، الفاروق الحديثة – ط١.

٩٢. **الفوائد المجموعة – للشوكاني**، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٣. **القراءة خلف الإمام للبخاري**، المكتبة السلفية، باكستان – ط١.

٩٤. **القواعد النورانية**، دار ابن الجوزي – ط١.

٩٥. **كشف المشكل على الصحيحين**، دار الوطن – ت: علي حسين البواب.

٩٦. **الكوثر الجاري إلى أحاديث البخاري**، دار إحياء التراث العربي – ط١.

٩٧. **لطائف المعارف**، المكتب الإسلامي – ط١، ت: طارق عوض الله.

٩٨. **مجموع الفتاوى لابن تيمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٩٩. **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة.

١٠٠. **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، مطبعة المنار – ط١.

١٠١. **المحتضرين لابن أبي الدنيا**، دار ابن الجوزي – ط١.

١٠٢. **المحرر في الحديث**، ت: د. عبد المحسن القاسم – ط٢.

١٠٣. **مختصر الصواعق المرسلة**، دار الحديث – ط١.

١٠٤. **مختصر العلو للذهبي**، المكتب الإسلامي – ط٢.

١٠٥. **مدارج السالكين**، دار عطاءات العلم – ط٤.

١٠٦. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر – ط١.

١٠٧. **المسالك في شرح موطأ مالك**، دار الغرب الإسلامي – ط١.

١٠٨. **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، المكتب الإسلامي – ط١.

١٠٩. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، مكتبة ابن تيمية – ط١.

١١٠. **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، رواية الكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

١١١. **المستدرك على الصحيحين**، دار الرسالة العالمية – ط١.

١١٢. **مسند ابن الجعد**، مؤسسة نادر – ط١.

١١٣. **مسند أبي يعلى**، دار الحديث – ط١، ت: السناري.

١١٤. **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة – ط١.

١١٥. **مسند إسحاق بن راهويه**، مكتبة الإيمان – ط١.

١١٦. **مسند الدارمي**، تحقيق: د. مرزوق الزهراني.

١١٧. **مسند الدارمي**، دار المغني – ط١.

١١٨. **مشكل الحديث وبيانه**، عالم الكتب – ط٢.

١١٩. **مصنف ابن أبي شيبة**، دار كنوز إشبيليا – ط١، ت: الشثري.

١٢٠. **مصنف عبد الرزاق**، دار التأصيل – ط٢.

١٢١. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، دار العاصمة – ط١.

١٢٢. **معالم السنن**، المطبعة العلمية بحلب – ط١.

١٢٣. **المعجم الكبير للطبراني**، مكتبة ابن تيمية – ط٢.

١٢٤. **معرفة الصحابة لأبي نعيم**، دار الوطن – ط١.

١٢٥. **معيد النعم ومبيد النقم**، مؤسسة الكتب الثقافية – ط١.

١٢٦. **المغني لابن قدامة**، دار عالم الكتب – ط٣، ت: عبد الله التركي.

١٢٧. **مفتاح دار السعادة**، دار عطاءات العلم – ط٣.

١٢٨. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دار ابن كثير – ط١.

١٢٩. **مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية**، دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٣٠. **المنار المنيف**، دار عطاءات العلم – ط٤.

١٣١. **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة – ط١.

١٣٢. **منهاج السنة النبوية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط١.

١٣٣. **موطأ مالك**، رواية أبي مصعب الزهري، مؤسسة الرسالة – ط١، ت: بشار.

١٣٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، دار المعرفة – ط١.

١٣٥. **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد**، مطبعة الأمة.

١٣٦. **نقض الدارمي على المريسي**، المكتبة الإسلامية، القاهرة – ط١، ت: الشوامي.

١٣٧. **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، مكتبة الرشد – ط١.

١٣٨. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، عمادة البحث بالجامعة الإسلامية – ط١.

١٣٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت – ١٣٩٩هـ.

١٤٠. **نونية ابن القيم**، دار عطاءات العلم – ط٤.